المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى - كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية

تَذْكِرَةُ الأَحْبَارِ بما في الوَسِيطِ من الأَخْبَارِ

للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

من أول كتاب الإقرار حتى نهاية باب الترغيب في النكاح

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

فهد بن حمد الدعيلج

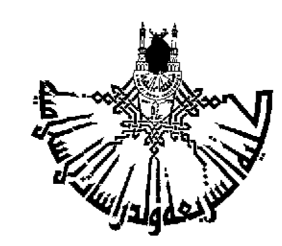
أشرف عليها

فضيلة الشيخ الدكتور غالب بن محمد الحامضي حفظه الله

١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): فهد بن محمد بن عبد العزيز الدعيلج كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية .

عنوان الأطروحة: تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن دراسة وتحقيق من أول كتاب الإقرار إلى نهاية باب الترغيب في النكاح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٦ / ١١ / ١٤٢٤هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: علي بن محمد الناصر	الاسم: عبد الله بن سعاف اللحياني	الاسم: د. [illegible]
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن حسين المباركي

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P .O.B : 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .   وبعد :

فكتاب (تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار) للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ، الذي قمتُ بتحقيق جزءٍ منه (من كتاب الإقرار إلى نهاية باب الترغيب في النكاح) يعتبر من كتب تخريج أحاديث كتب المتون الفقهية ، حيث يعمد المصنف فيه إلى أحد كتب المتون الفقهية ، فيقوم بتخريج أحاديثه من كتب الحديث المختلفة ، كما يقوم بجمع طرقها ودراستها ، ثم يتكلم عليها من حيث الصناعة الحديثية ، فيحكم عليها من حيث القبول والرد ، هذا إن لم تكن الأحاديث في الصحيحين.

وهذا الكتاب صنّفه الإمام ابن الملقن لتخريج أحاديث (كتاب الوسيط) للغزالي ، وهو من (متون الفقه الشافعي) وسمّاه (تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار) . وقد قمت في هذه الرسالة بتحقيق جزء من هذا الكتاب النفيس (من كتاب الإقرار إلى نهاية باب الترغيب في النكاح) .

وقد اشتملَتِ الرسالة على قسمين وخاتمة وفهارس :

أما القسم الأول : الدراسة : فيشتمل على مقدمة وفصلين .

المقدمة : وفيها الباعث على اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهتني .

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف : ويتكون من تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد : يتناول الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الأول : مصادر ترجمة ابن الملقن رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : التعريف باسمه ، وكنيته ، ولقبه ونسبه وأسرته .

المبحث الثالث : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها.

المبحث الرابع : جهوده العلمية وتراثه العلمي.

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .   المبحث السادس : عقيدته ، ووفاته .

المبحث السابع : ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب : ويشتمل على :

- التحقيق في اسم الكتاب .
- تحقيق نسبته إلى المؤلف .
- التعريف بموضوع الكتاب .
- أشهر الكتب المؤلفة في موضوعه .
- منهجه .
- موارده .
- قيمته العلمية .

وأما القسم الثاني : التحقيق ، فيشتمل على :

- وصف النسخة الخطية .
- منهجي في التحقيق .
- الرموز والمصطلحات التي استخدمتها .
- وصف الجزء المحقق .
- تحقيق نص الكتاب .

وبعد الانتهاء من الرسالة ختمتها بخاتمة تتضمن أهم النتائج ، وهي كالتالي :

١- أهمية خدمة التراث الإسلامي ، وذلك بتحقيقه وطبعه وإخراجه ؛ لكي يستفيد منه أهل العلم ، وكذلك عامة الناس .

٢- أهمية الاعتناء بكتب الحديث ؛ لما فيها من ربط للأمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتأصيل للأحكام الشرعية التي يسير الناس عليها في عباداتهم ومعاملاتهم .

٣- ظهر جليًّا المكانة العلمية للمصنِّف (الإمام ابن الملقن رحمه الله) .

٤- عدد الأحاديث في الجزء المحقق : ١٠٥ أحاديث . منها في الصحيحين : ٥٣ حديثاً ، وفي السنن الأربعة وبعض كتب السنة : ٣١ حديثاً ، وفي بعض الكتب الأخرى : ١٤ حديثاً ، والضعيفة جداً والغريبة : ٧ أحاديث . أما الآثار فعددها : ١٧ أثرًا .

ثم وضعت في نهاية الرسالة سبعة فهارس : فهرس الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والأماكن والبقاع والبلدان ، والأعلام ، وغريب اللغة والحديث ، والمصادر والمراجع ، وأخيراً فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

Thesis Abstract

Praise be to Allah, benediction and peace be upon the Messenger of Allah.

The book of (Tazkirat Al-Ahbar Bima Fi Al-Waseet Min Al-Akhbar) by Imam Abi Hafs Siraj Al-Deen Umar Ibn Ali Ibn Al-Mulaqqan, that I have verified part of (starting chapter of Iqrar through the end of the chapter of Al-Targheeb Fi Al-Nikah) is considered one of the books of explanation of the traditions of the Fiqh text books, where the investigator relies on one of the Fiqh text books. He explains his traditions as per the different Hadith's books, compiles their methods and studies, comments on them regarding the Hadith procedure and assesses them either with acceptance or rejection, if the said Hadith are not cited in the two Saheehs.

This book has been classified by Imam Ibn Al-Mulaqqan for explanation of the book of (Al-Waseet) Hadith by Al-Ghazali. It is one of (Al-Shafie text books). He name it: (Tazkirat Al-Ahbar Bima Fi Al-Waseet Min Al-Akhbar).

My study included two sections, a conclusion and an index.

The First Section: the study: is composed of an introduction and two chapters.

The Introduction: Includes the motive for choosing the topic and the obstacles I have encountered.

The First chapter: Studying the life of the author: It consists of a preface and seven themes.

The Preface: Deals with the political, social and scholarly situation.

The First Theme: Sources of the biography of Ibn Al-Mulaqqan, may Allah be merciful toward him.

The Second Theme: His name, title, family and ancestry.

The Third Theme: His scholarly upbringing and the factors that affected it.

The Fourth Theme: His scholarly efforts and heritage.

The Fifth Theme: His scholarly rank and the praise conferred upon him by various scholars.

The Sixth Theme: His Belief and death.

The Seventh Theme: Biography of Imam Al-Ghazali, may Allah be merciful towards him.

The Second Chapter: Studying the book. It includes:

- Verifying the book's title.
- Verifying its ascription to the author.
- Introducing the book's topic.
- The most famous books written on the same topic.
- Method.
- Sources.
- Academic value.

The Second Section: the verification, which includes:

- Description of the handwritten manuscript.
- My method in verification.
- The symbols and terms that I have used.
- Description of the verified part.
- Verification of the book's text.

The conclusion comprises the following important results:

1. Importance of serving Islamic heritage, through its verification, typing and explanation; to make it available for both scholars and laymen.
2. Importance of caring for Hadith books, because they strongly link the Ummah with the Sunnah of Allah's Messenger (PBUH) and establish the Sharia rules which guide people in their worshiping and dealings.
3. The high academic rank of the classifier (Imam Ibn Al-Mulaqqan) is quite clear.
4. The number of Hadith in the verified part of the book is 105, 53 of which were cited in the two Saheehs, 31 in the four Sunnah and some of the Hadith book, 14 in some other books, while the very weak ones and odd ones were 7. however there were 17 other traditions.

I have put seven indices at the end of the study as follows:

An index for each of the Qur'anic verses, Hadith and traditions, places and countries, distinguished personalities, odd stuff in language and Hadith, sources and references and finally an index of topics.

May Allah (SWT) accept this work, forgive us, our parents and all Muslims!



شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين لأنعمه ، المعترفين بآلآئه ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعـــد :

فعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "(1) .

فـــإنني أتوجـــه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور غالـــب بـــن محمد الحامضي -حفظه الله- الذي أشرف على الرسالة ، ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الكثير ، مع ما تميز به -حفظه الله- من أدب جمٍّ ، وخلق رفيع ، فلا أجدني تجاه فضله إلا أن أســـأل الله ســـبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يمتّعه بالصحة والعافية ، وأن يبارك في علمه وعمله .

كمـــا أتقـــدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر للجنة المناقشة ممثلة في فضيلة الشيخ الدكتور عـــبدالله بن سعاف اللحياني ، وفضلة الشيخ الدكتور جلال الدين عجوة ، فقد غمراني بعظيم الفضل ؛ إذ قبلا مناقشتي هذه الرسالة ، رغم كثرة انشغالهما ، فجزاهما الله خير الجزاء ، وبلغهما الله منازل الصديقين والشهداء .

ثم الشكر موصول بالدعاء لوالديّ الكريمين اللذين تعبا في تربيتي وتعليمي وأوصاني الله بهما حســـنى فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وبارك الله في عمرهما ، ولا أنسى الشكر للزوجة الغالية عـــلى مساندتي والوقوف معي ، والشكر موصول لإخوتي جميعاً على اهتمامهم ، وأخص منهم أخي محمد ، فلهم مني جميعاً خالص الدعاء ، والشكر كذلك لكل من ساهم معي برأي أو فكرة أو جهد في إنجاز هذا البحث .

وختاماً أشكر القائمين على إدارة جامعة أم القرى عامةً ، وكلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية خاصةً ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر وعاطر الثناء والتقدير .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٣٢٦ رقم ٢٤٩١) وأحمد (٢/٢٥٨ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢) وأبو داود (٤/٢٩٩ رقم ٤٨١١) والترمذي (٤/٣٣٩ رقم ١٩٥٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان ، (الإحسان ٨/١٩٨) .

القسم الأول :

الدراسة

وتشتمل على :

مقدمة وفصلين

المقدمة

والباعث على اختيار الموضوع

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فان عناية علماء الأمة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تنوعت واختلفت ، واختلفت لذلك تصانيفهم ، وتعددت طرق تأليفهم ، فمنهم من اهتم بجمع ما وصل إليه من الأحاديث من غير تبويب كان ذلك في بداية كتابة الحديث .

ومنهم من صنَّف على المسانيد ومنهم من صنف المصنفات التي تحتوي على الأحاديث وعلى ما نُقِلَ عن الصحابة والتابعين من آثار ، ثم صُنِّفتْ الكتب التي تحتوي على الأحاديث الصحاح خاصةً ، ثم كتب السنن والتي تحتوي في الغالب على أحاديث الأحكام ، ثم ظهرت المستخرجات[1] ،

(١) المستخرج : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه (تدريب الراوي ١/١١٢) .

والمستدركات[١] ، والمعاجم[٢] ، هذا فيما يخص علم الحديث رواية .

أما ما يخص علم الحديث درايةً فقد كثرت المصنفات التي تتحدث عن مصطلح الحديث وعلومه ، والكتب التي تتحدث عن الرجال وتصنيفهم من حيث قبول حديثهم أو رده ، فكتب خصصت للثقات ، وكتب خصصت للضعفاء ، وأخرى للوضاعين والمتهمين بالكذب ، كما صنفت كتب أخرى في المختلطين ، وكُتب في تواريخ البلدان الكتب الكثيرة ، كل ذلك من أجل ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة المقبول من المردود ، والصحيح من السقيم ، ونفي ما ليس من حديث رسول الله ﷺ .

كما أفرد بعض العلماء الأحاديث الخاصة بالأحكام الفقهية بمؤلفات خاصة ، وقام بعضهم بتخريج أحاديث المتون الفقهية والحكم عليها وبيان صحيحها من سقيمها ، كما هو حال الكتاب الذي حققنا جزءاً منه .

---

(١) المستدركات ، جمع مستدرك ، والمستدرك هو : كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاته على شرطه (أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١١٦) .

(٢) المعاجم ، جمع معجم : وهو ما يذكر فيه الحديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء (الرسالة المستطرفة ص ١٠١) .

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع أمورًا عدة :

أولها : أن من فضل الله سبحانه وتعالى عليَّ أن حبب إليَّ الحديث وعلومه فأحببت أن يكون موضوع رسالتي له صلة بالحديث وعلومه .

ثانيها : رجاء الانخـــراط في سلك أهل الحديث الذين ورد في فضلهم الكثير من الأحاديث ، منها : قوله ﷺ : " **نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يبلــّغه كما سمعه ، فرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه** "(١) .

قال سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرةٌ لقول النبي ﷺ : " **نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فبلغه** " اهـــ(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة** "(٣) .

قال الإمام أحمد : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم .

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/١) والترمذي (٣٤/٥ رقم ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٨٥/١ ، رقم ٢٣٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . وورد أيضًا من حديث عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص ١٩) .

(٣) أخرجـــه مسلم (١٥٢٣/٣ ، رقم ١٧٠) وأحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٧٩) وأبو داود (٩٧/٤) والترمذي (٥٠٤/٤ ، رقم ٢٢٢٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك قال يزيد بن هارون[1] .

وقال ابن المبارك : هم عندي أصحاب الحديث[2] .

ولا شك أن أهل الحديث من الطائفة المنصورة ، ويدخلون تحت مظلة الفرقة الناجية — بإذن الله – .

ووالله إنه لشرف عظيم أن يسير المرء خلف ركب هؤلاء القوم ، مقتدياً بفعالهم ، مؤتسياً بأقوالهم ، مقتبساً من علمهم ، ولسان الحال يقول كما قال الشافعي[3] :

أحبُ الصالحين ولستُ منهم		لعلي أن أنـال بهم شفاعة

ومسترشداً بقول الآخر :

إن لم تكونوا مثلهم فتشـبَّهوا		إن التشـبه بالكرام فلاحُ

ثالثها : الميل إلى العمل في مجال تحقيق المخطوطات ، رجاء المساهمة ولو بجهدٍ متواضع في تحقيق شيء من تراثنا الإسلامي الذي ظل الكثير منه محبوساً في المكتبـات والخزانات ، ولعل في إخراجه فائدةً لأهل العلم والناس عامة .

رابعها : السعي في خدمة السنة النبوية ، ونشرها بين الناس ، وربط الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية بحديث رسول الله .

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ثقة ، متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين / ع (التقريب ص ٦٠٦) .

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص ٢٦-٢٧) .

(٣) ديوان الشافعي (ص ٥٦) .

خامسها : حاجة الأمة الإسلامية إلى الفقه المبني على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة .

وأما الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا فهي كما يلي :

١. عدم وجود نسخة أخرى للمخطوط وإن كان غالب المخطوط واضحاً إلا أن هناك بعض المواضع لم تكن واضحة مما اضطرني إلى البحث عن مصدر آخر للتثبت من صحة ما هو مكتوب في المخطوط .

٢. مصادر ابن الملقن رحمه الله في هذا الكتاب زادت على مائة كتاب ، وعدد منها لا يزال مخطوطاً ، والبعض منها مفقود ، ولم أستطع الوصول إلى بعضها .

٣. قد يذكر ابن الملقن رحمه الله اسم الكتاب دون أن يذكر اسم المؤلف ، أو يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب يحتمل وجود هذا الكلام فيه ، مما يصعِّب مهمة الباحث .

٤. عدم تنقيط الحروف إلا القليل ؛ مما أوجب مراجعة مستمرة ومتكررة للمخطوط ، والرجوع للأصول إن وجدت ، وملاحظة سياق الكلام لتتضح العبارة .

٥. إغفال المهمز في بداية الكلام ، وفي نهاية ووسْط الكلمة .

هذا ، وقد قسمت رسالتي هذه إلى قسمين :

القسم الأول :

الدراسة :

وتشتمل على مقدمة وفصلين .

المقدمة وفيها الباعث على اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهتني .

الفصل الأول :

دراسة حياة المؤلف

يتكون الفصل الأول من تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد : يتناول الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الأول : مصادر ترجمة ابن الملقن رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : التعريف باسمه ، وكنيته ، ولقبه ونسبه وأسرته .

المبحث الثالث : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها.

المبحث الرابع : جهوده العلمية وتراثه العلمي .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ، ووفاته .

المبحث السابع : ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله .

الفصل الثاني :

دراسة الكتاب

- التحقيق في اسم الكتاب .
- تحقيق نسبته إلى المؤلف .
- التعريف بموضوع الكتاب .
- أشهر الكتب المؤلفة في موضوعه .
- منهجه .
- موارده .
- قيمته العلمية .

القسم الثاني

التحقيق

- وصف النسخة الخطية .
- منهجي في التحقيق .
- الرموز والمصطلحات التي استخدمتها .
- وصف الجزء المحقق .
- تحقيق نص الكتاب .

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة والتحقيق .

- **الفهارس العلمية المختلفة :**

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(٢) فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

(٣) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .

(٤) فهرس الأعلام .

(٥) فهرس غريب اللغة والحديث .

(٦) فهرس المصادر والمراجع .

(٧) فهرس موضوعات الكتاب .

وبعد :

فإنني أحمد الله عزوجل فهو أهل للحمد على ما وفقني من إتمام هذه الرسالة التي أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون عونًا لي على طاعته في الدنيا وذخرًا لي يوم ألقاه سبحانه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

وإنني في هذا الموقف لا أدعي الكمال لهذا العمل ، فهو عمل بشر يعتريه النقص والخطأ ، ولكن حسبي أني بذلت جهدي في هذا العمل ، فما كان من صواب فمن الله سبحانه وتعالى ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

الفصل الأول :

دراسة

حياة المؤلف

يتكون الفصل الأول من :

تمهيد وسبعة مباحث

تمهيد : يتناول الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية[1]

المبحث الأول : مصادر ترجمة ابن الملقن رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : التعريف باسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأسرته .

المبحث الثالث : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها .

المبحث الرابع : جهوده العلمية وتراثه العلمي .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته ، ووفاته .

المبحث السابع : ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله .

---

(١) وقد استفدت في ذلك من دراسة الأخ فهد قابل الأحمدي في بحثه في الجزء الأول من هذا الكتاب (تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار) فقد أطال وأفاد ، وقد نقلت منه هنا موضع الحاجة .

تمهيد : الحالة السياسية

قيام الدولة المملوكية[1] :

قامت دولة المماليك في المدة الواقعة بين سنتي ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ ، وكان حكمهم في وقت خلافة الدولة العباسية في مناطق المغرب العربي والشام ، وقسمها المؤرخون إلى دولتين هما :

١- الدولة البحرية : من سنة ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ ، ومدتهم ست وثلاثون سنة ومائة وسبعة أشهر وتسعة أيام ، أولها يوم الخميس عاشر صفر سنة ثمان وأربعين وستمائة وآخرها يوم الثلاثاء ثامن عشر شهر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة وكان عدد سلاطين هذه الفترة تسعة وعشرين سلطانًا ، منهم من حكم ثمانين يومًا ، ومنهم من حكم أقل من سنة ، ومنهم من حكم سنةً واحدةً ، ومنهم من قتل ، ومنهم من خلع ، وخمسة فقط منهم توفي وفاةً طبيعيةً .

٢- الدولة الجركسية : من سنة ٧٨٤هـ إلى ٩٢٣هـ ، أي تسعًا وثلاثين سنة ومائة وكان عدد سلاطين هذه الفترة سبعًا وعشرين سلطانًا ، منهم من حكم ليلةً واحدةً ، ومنهم من حكم أقل من شهر ونصف ، ومنهم من حكم عدة أشهر ومنهم من قتل ، ومنهم من خلع ، وثمانيةٌ منهم فقط توفي وفاةً طبيعيةً .

---

(١) انظر : التاريخ الاسلامي ، العهد المملوكي (ص٢٢-٣٩) .

وسلاطين الدولة البحرية ينسبون في جملتهم إلى الجنس التركي ، وسلاطين الدولة الجركسية ينسبون في جملتهم إلى الجنس الجركسي .

وكانت بداية قيام المماليك البحرية عندما قام الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[١] ، بشراء نحو ألف مملوك ، وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة بالقرب من المقياس وسماهم البحرية ، وعنى بتربيتهم تربية عسكرية ، ثم اتخذ منهم جندًا وحرسًا .

ولما غزا الصليبيون البلاد المصرية عام ٦٤٧هـ ، ونزلوا دمياط[٢] وخرَّبوها ، وساروا منها مع النيل إلى الجنوب ، التقى بهم جنود الصالح هؤلاء يقودهم أمراؤهم فهزموهم في موقعتي المنصورة[٣] ،

---

(١) أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد بن العادل ، ولد سنة ثلاث وستمائة بالقاهرة ، كان عزيز النفس أبيها ، عفيفًا ، حييًا ، طاهر اللسان والذيل ، لا يرى الهزل ولا العبث ، وقورًا ، كثير الصمت ، وكان فصيحًا ، حسن المحاورة ، عظيم السطوة ، تعلل ووقعت الآكله في فخذه ، ثم اعتراه إسهال ، فتوفي ليلة النصف من شعبان سنة سبعٍ وأربعين وستمائة (السير ١٨٧/٢٣) .

(٢) مدينة في مصر على نهر النيل في شمال الدلتا على الضفة الشرقية قبل مصبه في البحر المتوسط بنحو ٢٥ كم ، كانت ذات أهمية تجارية واستراتيجية في العصور الوسطى ، تشتهر بنسج الحرير ، وصناعة الأثاث (الموسوعة العربية الميسرة ٨٠٣/١ ، والمنجد ص٢٨٨ ، ومعجم البلدان ٤٧٢/٢ ، ومراصد الاطلاع ٥٣٦/٢) .

(٣) بلدة في مصر أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل أيوب بين دمياط والقاهرة ، ورابط فيها في وجه الفرنج ، تقع على النيل الدمياطي ، مركز هام لتجارة القطن والأرز ، وهي عاصمة محافظة الدقهلية (معجم البلدان ٢١٢/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٣٢٢/٣ ، والمنجد ص٦٨٧ ، والموسوعة العربية ٧٥٥/٢) .

وفارسكور[١] ، هزيمةً منكرةً وأسروا أحد كبار قوادهم وهو لويس التاسع ملـــك فرنســـا ، ومات الملك الصالح على فراشه قبيل المعركة فكُتِمَ خبر موتـــه ، ودبــــرت زوجته شجرة الدر[٢] الأمر حتى عاد ابنه المعظم توران شاه[٣] وأتم المعركة .

ثم وقـــع بينه وبين زوجة أبيه شجرة الدر وأمراء البحرية نزاع أدى إلى قـــتله واختيار شجرة الدر سلطانة على البلاد ، فلبثت قليلاً ثم تنازلت عن الســـلطة لأحد كبار أمراء البحرية وهو عز الدين أيبك الجاشنكير[٤] بعد

(١) مـــن قـــرى مصر قرب دمياط من كورة الدقهلية (معجم البلدان ٢٢٨/٤ ، ومراصد الاطلاع ١٠١٣/٣) .

(٢) أم الخليل ، كانت بارعة الحسن ، ذات ذكاء وعقل ودهاء فأحبها الملك الصالح ، تملكت أيامًا ثم تملك الملك المعز أيبك وتزوج بها ، وكانت ذات شهامة وإقدام وجرأة ، وآل أمرها إلى أن قتلـــت وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة ، ولم يدر قاتلها ، ثم دفنت بتربتها ، وذلك في سنة خمس وخمسين وستمائة (السير ١٩٩/٢٣ ، والعبر ٢٧٦/٣ ، وشذرات الذهب ٤٦٣/٧).

(٣) الســـلطان الملك المعظم غياث الدين توران شاه ابن السلطان الملك الصالح أيوب ابن الكامل ابن العادل ، ولد بمصر كان أديبًا ، شاعرًا ، مجمعًا للفضل ، تولى السلطنة بعد وفـــــاة أبيه ، ووقعت منه أمور بعد السلطنة أوحشت عليه قلوب مماليك أبيه فتآمروا عليه وقتـــلوه في اليوم السابع والعشرين من المحرم سنة ثمان وأربعين وستمائة (السير ١٩٣/٢٣ ، وفوات الوفيات ٢٦٣/١ ، وطبقات السبكي ١٣٤/٨) .

(٤) الســـلطان الملك عز الدنيا والدين أيبك التركماني الصالحي الجاشنكير ، كان ذا عقل وديـــن ، كريمًا ، ساكنًا ، تاركًا للمسكر ، وتولى السلطنة بعد تنازل شجرة الدر في أواخر ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وستمائة ، وتزوج بشجرة الدر ، ثم إن شجرة الدر وغـــلمانها قـــتلوه في ربيع الأول سنة خمس وخمســـين وستمائة (السير ١٩٨/٢٣ ، والعبر ٢٧٥/٣ ، وشذرات الذهب ٤٦٣/٧) .

مشورة الأمـــراء ، فكان أول ملوك البحرية ، وما لبث أن تزوج شجـــرة الدر[1] .

عصر ابن الملقن :

ولـــد ابن الملقن عام ثلاث وعشرين وسبعمائة في أثناء حكم السلطان الناصـــر محمـــد بن السلطان المنصور قلاوون ، والذي حكم على ثلاث فترات ، أولاهن عام ثلاث وتسعين وستمائة ، ثم خلع بعد عام واحد ، ثم أعيد إلى السلطنة عام ثمان وتسعين وستمائة ، واستمر في الحكم مدة عشر سنوات ، إلى عام ثمان وسبعمائة، ثم اعتزل الحكم ، ثم عاد إلى الحكم بعد عـــام واحـــد أي سنة تسع وسبعمائة ، واستمر في الحكم إلى عام إحدى وأربعين وسبعمائة .

وفيما يلي ذكر السلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن :

١- الســـلطان الناصـــر محمد ابن السلطان المنصور قلاوون بن عبد الله الصـــالحي : ولد في الساعة السابعة من يوم السبت سادس عشر المحرم سنة أربـــع وثمـــانين وستمائة ، وتوفي في الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، ولـــه من العمر سبع وخمسون سنة .

٢- الســـلطان المنصور سيف الدين أبو بكر ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون : ولي الملك بعد أبيه بعهد منه لـــه في مرضه في يوم الخمـــيس الحادي والعشـــرين من ذي الحجة ، وكـــان عمـــره عشرين

---

(١) الـــتاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي (٣٦/٧ وما بعدها) بتصرف ، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (١٦/٤-١٧) .

سنة ، ثم خلع بعد تسع وخمسين يومًا ، في يوم الأحد لعشرين من صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة .

٣- الملك الأشرف كجك ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون : تسلطن و لم يكمل له من العمر خمس سنين ، ثم خلع في يوم الخميس أول شعبان وكانت مدته خمسة أشهر وعشرة أيام .

٤- الملك الناصر شهاب الدين أحمد ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون : ولد سنة ست عشر وسبعمائة وكانت مدة حكمه ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يومًا ، وقتل في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة .

٥- السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون : تسلطن يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بعد خلع أخيه ، و لم يزل كذلك حتى مات ليلة الخميس الرابع من ربيع الآخر سنة ستٍ وأربعين وسبعمائة ، وله من العمر نحو عشرين سنة ، فكانت مدته ثلاث سنين وشهرين وأحد عشر يومًا .

٦- السلطان الملك الكامل سيف الدين شعبان ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون : تسلطن بعهد من أخيه الصالح إسماعيل ، وذلك يوم الخميس رابع ربيع الآخر سنة ستٍ وأربعين وسبعمائة ، وخلعه الأمراء في يوم الإثنين مستهل جمادى الآخرة سنة سبعٍ وأربعين وسبعمائة ، ثم قتل

خــنقًا في يوم الأربعاء الثالث منه وقت الظهر ، وكانت مدة حكمه سنة وثمانية وخمسين يومًا[(١)] .

٧- السلطان الملك المظفر زين الدين حاجي ابن الملك الناصر محمد ابن الملــك المنصــور قــــلاوون : ولد وأبوه في الحجاز سنة اثنتين وثلاثين وســبعمائة ، وتسلطن في اليوم الذي خلع فيه أخوه الكامل ، وخرج عليه الأمــراء يوم الأحد الثاني عشر من رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وذبح من ساعته ، وكانت مدته سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يومًا[(٢)] .

٨- السلطان الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي حسن ابن الملك الناصر محمــد ابــن الملك المنصور قلاوون : ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وتســلطن يــوم الــثلاثاء الرابع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وســبعمائة ، وعمــره إحدى عشرة سنة ، وبقي في السلطة حتى قتل ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة .

٩- الســلطان الملــك الصالح صلاح الدين ابن الملك الناصر محمد ابن الملــك المنصور قلاوون : ولد في ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ، وتسلطن بعدما خُلِعَ أخوه الناصر حسن في يوم الإثنين الثامن والعشرين من جمــادى الآخــرة ســنة اثنتين وخمسين وسبعمائة ، وثار عليه الأمراء ،

---

(١) ذيــل العبــر للحسيني (٤/ ١٤٠) والدرر الكامنــة (٢/ ١٩١) وخطط المقريزي (٣/ ٤١٨) والسلوك (٤/ ٣٢،٦) وحسن المحاضرة (٢/ ١١٧) .

(٢) الــدرر الكامنة (٢/ ٣) وخطط المقريزي (٣/ ٤١٩) والسلوك (٤/ ٣٤) وحسن المحاضرة (٢/ ١١٨) وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٥) .

وخلعـــوه ، وسجن بالقلعة عند أمه إلى أن مات في صفر سنة اثنتين وستين وسبعمائة وما أكمل أربعًا وعشرين سنة، وكانت مدة حكمه ثلاث سنين وثلاثة أشهر وثلاثة أيام(١) .

١٠- الســلطان الملك المنصور صلاح الدين محمد ابن المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم الأربعاء تــاسع جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وكان عمره أربع عشرة ، ولم يكن لــه من الأمر شــيء ، ثم خلــع يــوم الإثنين الرابع عشر من شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة بحجة اختلال عقله ، وعدم أهليته للقيام بأمور المملكة ثم سجن بالقلعة إلى أن مات سنة إحدى وثمانين وسبعمائة(٢) .

١١- الســلطان الملك الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان ابن الأمجد حســين ابن الناصر محمد بن قلاوون : ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، وولي السلطنة وله من العمر عشر سنين وذلك في يوم الثلاثاء الخامس عشر مــن شهر شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة ، وقتل خنقًا في يوم الثلاثاء السادس من ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، وكانت مدة حكمه أربع عشرة سنة وشهرين وخمسة عشر يومًا(٣) .

---

(١) الــدرر الكامــنة (٢٠٣/٢) وخطط المقريزي (٤١٩/٣) والسلوك (١٣٩/٤) وحسن المحاضرة (١١٨/٢) وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٦) .

(٢) خطط المقريزي (٤١٩/٣) والسلوك (٢٥٤/٣) وحسن المحاضرة (١١٨/٢) .

(٣) خطــط المقريزي (٤١٩/٣) والسلوك (٢٦٧/٤ ، ١٣/٥-١٤) وحسن المحاضرة (١١٨/٢-١١٩) وسمط النجوم العوالي (٢٧/٤) .

١٢- السلطان الملك المنصور علاء الدين علي ابن السلطان الملك الأشرف شعبان ابن الأمجد حسين ابن الناصر محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم السبت ثالث ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، وأبوه حي ، وكان عمره سبع سنين ، فلم يكن حظه من السلطنة سوى الاسم حتى مات في يوم الأحد الثالث والعشرين من صفر سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، فكانت مدته خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يومًا ، وعمره نحو اثنتى عشرة سنة[1] .

١٣- السلطان الملك الصالح زين الدين حاجي ابن السلطان الملك الأشرف شعبان ابن الأمجد حسين ابن الناصر محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم الإثنين الرابع والعشرين من صفر بعد موت أخيه المنصور ، وسنه حينئذ تسع سنين ، ثم خلع في يوم الأربعاء تاسع شهر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة ، وكانت مدته سنة وشهرين ينقصان أربعة أيام ، وبه انقضت دولة المماليك البحرية الأتراك وأولادهم[2] .

ثم أعيد إلى السلطنة يوم الثلاثاء السادس من من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ولقب الملك المنصور ، فأقام إلى أن خلع يوم الثلاثاء الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة .

---

(١) خطط المقريزي (٣/٤١٩-٤٢٠) والسلوك (٥/١٤ ، ١٠٣) وحسن المحاضرة (٢/١٢٠) .

(٢) خطط المقريزي (٣/٤٢٠) والسلوك (٥/١١٧-١١٨ ، ١٤٠) وحسن المحاضرة (٢/١٢٠) .

دولة المماليك الجراكسة :

وموطن الجراكسة هو الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى هذا اليوم ، وتشكل أرضهم الجزء الشمالي الغربي من بلاد القفقاس الممتدة بين بحري الأسود والخزر ، والتي تعرف يومذاك باسم بلاد القفجاق[1] ، وغدت تلك الجهات آنذاك مسرحًا للصراع بين مغول فارس أو الدولة الايلخانية ومغول القفجاق أو الأسرة الذهبية ، وهذا الصراع جعل أعدادًا من أبناء الجراكسة تدخل سوق النخاسة وتنتقل إلى مصر فاشترى السلطان المنصور قلاوون أعدادًا منهم ليتخلص من صراع المماليك البحرية ، وليضمن الحفاظ على السلطنة له ولأبنائه من بعده ، وقد أطلق على هؤلاء المماليك الجدد المماليك الجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها ، كما أطلق عليهم اسم المماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي وضعوا فيها ، وقد حرص المنصور قلاوون على تربية مماليكه التربية الدينية والعسكرية في وقت واحد ، ولم يسمح السلطان لهؤلاء المماليك بمغادرة القلعة مطلقًا ، فلما توفي المنصور

---

(١) وفي الموسوعة العربية الميسرة (١٠٨٢/٢) : والشركس شعب ينتمي لغويًا إلى المجموعة القوقازية الشمالية ، ترك المسيحية واعتنق الإسلام في القرن السابع عشر الميلادي ، نزلت تركيا عن شركسيا لروسيا ١٨٢٩م لكن الشركس ظلوا يقاومون حتى ١٨٦٤م .

وفي المنجد (ص٢١١) : جركس أو الشركس : شعوب قطنت سابقًا شمال غربي القفقاس والشاطيء الشرقي للبحر الأسود ، هاجر أغلب أهلها إلى تركيا وسورية والأردن .

قلاوون وخلفه ابنه الأشرف خليل سمح لهؤلاء المماليك بالنـــزول من القلعة أثناء النهار والعودة إليها ليلاً . وبعد مدة أصبحت أعداد هؤلاء الجراكسة كثيرة ، وغدوا أصحاب رتبٍ عسكرية ومنهم الأمراء والقادة ، واستطاعوا أن يتسلموا السلطنة وأن يحكموا البلاد[1] .

١- الســـلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق بن آنص بن عــبد الله الجركســي العثماني : تسلطن بعد أن خلع السلطان الصالح زين الدين حاجي ، وذلك في يوم الأربعاء تاسع شهر رمضان سنة أربع وثمانين وســبعمائة ، ثم خلع من السلطنة يوم الأحد الرابع من من جمادى الآخرة ســنة إحدى وتسعين وسبعمائة وسجن بالكرك ، وكان مدة تسلطنه أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام .

ثم عاد إلى السلطنة بعد خلعه بثمانية أشهر وتسعة أيام ، في يوم الثلاثاء الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة ، وبقي في الملك إلى أن توفي على فراشه في ليلة النصف من شوال سنة إحدى وثمانمائة ، وقد تجاوز النستين سنة[2] .

٢- الســلطان الملــك الناصر زين الدين أبو السعادات فرج ابن الملك الظاهــر ســيف الديــن أبي ســعيد بــرقوق : ولد سنة إحدي وتسعين وســبعمــائة ، تولى السلطنة صبيحة وفــاة أبــيه يوم الجمعة النصف من

(١) التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي (ص٧٠-٧١) وسمط النجوم العوالي (٤/٣٠) .

(٢) إنــباء الغمر (٤/٥٠) و خطط المقريزي (٣/٤٢٠-٤٢١) والسلوك (٥/١٤١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٣ ، ٤٤٣) والضوء اللامع (٣/١٠) وحسن المحاضرة (٢/١٢٠) .

شوال سنة إحدى وثمانمائة ، وعمره عشر سنين وستة أشهر ، وقتل في ليلة السبت سابع عشر صفر ، ودفن بمقابر دمشق[١] .

أهم الأحداث في هذه الفترة :

التتـــار :

كان التتار قد قضوا على الخلافة العباسية في بغداد نهائيًا عام ٦٥٦هـــ ، وحكمـــوا العراق وما والاه شمالاً وشرقًا ، وأخذوا يركزون هجماهم على المماليك في الشام وبذلك دبَّ النزاع بينهم وبين المماليك ، وظلت الحروب بينهم زمنًا طويلاً .

في أواخـــر شـــعبان عام ٦٥٨هـــ كانت وقعة عين جالوت ، وكانت معركة طاحنة انتهت بهزيمة التتار هزيمةً منكرة .

وفي عهـــد الســـلطـــان برقوق ظهر للتتار ملك قاسي القلب ، محب للـــتدمير ، وهـــو تيمورلنك وجمع جموعًا كبيرةً من أتباعه وزحف بهم من قلـــب آســـيا نحو الغرب، فبلغ تبريز[٢] وخربها وقتل أهلها ، وداهم بلاد الأكراد والتركمان ، فجعلهم في خبر كان ، وزحف متجهًا إلى بغداد .

---

(١) خطـــط المقريزي (٤٢١/٣-٤٢٢) والسلوك (٤٤٨/٥ ، ٣١٩/٦،١٤٨،١٤٢) والضوء اللامع (١٦٨/٦) وحسن المحاضرة (١٢٠/٢-١٢١) .

(٢) بكســـر أولـــــه ، وسكون ثانيه ، وكسر الراء ، وياء ساكنة ، وزاي ، أشهر مدن أذربيجان ، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجروالجص ، وفي وسطها عدة أنهار جارية ، والبساتين محيطة بها وهي الآن في شمال إيران ، وتعتبر ثاني مدن إيران الكـــبرى ، تشـــتهر بالصناعات اليدوية وخاصة الأبسطة والأقمشة الحريرية (معجم البلدان ١٣/٢ ، والموسوعة العربية ٤٨٩/١ ، والمنجد ص١٨٣) .

واستعد لـــه السلطان برقوق وخرج بجيشه إلى الشام فبلغ دمشق ربيع الآخر عام ٧٩٦هـــ ، ومنها رحل إلى حلب ، فعلم أن جنود تيمورلنك قد بلغـــت ألـــبيرة على الضفة اليسرى لنهر الفرات ، فعبر برقوق بجنوده ليلاً وأوقعـــوا بجـــنود التتار ، وغنموا منهم أشياء كثيرة ، لكنهم لم يلتقوا في معركة حاسمة ، ورحل تيمورلنك بلا منازلة ، فعاد برقوق إلى مصر .

وآلت السلطة بعد برقوق إلى ابنه الناصر فرج عام ٨٠١هـــ ، وفي أوائل عـــام ٨٠٣هـــــ بلغ السلطان أن جنود تيمورلنك بلغوا سيواس[1] وقتلوا أهلها ، ودفنوا بعضهم أحياء وأحرقوا البعض الآخر ، ثم توالت الأنباء بأن تيمورلنك امتلك عين تاب[2] وغيرها ، وأنه اقترب من حلب ، ثم استطاع أن يدخـــل حلب وبطش بأهلها بطشًا شديدًا ، حتى كانت القتلى أكوامًا مكدســـة ، في شوارع المدينة . وأخذ السلطان فرج في الاستعداد للقتال ، وخرج بجند كبيـــر إلى غزة ، ثم إلى دمشق والتقى بالتتار فَهُزِمَ طائفةٌ منهم هـــزيمةً منكرةً فولوا الأدبار ، ثم وقع الاختلاف في صفوف أمراء السلطان فعاد بهم إلى مصر .

---

(١) مدينة شرق أنقرة بتركيا على الضفة اليمنى لنهر كزل أرمك الأعلى (الموسوعة العربية ١٠٥٩/٢ ، والمنجد ص٣٧٨ ، ومراصد الاطلاع ٧٦٨/٢) .

(٢) قلعـــة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية كما في معجم البلدان (١٧٦/٤) . وفي الموسوعة العربية (١٢٥٠/٢) : غازي عين تاب مدينة في جنوب تركيا بالقرب من الحدود السورية . وانظر : المنجد (ص٥٠١) .

وعاد التتار مرةً أخرى إلى دمشق ووقعت بينهم وبين أهلها معارك عدة ، ثم أمَّنهم تيمورلنك ودخل التتار المدينة ، ثم فرض عليهم تيمورلنك الضرائب الباهظة ، وجبيت له لكنه لم تقعنه ؛ فقسم المدينة بين أتباعه فجبوا الضرائب بأنفسهم ، وقتلوا وهتكوا وعذبوا ما شاء لهم هواهم ، وأذاقوا المدينة سوء النكال ، ثم أمر تيمورلنك بإحراق المدينة فأحرقت وأصبحت أطلالاً باليةً ، واستمر ذلك ثمانين يومًا ، ثم رحل تيمورلنك عن الشام .

الحروب الصليبية :

تطلق الحروب الصليبية على الحملات التي وجهها النصارى في أوروبا إلى المشرق من القرن الخامس إلى القرن السابع الهجري للاستيلاء على بيت المقدس من أيدي المسلمين ، وتمتاز هذه الحروب في بدايتها على الأقل بصفتها الدينية وانعدام كل المميزات الجنسية والقومية[1] .

وقد قدموا إلى الشام من أنحاء أوروبا وبينهم أجناس مختلفة ، يقودهم بعض الملوك والقواد والرهبان من الإنجليز والفرنسيين وغيرهم ، وقد بدأت هذه الحملات في سنة ٤٨٩هـ ، وقد تمكنوا في أول أمرهم من تأسيس مستعمرات لهم ، وملكوا مدنًا على سواحل البحر الأبيض ببلاد الشام وحلب ، وقد جهد المسلمون فى استردادها وإجلائهم عنها ، فكانت الحرب بينهما سجالاً .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٢٤٣/٤) .

وما كانت الحروب التي وقعت بينهم وبين المسلمين فى العهد المملوكى إلا امـــتدادًا لـــتلك الحــروب الصـــليبية التى اشتهرت فى عهد الفاطميين فالأيوبيين ، ثم امتدت فى خلال العصر المملوكي .

ومـــن أشـــهر مـــن قاومهم من سلاطين المماليك الظاهر بيبرس ، فقد حاربهم واسترد منهم كثيرًا من المدن التى انتزعوها فيما سلف أو أسسوها مســـتعمرات لهم . ومن بينها صفد وأنطاكية وقيسارية وأرسوف وطبرية ويافـــا والشـــقيف وبغراس والقصير وحصن الأكراد والقرين وحصن عكا وصـــافيتا والمرقـــبة وحلب وبانياس وطرسوس ، وكـــان اشتغال بيبرس بمحاربتهم واقعًا على وجه التقريب مابين سنتي ٦٦٤هـــ ، ٦٥٧هـــ[1] .

ولـــا ولى الملك المنصور قلاوون أمر السلطنة فتح مدينتى المرقب وجبلة وحاصر طرابلس عام ٦٨٨هـــ ونصب عليها المجانيق ودخلها عنوة بعد ٣٤ يومًـــا وأعـــد العدة لفتح عكا التى تعصت على من قبله ، وجهز لها جيشًا كثيفًا .

ولـــا بـــدأ يخرج به من مصر دهمه المرض فمات بعد قليل ، وخلفه ابنه الأشـــرف خليل فأعاد تجهيز الجيش ، وسار به نحو عكا فى عام ٦٩٠هـــ ونصب حولها اثنين وتسعين منجنيقًا ، وكانت مدة حصارها أربعة وأربعين يومًـــا ، حـــتى افتتحها عنوةً ، في يوم الجمعة سابع عشر جمادى الأولى ، وهدمهـــا كـــلها بمـــا فـــيها وحـــرَّقها وأخذ صور، وحيفا ، وعتليت ،

(١) انظر : السلوك (٢/٣٣-٣٦ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨-٥٢) .

وانطرســـوس ، وصيدا ، وهدمها وأجلى الفرنج من الساحل فلم يبق منهم أحد[1] .

ويعتبر بعض المؤرخين سقوط مدينة عكا ومدن الساحل فى يد سلاطين مصر عام ٦٩١هـــ نهاية للحروب الصليبية .

الصراع على الحكم :

مـــن أهم ما يلاحظ في هذا العصر هو الاقتتال على الحكم ، حيث أن بعـــض السلاطين لم يحكم إلا ليلةً واحدةً ، كما أن عدد سلاطين الدولتين الـــبحرية والجركسية بلغ ستةً وخمسين سلطانًا ، والذين قتلوا منهم أربعة عشـــر سلطانًا ، والذين خلعوا منهم أربعة وعشرين سلطانًا ، وثلاثة منهم خلعـــوا ثم أعـــيدوا إلى الســـلطنة ثم قتلوا . ولقد حكمت الدولتان خمسًا وســـبعين سنة ومائتين ، كان نصيب البحرية منها أربعًا وأربعين سنة ومائة ونصيب الجركسية إحدى وثلاثين سنة ومائة[2] .

ومـــع أن الدولـــة العباســـية حكمـــت ما يقارب أربعًا وعشرين سنة وخمسمائة ، تعاقب على الخلافة فيها سبع وثلاثون خليفة .

---

(١) خطط المقريزي (٤١٦/٣) .

(٢) التاريخ الاسلامي ، العهد المملوكي (ص٣٦-٣٩) .

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع في تلك الفترة يتكون من خليط من أجناس عدة ، فبالإضافة إلى العرب يوجد الأتراك ، والجركس ، والروم ، والأكراد ، والتركمان .

ويمكن تقسيم المجتمع إلى قسمين رئيسين :

القسم الأول : وهو الطبقة الحاكمة ، وكانت في الفترة الأولى من حكم المماليك أغلبها من الأتراك في الدولة الأولى ، ومن الجراكسة في الدولة الثانية ، وينضم إلى هذه الطبقة كبار رجال الدولة من قادة الجيوش ، والأمراء والجنود .

وذكر المقريزى أن الجيوش بديار مصر على قسمين ، منهم من هو بحضرة السلطان ، ومنهم من هو في أقطار المملكة وبلادها وسكان البادية كالعرب والتركمان . وجندها مختلط من أتراك وجركس وروم وأكراد وتركمان وغالبهم من المماليك المبتاعين[1] .

وكان المماليك يجلبون من أسواق آسيا إلى مصر فيباعون بها ويشتري السلطان منهم مايشاء ، فيربون تربية عسكرية دقيقة . وبنى المنصور قلاوون لهم أبراجًا بالقلعة لإقامتهم وتعليمهم ، ومنهم تتكون الجنود السلطانية ، وهم عامة جند الجيش المصرى حينذاك .

---

(١) الخطط المقريزية (٣/٣٧٦) .

وأما القسم الثاني : الطبقة المحكومة ، فكانت على ما ذكره المقريزى ، مؤلفة من ستة عناصر :

١ - أهل اليسار : من التجار وأولي النعمة من ذوى الرفاهة .

٢ - الباعة : وهم متوسطو الحال من التجار ويقال لهم (أصحاب البز) ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة .

٣ - أهل الفلخ : وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

٤ - والفقراء : وهم جل الفقهاء ، وطلاب العلم ، والكثير .

٥ - أرباب المصانع والأُجَرَاء وأصحاب المهن .

٦ - ذوو الحاجة والمسكنة : وهم أهل السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم .

الأوقاف وأعمال البر :

تسابق سلاطين المماليك إلى إنشاء الأربطة والسبل والمدارس والمساجد وأوقفوا عليها الأوقاف والأموال الكثيرة . يظهر ذلك جليًا في كتب التاريخ التي ترجمت لهم أو أرخت لتلك الفترة الزمنية .

فكثيرًا ما ينتهز السلاطين فرص الأعياد والموسم أو الجمع أو أى ظرف آخر مناسب فيفيضون بالخير الكثير على الفقراء والمحتاجين بالأموال والطعام والأكسية سواء كان ذلك في البلاد المصرية أو الأماكن المقدسة أو غيرها . وكان لبعض السلاطين عادات متبعة في مناسبات خاصة يمدون فيها يد المعونة إلى المعوزين والمنكوبين . فكان هذا العمل من جانبهم حسنة من الحسنات خففت كثيرًا من الويلات .

الكوارث الطبيعية :

إن الدارس لهذه الفترة الزمنية ليعجب من كثرة ما حصل بها من زلازل وأمراض وقحط وغلاء ، ففي عام ٧٠٢هـ في عهد السلطنة الثانية للناصر محمد بن قلاوون ، حدثت زلزلة عظيمة في يوم الخميس الثالث والعشرين من ذى الحجة ، قال المقريزى في سلوكه يصف هذه الزلزلة : أنها بدأت عند صلاة الصبح فاهتزت الأرض كلها ، وسمع للحيطان قعقعة ، وللسقوف أصوات شديدة ، وصار الماشي يميل ، والراكب يسقط ، حتى تخيل للناس أن السماء اطبقت على الأرض ، فخرجوا في الطرقات رجالاً ونساءً ، قد أعجلهم الخوف والفزع عن ستر النساء وجوههن[1] ، واشتد الصراخ ، وعظم الضجيج والعويل ، وتساقطت الدور ، وتشققت الجدران ، وتهدمت مآذن الجوامع والمدارس . وقد مات في هذه الحادثة خلائق لاتحصى[2] . وفي عام ٦١٧هـ حدث وباء قتل به كثير من الناس ، وظل نحو ستة أشهر[3] .

وظل في البلاد زمنا طويلاً حتى أهلك الحرث والنسل ، ومات به ما لا يحصى من الفلاحين ، فبارت الأرض وأقفرت وكثر الجدب وعم الخراب وأصيبت به الحيوانات حتى الكلاب والقطط والوحوش . وارتفعت أثمان

---

(١) وهذا دليل واضح على أن النساء كن يتحجبن بتغطية الوجه . وفي ذلك رد على من يزعم أن الحجاب كان فقط بستر الرأس دون الوجه .

(٢) السلوك (٢/٣٦٣-٣٦٤) .

(٣) بدائع الزهور (١/١٠٨) .

الحاجيات لقلتها وزاد الغلاء وخرج الناس للدعاء كما يفعلون في الاستسقاء ونظم الشعراء في ذلك مقطوعات[1] .

وفي عام ٨٠٧هـ في عهد فرج بن برقوق في سلطنته الأولى ، فشا بالبلاد وباء جارف وكثر موت الفجاءة واشتد مرض السعال ، فمات بذلك خلق لا يحصى ، وكانوا يتساقطون في الطرق جماعات . وقد تبرع المقر السعدى ابن غراب[2] بافتتاح مغسل على نفقته يغسل فيه الموتى ويكفنون . فكان الحمالون يفدون إلى هذا المغسل بمن حملوا من الموتى . وقد سمى فصل الوباء المذكور " فصل ابن غراب " نسبة إلى هذا الرجل[3] .

وفي عام ٨١٣هـ في عهد السلطنة الثانية لفرج ، وقع طاعون آخر زاد واشتد في شعبان ورمضان حتى قال فيه القاضى مجد الدين بن فضل الله .

تزايد الطاعون لما أتى　　شعبان والحمى به صعبه

ودام في الصوم على فتكه　　وفطر الضيف على كبه

---

(١) المصدر السابق (١/١٩١-١٩٢) .

(٢) إبراهيم بن عبد الرزاق بن غراب سعد الدين بن علم الدين بن شمس الدين السكندري الأصل ، القبطي ، أصله من أبناء الكتبة الأقباط بالإسكندرية ، تولى نظر الخاص قبل أن يبلغ العشرين ، وتزايدت وجاهته عند الظاهر برقوق ، ثم في عهد الناصر فرج صار بيده الحل والعقد ، لا سيما وقد استقر بأخيه في الوزارة ، ولا زال في ارتفاع وانخفاض إلى أن مات في يوم الخميس تاسع عشر رمضان سنة ٨٠٨ ، ولم يبلغ الثلاثين ، وكان فيما قيل شابًا جميلاً كريمًا جوادًا ممدّحًا ، مائلاً إلى فعل الخير والصدقة (إنباء الغمر ٥/٣٠٧ ، الضوء اللامع ١/٦٥) .

(٣) بدائع الزهور (١/٣٤٨) .

وفي عام ٨١٩هـ في عهد المؤيد شيخ[١] فشا طاعون آخر فتك بالناس فتكًا ذريعًا[٢] .

في عام ٨٢١هـ في عهده أيضًا ازداد الطاعون واستمر حتى دخلت سنة ٨٢٢هـ[٣] .

وفي عام ٨٣٣هـ في عهد السلطان برسباي[٤] انتشر الطاعون بالبلاد ، وكان طاغيًا فتاكًا – قال ابن إياس: كان هذا الطاعون مخالفًا لبقية الطواعين . فإن الطاعون عادةً يقع في فصل الربيع . وهذا وقع وسط الشتاء واستمر أربعة أشهر . قال : وكانت قوة عمله في الغرباء والأطفال

(١) السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري ، تولى الملك مستهل شعبان سنة خمس عشرة وثمانمائة ، كان شجاعًا مقدامًا مهيبًا ، وكان يحب العلماء والفضلاء ويجلّ قدرهم ، وبنى مدرسة والجامع المعروف بجامع المؤيد ، توفي يوم الإثنين لتسع خلون من المحرم سنة أربع وعشرين وثمانمائة ، وكانت مدة كونه في السلطنة ثمان سنين وخمسة أشهر وثمانية أيام (السلوك ٣٣٨/٦ ، وإنباء الغمر ٤٣٥/٧ ، والضوء اللامع ٣٠٨/٣ ، وسمط النجوم العوالي ٣٦/٤) .

(٢) بدائع الزهور (٥/٢) .

(٣) المصدر السابق (٦/٢) .

(٤) الملك الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري ، أبو النصر ، اشتراه الأمير دقماق الظاهري وقدمه هدية للظاهر برقوق ، فأعتقه وقربه ورقاه إلى أن ولاه الملك المؤيد مقدم ألف ، واستمر إلى أن تسلطن بعد قبضه على محمد بن ططر ، وكان عاقلاً ، مدبرًا ، سيوسًا ، محبًا لجمع المال ، وبنى مدرسته الأشرفية ، توفي سنة إحدى وأربعين وثمانمائة ، ومدة ولايته ست عشر سنة وثمانية أشهر وأيام (إنباء الغمر ١٦/٩ ، والضوء اللامع ٨/٣ ، وسمط النجوم العوالي ٣٨/٤) .

والمماليك والعبيد والجـــوارى !! . فمـــات فيه من الناس مـــا لا يحصى عددهم .

وقـــد انـــتهى خطره في أول يوم من شعبان بعد أن مات به كثير من الأعيان .

قال ابن إياس نقلا عن ابن حجر : ولما كثر الطاعون بمصر اجتمع أعيان العـــلماء بالجـــــامع الأزهر ، ودعوا الله برفعه ، فازداد أمر الطاعون و لم يتناقص[1] .

(١) بدائع الزهور (٢/ ١٨، ١٩) .

القحط والغلاء :

١ – في عــام ٦٦١هـــ في عهد الظاهر بيبرس ، شح النيل وفشا الغلاء فتعاون السلطان والأمراء على معونة الفقراء[١] .

٢– في عام ٦٩٥هـــ . في عهد كتبغا : أجدبت البلاد وشح النيل وارتفــع ثمـــن الحاجيات وبلغ سعر أردب القمح مائة وسبعين درهما . وكذلـــك الفول ، ورطل اللحم بسبعة دراهم ، وبيعت البيضة بأربعة دراهم ، وبيعت التفاحة والرمانة والسفرجلة كل واحدة بثلاثين درهما . وبيعـــت الدجاجـــة بخمسة عشر درهما . واشتد الأمر على الناس حتى أكلـــوا الكـــلاب والحمير والبغال والخيل والجمال ، وحتى لم يبق عند أحدهم شيء من الدواب .

٣– في ٧٠٦هـــــ في أيـــام السلطنة الثانية للناصر محمد وقع غلاء فاحش في البلاد المصرية وقلت الغلال وزادت أثمانها ، واضطرب الناس لذلك . وبلغ ثمن الرغيف درهما من الفضة . ثم انجلى الحال قريبًا[٢] .

٤ – في عام ٧٣٦هـــ في أيام السلطنة الثالثة للناصر محمد ، اشتد بالـــناس الغلاء وانعدم الخبز من الأسواق . وبيع أردب القمح بسبعين درهمـــا ، واضطربت نفوس الناس فأمر السلطان بفتح مخازن غلاله ، ففتحت وبيع منها للناس بثمن رخيص . فصلح الأمر وانخفضت أسعار

---

(١) بدائع الزهور (١٠٣/١) .

(٢) المصدر السابق (١٤٧/١) .

القمـــح حتى بلـــغ ثمن الأردب ثلاثين درهما . وما جاء شهر رمضان حتى ملأ القمح الأسواق وزالت الشدة عن الناس[١] .

٥ - وفي عـــام ٧٧٥هـــ في عهد السلطان الأشرف شعبان لم يفِ النـــيل في موعـــده وقل القمح وامتنع الخبز من الأسواق فخرج القوم للاستســـقاء فلم يُجْدِهم ذلك فتيلاً ! وازداد الغلاء وبلغ ثمن أردب من القمح مائة وعشرين درهمًا . ومن الشعير ثمانين درهمـــًا ، وثمن الرغيف أربعة دراهم ، وثمن رطل اللحم من الضأن درهمين ونصفًا ، ومن البقر درهمًـــا ونصـــفًا ، وبلغ ثمن البيضة عشرة دراهم ، وراوية الماء خمسة دراهـــم . واشتد أمر الغلاء حتى بلغ ثمن البطيخة مائة درهم ، والرمانة ستة عشر درهمًا .

واضطر الناس إلى الإقبال على خبز الذرة والفول ، وماتت الدواب لقلة علفها ، واضطر السلطان والأمراء إلى بذل المعونة للفقراء[٢] .

(١) بدائع الزهور (١/١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٢٩) .

الحالة العلمية

أقبل التتار من أواسط آسيا إلى شمالها مكتسحين ما أمامهم من بلاد المسلمين . وأثخنوا في أرضهم ، وقتلوا كثيرًا من أهلها . وفعلوا في خرسان ما تقشعر منه الأبدان ثم واصلوا زحفهم حتى بلاد العراق ، وجعلوا بغداد أثرًا بعد عين . ثم أقبلوا على بلاد الشام التي بقي النزاع بينهم وبين المماليك فيها فترةً طويلة . وقتل التتار كثيرًا من علماء المسلمين في البلاد التي دخلوها ، وأتلفوا كثيرًا من دور الكتب . وقاموا بإلقاء جميع الكتب التي في دور الخلفاء في نهر دجلة . وبذلك ضاعت على الأمة وعلى أهل العلم ذخائر نفيسة ، وفقدت إلى الأبد آلافٌ من المؤلفات .

واضطر كثير من العلماء إلى الفرار من وجه التتار متوجهين إلى الشام ومصر ، ووجدوا فيهما الأمن والأمان فواصلوا مهمة التعليم والتدريس وإفادة الناس ، فمنهم من ألفَّ وكتب ودرَّس وخطب ، وتولى القضاء وحكم وأفتى ، وأفادت الشام ومصر منهم الخير الكثير والنفع الجم بما نشروا وألفوا ، وبما علموا من ناشئين .

ومع أن الحالة السياسية في مصر لم تكن مستقرة سواء نتيجةً للحروب الخارجية أو من أجل التطاحن على السلطنة وحكم البلاد ، إلا أن الدارس لهذه الفترة يجد فيها ابتكارًا وغزارةً في الإنتاج العلمي لا يكاد يوجد له مثيل في الأزمنة كلها .

وانظر ما كتبه ابن خلدون فى مقدمته تحت عنوان : فصل فى أن التعليم للعلم من جملة الصنائع ؛ فإنه عرض فى الفصل المذكور للموازنة بين علم أهل المشرق وأهل المغرب قبيل عهده وإلى عهده ، منوهًا بانتشار العلوم والصنائع فى المشرق قال : وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوًا من حسن التعليم ، من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ، ولم يتصل سند التعليم فيهم . فعسر عليهم حصول الملكة والحذق فى العلوم وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة فى المسائل العلمية فهو الذى يقرب شأنها ويحصل مرامها ، فتجد طلاب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم فى ملازمة المجالس العلمية سكوتًا لاينطقون ولايفاوضون . وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة ، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف فى العلم والتعليم ، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل ، تجد ملكته قاصرة فى علمه إن فاوض أوناظر أو علم . وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده ، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية ، وليس كذلك ، ومما يشهد بذلك فى المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة ، وهى بتونس خمس سنين ، وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هي أقل ما يتأتى فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكية العلمية أواليأس من تحصيلها ، فطال أمدها فى المغرب لهذه المدة لأجل عسرها من قلة الجودة فى التعليم خاصةً لا مما سوى ذلك .

وأمـــا أهـــل الأندلس فذهب رسم التعليم من بينهم ، وذهبت عنايتهم بـــالعلوم ؛ لتناقص عمران المسلمين بها منذ مئين من السنين ، ولم يبق من رسم العلم فيهم إلا فن العربية والأدب واقتصروا عليه وانخفض سند تعليمه بينهم ، فانخفض بخفضه ، وأما الفقه بينهم فرسم خلو وأثر بعد عين ، وأما العقليات فلا أثر ولا عين ، وما ذاك إلا لانقطاع سند التعليم فيها بتناقص العمـــران ، وتغلـــب العدو على عامتها إلا قليلاً بسيف البحر ، شُغْـــلُهم بمعايشهم أكثر من شغلهم بما بعدها والله غالب على أمره .

وأمـــا المشـــرق فلم ينقطع سند التعليم فيه ، بل أسواقه نافقه ، وبحوره زاخرة لاتصال العمران الموفور ، واتصال السند فيه ، وإن كانت الأمصار العظيمة التي كانت معادن العلم قد خربت ، مثل بغداد والبصرة والكوفة ، إلا أن الله تعـــالى قد أدال منها بأمصار أعظم من تلك ، وانتقل العلم منها إلى عراق العجم بخرسان وما وراء النهر من المشرق ثم إلى القاهرة وما إليها من المغرب ، فلم تزل موفورة ، وعمرانها متصلا ، وسند التعليم بها قائما .

فـــأهل المشـــرق عـــلى الجملة أرسخ في صناعة تعليم العلم ، بل سائر الصـــنائع ، حتى إنه ليظن كثير من رحالة أهل المغرب إلى المشرق في طلب العـــلم أن عقولهـــم على الجملة أكمل من عقول أهل المغرب ، وأنهم أشد نباهةً وأعظم كيسًا بفطرتهم الأولى وأن نفوسهم الناطقة أكمل بفطرتهم من نفوس أهل المغرب . ويعتقدون التفاوت بيننا وبينهم في حقيقة الإنسانية ، ويتشيعون لذلك ، ويولعون به ، لما يرون من كيسهم في العلوم والصنائع ،

وليس كذلك بين قطر المشرق والمغرب تفاوت بهذا المقدار الذى هو تفاوت فى الحقيقة الواحدة ...[1] .

وتـنافس السـلاطين والأمراء في مجال خدمة العلم وأهله . ورغبوا فى القيام برعايته مع رعاية أهله ، رغبة قوية . وأسبغوا على أعمالهم تلك ثوبًا دينـيًا ، وأقـاموا وزنًـا كبيرًا لعلماء الدين وبجّلوهم وقدّموهم فى مسائل كثيرة ، وقد استشاروهم مرارًا فى أمور الدولة العليا، وسمعوا شكايتهم إذا تقدموا إليهم بها ، وأجابوا ملتمساتهم بل كان السلاطين يخشون العلماء لما للعلماء من مكانة عند العامة يخشى منها السلاطين أن تكون سببًا في زوال سلطانهم ، ومما يدل على تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم مـا رُوِيَ مـن أن الظـاهـر بيـبرس لمـا مـرت جنـازة الشيخ عـز الدين بن عبدالسـلام[2] تحـت القلعة وشاهد كثرة الخلق الذين معها ، قال لبعض

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٣٤٢ – ٣٤٣) .

(٢) شـيخ الإسـلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم حسن السلمي ، الشـافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، بلغ رتبة الاجتهاد ، انتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المـنكـر والصـلابة في الديـن ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ، صنف التصـانيف المفيـدة ورحل إليه طلاب العلم من سائر البلدان ، توفي في عاشر جمادى الأولى سنـة ستين وستمائة (العبر ٢٩٩/٣ ، وطبقات السبكي ٢٠٩/٨ ، وشذرات الذهب ٥٢٢/٧) .

خواصه : اليوم استقر أمري في الملك ؛ لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس : اخرجوا عليه لانتزع الملك مني[(١)] .

وذكر السيوطى فى حسن المحاضرة : أن الظاهر بيبرس حضر مرة إلى دار العدل فى قضية بينه وبين أحد الأمراء أمام القاضى ابن بنت الأعز[(٢)] ، فقام الناس له تعظيمًا إلا القاضى فقد أشار إليه السلطان بعدم القيام[(٣)] .

وقال أيضًا : إن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حضر مرةً عند السلطان لاجين[(٤)] ، فقام إليه السلطان ، وقبل يده . فلم يزد على قوله : أرجوها لك بين يدى الله[(٥)] .

---

(١) طبقات السبكي (٢١٥/٨) .

(٢) قاضي القضاة عمر ابن قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف ، صدر الدين ، ابن بنت الأعز ، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة ، ولي قضاء الديار المصرية في جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين وستمائة ، وكان فقيهًا عارفًا بالمذهب ، نحويًا دينًا صالحًا ورعًا ، قائمًا في نصرة الحق ، ثم عزل نفسه عن القضاء في رمضان سنة تسع وسبعين وستمائة ، توفي في يوم عاشوراء سنة ثمانين وستمائة (العبر ٣٤٤/٣ ، وطبقات السبكي ٣١٠/٨ ، وشذرات الذهب ٦٤٠/٧) .

(٣) حسن المحاضرة (٧٤/٢) .

(٤) السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصوري تسلطن في المحرم سنة ست وتسعين وستمائة ، إلى أن قتل في يوم الخميس عاشر ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين وستمائة ، وكانت مدة حكمه سنتين وشهرًا ونصفًا (العبر ٣٨٦/٣،٣٩٠ ، والسلوك ٢٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٧٥٨/٧ ، ٧٦٩ ، وسمط النجوم العوالي ٢١/٤) .

(٥) المصدر السابق (١١٣/٢) .

وقال أيضًا : إن السلطان برقوقًا لما أنشأ مسجده ، وقرر فيه شيوخًا يتولون التدريس كان من بينهم الشيخ علاء الدين السيرامي[1] مدرس الحنفية وشيخ الصوفية . وقد بالغ برقوق فى تعظيم هذا الشيخ حتى فرش له السجادة بيده[2] .

وذكر المقريزى فى الخطط : أن السلطان المؤيد شيخًا المحمودى لما أنشأ جامعه ، وقرر فيه لكل مذهب من المذاهب الفقهية شيخًا يدرس في الجامع ، وكان من بينهم شهاب الدين ابن حجر العسقلانى ، مدرس الشافعية . ونزل السلطان وأقبل ليحضر عنده ، وهو في إلقاء الدرس ومنعه من القيام فلم يقم واستمر فيما هو بصدده[3] .

وروى ابن إياس فى كتابه بدائع الزهور : أنه لما كملت عمارة جامع المؤيد ، واجتمع الطلبة للدرس ، خرج إليهم الشيخ شمس الدين

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد ، علاء الدين السيرامي الحنفي ، كان من كبار العلماء في المعقولات ، وأفاد الناس في علوم عديدة ، وكان إليه المنتهى في فعل المعاني والبيان ، وكان متوددًا إلى الناس ، محسنًا إلى الطلبة ، قائمًا في مصالحهم ، مع الدين المتين والعبادة الدائمة ، وكثرة الأسف على نفسه والاعتراف بتقصيره في حق ربه إلى أن صار يعتريه الربو وضيق النفس فمرض به إلى أن مات في ثالث جمادى الأولى سنة ٧٩٠هـ (الدرر الكامنة ٣٠٧/١ ، وإنباء الغمر ٣٠٢/٢ ، وشذرات الذهب ٥٣٧/٨) .

(٢) المصدر السابق (١٦٣/٢) .

(٣) خطط المقريزي (١٤٤/٤) .

الديـــرى[1] من خلوته وأمامه ابن السلطـــان المؤيد ، وهو المقر الصارمى إبراهيم[2] ، حاملاً سجادة الشيخ حتى فرشها لـــه فى المحراب[3] .

(١) محمد بن عبد الله بن سعد المقدسي ، الحنفي ، القاضي شمس الدين ، ولد سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وسبعمائة ، تعانى الفقه والاشتغال في الفنون ، ولاه السلطان المؤيد قضاء الحنفـــية بالقاهرة ، ثم ولاه مشيخة المدرسة المؤيدية ، مات في سابع ذي الحجة ببيت المقدس سنـــة ٨٢٧ (إنباء الغمر ٨/٦٠ ، والضوء اللامع ٨/٨٨ ، وشذرات الذهب ٩/٢٦٤) .

(٢) صـــارم الدين إبراهيم ابن الملك السلطان المؤيد شيخ المحمودي الظاهري ، ولد بالبلاد الشـــامية في أوائل القرن الثامن ، وأمه أم ولد شركسية تسمى نوروز ، كان شجاعًا ، شـــابًا ، حسنًا ، مقدامًا ، كريمًا ، ساكنًا ، يميل إلى الخير ، والعدل ، والعفة عن أموال الرعـــية ، حقـــد والده وسقاه ما كان سببًا في وفاته ، توفي ليلة الجمعة خامس عشر جمـــادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة (إنباء الغمر ٧/٣٨٠ ، والضوء اللامـــع ١/٥٣ ، وشذرات الذهب ٩/٢٣٢) .

(٣) بدائع الزهور (٢/٧) .

المبحث الأول :

مصادر ترجمة

ابن الملقن

مصادر ترجمة ابن الملقن[1] :

لقد تناول العلاَّمة ابنَ الملقن جملةٌ كبيرة من المؤرخين ، وأصحاب كُتب التراجم ، وغيرهم .

وقد وقفت على جملة من هذه المصادر ، وأفدت منها . وقد رأيت أن أسردها هنا مجموعة ليُحَال ما يأتي – من ترجمة ابن الملقن– عليها . ومن باب التعريف بها لمن أراد الوقوف على ترجمة الرجل في مصادرها الأصلية .

وهؤلاء المُتَرجِمين لابن الملقن ، حسب ترتيبهم الزمني ، كالتالي :

١- ابن قاضي شُهبة ، (ت ٨٥١هـ) ، وذلك في كتابه طبقات الشافعية (٤/٥٣-٥٨) .

٢- الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) وقد ترجم له في : المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس" مع ذكره للكتب التي سمعها منه ، وتلقاها عنه (٢٢٥-٢٢٧) وإنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢١٦-٢١٩) كما ترجم له في ذيل الدرر الكامنة .

٣- الحافظ تقي الدين ابن فهد المكي ، (ت ٨٧١هـ) وذلك في كتابه : لحظ الألحاظ (ص١٩٧-٢٠٢) .

٤- ابن تغري بردي ، (ت ٨٧٤) ، ترجم له في : المنهل الصافي ، والدليل الشافي على المنهل الصافي (١/٥٠٢) والنجوم الزاهرة (١١/٣٦٠) .

---

(١) ذكرها جمال محمد السيد في تحقيقه (البدر المنير) (١/٤١) تحت عنوان : مصادر ترجمة ابن الملقن .

٥- الحافظ السخاوي ، (ت٩٠٢هـ) ، ترجم لـه في كتابه: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/١٠٠-١٠٥) .

٦- الحافظ السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، ترجم لـه في : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٣٨) وطبقات الحفاظ (ص٥٤٢) وذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٦٩) .

٧- أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ، ترجم لـه في كتابه : طبقات الشافعية (ص٢٣٥) .

٨- أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي ، (ت ١٠٢٥هـ) ، ترجم لـه في كتابه : درة الحجال في أسماء الرجال (٣/٢٠٠) .

٩- ابن العماد الحنبلي ، (ت ١٠٨٩هـ) ، ترجم لـه في كتابه : شذرات الذهب (٧/٤٤-٤٥) .

١٠- العلامة الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، ترجم لـه في كتابه : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٥٠٨-٥١١) .

١١- العلامة المباركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، ترجم لـه في مقدمة كتابه : تحفة الأحوذي (ص٣٧٤-٣٧٦) .

وأقْدَم هذه التراجم ، وأوفاها : ترجمة تلميذه ابن حجر ، خاصة التي في المجمع المؤسس ؛ حيث أن معظم المعلومات التي ضمنها إياها مصدرها السماع أو المشاهدة المباشرة ، فإنه من تلاميذ الشيخ .

ولذلك ، فقد استفاد من ابن حجر أكثر الذين ترجموا لابن الملقن بعده.

وتليها ترجمة ابن قاضي شبهة ، وهو وإنْ كان معاصرًا للحافظ ابن حجر ، إلاَّ أنَّه اعتمد عليه – أيضًا – في كثير من المعلومات التي ضمَّنها هذه الترجمة .

أما بقية هذه التراجم فلا جديد فيها ، وبعضها ينقل من بعض ، ويكرر ما سبق ، إلا أن بعضها لا يخلو من بعض التحليلات والتعليقات المفيدة ، مع بعض التحقيقات الجيدة ، كما عند السخاوي –رحمه الله– في الضوء اللامع .

ولا يفوتني – بهذه المناسبة – أن أنبِّه على الدراسات الحديثة التي قام بها بعض الباحثين لابن الملقن ، وكلها كانت دراسات يُصَدَّر بها تحقيق كتاب من كتب ابن الملقن ، وقد وقفت على بعضها ، وأفدت منها ، وهي حسب ترتيبها الزمني كالتالي :

١– دراسة الأستاذ نور الدين شريبة ، والتي قدَّم بها بين يدي تحقيقه لكتاب ابن الملقن طبقات الأولياء .

وقد نشر الكتاب ، ومعه هذه الدراسة في القاهرة سنة (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) .

وهي أول دراسة – فيما أعلم– لأحد المعاصرين ، وقد أجاد فيها وأفاد ، واستوعب جُل المعلومات التي حوتها كتب التراجم التي تناولت ابن الملقن ، وفاته بعضها . وقد استفاد من هذه الدراسة كل من جاء بعده .

٢- دراسة الأخ جاويد أعظم الهندي ، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٤هـ) ، مع تحقيق كتاب ابن الملقن : المقنع في علوم الحديث .

٣- دراسة الأخ عبدالله بحر الدين ، وقَدَّمها بين يدي تحقيقه لكتاب ابن الملقن : غاية السول في خصائص الرسول ، أو خصائص المخلوقين . ونال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٤- دراسة الشيخ عبدالله سعاف اللحياني ، والتي قدّم بها لكتاب ابن الملقن : تحفة المحتاج ، ونال بتحقيقه الكتاب درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٤هـ) .

وهي دراسة جيدة استدرك فيها على نور شريبة بعض ما فاته ، مع إبداء بعض الملاحظات .

٥- دراسة الأخ عبدالله بن حمد اللحيدان ، والتي قدمها في صدر تحقيقه لكتاب ابن الملقن : تلخيص المستدرك ، ونال بها درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود ، بالرياض سنة (١٤٠٦هـ) .

٦- دراسات ورسائل في البدر المنير بالجامعة الإسلامية لعدد من الطلاب .

٧- دراسة الأخ فهد بن قابل الأحمدي ، والتي قدمها في صدر تحقيقه للجزء الأول من كتاب : تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار ، لابن الملقن ، وتميزت عن غيرها بذكر الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لعصر ابن الملقن ، وقد توسّع فيها ، وأفاد كثيرًا .

المبحث الثاني:

التعريف باسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وأسرته

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه :

اسمه : هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو حفص ، سراج الدين الأنصاري ، الواداياشي ، الأندلسي ، التكروري ، المصري ، الشافعي .

كنيته : أبو حفص ، وشذ ابن فهد في لحظ الألحاظ فذكر أن كنيته : أبو علي .

لقبه : سراج الدين .

نسبته : الأنصاري : نسبةً الى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم قبيلتا : الأوس والخزرج .

والواداياشي : نسبة إلى مدينة وادي آش[1] .

والتكروري : نسبة إلى بلاد التكرور التي نزلها والده بعد خروجه من الأندلس[2] .

وقد عرف الشيخ بابن المُلَقِّن- بضم الميم ، وفتح اللام ، وكسر القاف المثقلة- وهذه النسبة إلى وصيه صديق أبيه الشيخ عيسى المغربي ،

---

(١) مدينة بالأندلس قريبة من غرناطة كبيرة خطيرة تطَّرد حولها المياه والأنهار ، وهي كثيرة التوت والأعناب وأصناف الثمار والزيتون ، والقطن بها كثير (الروض المعطار في خبر الأقطار ص٦٠٤) .

(٢) التكرور : براءين مهملتين : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج (معجم البلدان ٣٨/٢ ، ومراصد الاطلاع ٢٦٨/١) .

الذي كان يلقّن القرآن في جامع ابن طولون . وكان يغضب من هذه النسبة ، لأنها تنسبه إلى غير أبيه . ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع حيث قال : وكان فيما بلغني يغضب منها ، بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالبًا : ابن النحوي[1] .

وهذه النسبة لأبيه ؛ لأنه كان نحويًا عالمًا به ، كما وصفه بذلك ابنه كما سيأتي ، وابن حجر والسيوطي[2] .

أسرته :

والده :

قال عنه ابنه في العقد المذهب : والدي ، الإمام العلامة النحوي ، الأديب نور الدين أبو الحسن علي الأندلسي ، المرسي .

حصل علم العربية والحساب ، ومذهب مالك ببلاده ، وبرع ، أخذ العربية فيما أظن عن ابن الزبير[3] ، والجبر والمقابلة وأقليدس

---

(١) الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٢) إنباء الغمر (٤٢/٥) وبغية الوعاة (١٤٤/٢) .

(٣) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي ، الغرناطي ، العلامة أبو جعفر الأندلسي ، الحافظ النحوي ، ولد في جيان سنة ٦٢٧ ، وانتهت إليه الرئاسة في الأندلس في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول ، له كتاب صلة الصلة ، وصل به صلة ابن بشكوال ، وملاك التأويل القاطع لذوي الإلحاد والتعطيل وتوجيه المتشابه اللفظي من آي التنزيل وغير ذلك ، توفي في غرناطة في رمضان سنة سبع أو ثمان وسبعمائة (الدرر الكامنة ٨٤/١ ، وشذرات الذهب ٣١/٨ ، والبدر الطالع ٣٣/١ ، وكشف الظنون ١٨١٣/٢) .

عـــن ابـــن البنا[١] ، وتفرد بذلك ، ثم قدم مصر ، وتصدى للاشتغال ، وانـــتفع بـــه خلق من الطلبة هم الآن شيوخ مصر والشام ، وبعضهم تقلد القضـــاء ، وكان بارًا بهم ، محسنًا إليهم ، لا يسأم من الإقراء آناء الليل ، وأطراف النهار ، ولقد أخبـــرني شيخنـــا قاضي المسلمين بالديار المصرية والشـــامية ، أبـــو الـــبقـــاء بهـــاء الدين السبكي[٢] أبقاه الله أن دروسه حصرت عليه في اليوم والليلة بلغت سبعين درسًا[٣] .

وتذكر الكتب التي ترجمت لابن الملقن أن والده هاجر من الأندلس إلى بلاد التكرور حيث نزل بينهم ، أقرأ أهلها القرآن فحصل لـــه مـــال ، ثم قدم القـــاهرة ، فـــأخذ عنه جماعة من الأكابر .

---

(١) أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي ، أبو العباس ، ابن البنا ، من أهل مراكش ، رياضي باحـــث ، كـــان فاضلاً عاقلاً نبيهًا ، انتفع به جماعة في التعليم ، لـــه : حاشية على الكشـــاف ، ومنـــتهى السول في علم الأصول ، ومقالة في علم الاسطرلاب ، وغير ذلك ، توفي في سنة ٧٢١ (الدرر الكامنة ١/٢٧٨ ، والأعلام ١/٢٢٢) .

(٢) بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الشافعي ، ولد سنة سبع وســـبعمائة ، كان إمامًا في المذهب ، حجة في التفسير ، واللغة ، والنحو ، والأدب ، تقـــدم عـــلى شيوخ الشام وله بضع وثلاثون، ولي القضاء بدمشق ، ثم طرابلس ، ثم القاهرة ، وكان يقول : أعرف عشرين علمًا لم يسألني عنها أحد بالقاهرة . ومع سعة عـــلمه لم يصـــنف شيئًا ، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وسبعمائة (إنباء الغمر ١/١٨٣ ، والدرر الكامنة ٣/٤٩٠ ، وشذرات الذهب ٨/٤٣٧) .

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٤) .

ثم قال ابن الملقن : وانتقل إلى رحمة الله وأنا ابن سنة وأيام ، في ربيع الآخر من سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ودفن بمقبرة الصوفية ، خارج باب النصر .

ابنه :

خلّف ابن الملقن ابنًا وحيدًا هو نور الدين علي ، أبو الحسن ، يعرف كأبيه بابن الملقن ، ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القرآن وكتبًا ، وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة وأسمعه على ابن أميلة[(١)] وغيره من أصحاب الفخر[(٢)] وغيره ، وسمع بالقاهرة على العز أبي اليمن بن

---

(١) زين الدين عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي الأصل ، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي ، ثم المزي ، ولد في رجب سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، كان مسند العصر ، رحل إليه الناس ، وكان صبورًا على السماع ، ربما أسمع غالب النهار لا يتعب ، أم بجامع المزة مدة ، وحدث نحوًا من خمسين سنة ، وقارب المائة ، وكان عنده فضل دين وخير ، مات في يوم الإثنين ثامن ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة (السلوك ٢٣/٥ ، والدررالكامنة ١٥٩/٣ ، وإنباء الغمر ٢١٦/١ ، وشذرات الذهب ٤٤٤/٨) .

(٢) مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد في آخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة ، كان شيخًا ، عالمًا ، فقيهًا ، زاهدًا ، عابدًا ، وقورًا ، صبورًا على قراءة الحديث ، مكرمًا للطلبة ، ملازمًا لبيته ، مواظبًا على العبادة ، وتفرد في الدنيا بالرواية العالية ، وصار محدث الإسلام وروايته ، روى الحديث فوق ستين سنة ، وسمع منه الحفاظ المتقدمون ، وقد ماتوا قبله بدهر . توفي رحمه الله ضحى يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة ، وكانت جنازته مشهودة .

الكويـك[1] ، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره ، ودرّس في جهات أبيه بعد موته ، ونـاب في القضـاء بالقاهـرة والشرقية وغيرها ، وتمول بأخرة وكثرت معاملاتـه ، وكان ساكنًا حييًّا ، مات في أوائل رمضان سنة سبع وثمانمائة بمديـنة بلبـيس وحمل إلى القاهرة فدفن بها عند أبيه ، وأرخه غيره في يوم الإثـنين سـلخ شـعبان ، وهو أشبه لكن أرخه المقريزي في عقوده بأول رمضـان ، وقـال أنـه كثر ماله وتزايدت حشمته . واختصر كتاب ابن بشكوال المبهمات مع زيادات فيها[2] .

أحفاده :

١- عبد الرحمن بن علي بن عمر جلال الدين ، أبو هريرة ، كان يعرف كذلـك بابن الملقن كأبيه وجده ، ولد في رمضان سنة تسعين وسبعمائة بالقاهـرة ونشـأ بها فقرأ القرآن عند الشمس السعودي الضرير ، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما .

---

(١) القاضـي عـز الدين أبو اليمن محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي ، أبو جعفر ، ابن الكويك ، الشافعي ولد في شعبان سنة خمس عشرة وسبعمائة ، أصله من تكريـت ، وسـكن سلفه الإسكندرية ، وكانوا تجارًا بها ، توفي في ثاني عشر جمادى الأولى سـنة تسعين وسبعمائة ، عن خمس وسبعين سنة (السلوك ٥/٢١٤ ، والدرر الكامنة ٤/٢٤ ، وإنباء الغمر ٢/٣٠٧ ، وشذرات الذهب ٨/٥٣٩) .

(٢) الضوء اللامع (٥/٢٦٧ - ٢٦٨) .

وعرض على جده ، والزين العراقي ، والصدر المناوي[1] ، والكمال الدميري[2] . وآخرين منهم الزين الفارسكوري[3] ، وأجازوا له ، وسمع

---

(١) قاضي القضاة صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ، ثم القاهري ، الشافعي ، ولد في رمضان سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، ناب في الحكم وهو شاب ، ودرَّس وأفتى ، وولي إفتاء دار العدل ، وتدريس الشيخونية ، والمنصورية ، وخرج أحاديث المصابيح ، وكان كثير التودد للناس ، معظمًا عند الخاص والعام ، محببًا إليهم ، وقع في أسر جيش تيمورلنك ، ومات وهو معهم في القيد غريقًا في نهر الفرات في شوال سنة ثلاث وثمانمائة (السلوك ٦٩/٦ ، وإنباء الغمر ٣١٥/٤ ، والضوء اللامع ٢٤٩/٦) .

(٢) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، الشافعي ، ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، برع في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والعربية ، ودرَّس في عدة أماكن ، وكان ذا حظ من العبادة تلاوةً ، وصيامًا ، ومجاورةً بالحرمين ، له كتاب حياة الحيوان الكبرى ، وصنَّف شرح المنهاج في أربعة مجلدات ، ودرَّس بالأزهر ، وبمكة المشرفة ، وتوفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ، عن نحو ست وستين سنة (السلوك ١٦٢/٦ ، وإنباء الغمر ٣٤٧/٥ ، والضوء اللامع ٥٩/١٠ ، وحسن المحاضرة ٤٣٩/١ ، وشذرات الذهب ١١٨/٩) .

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن علي بن خلف ، أبو المعالي الفارسكوري ، الشافعي ، ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وقدم القاهرة ، كان له حظ من العبادة والمروءة والسعي في قضاء حوائج الغرباء ، لا سيما أهل الحجاز ، استقر في سنة ثلاث وثمانمائة في تدريس المنصورية ، وقد جاور بمكة ، مات في ليلة الأحد السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وثمانمائة (السلوك ١٦٤/٦ ، وإنباء الغمر ٣٢٦/٥ ، والضوء اللامع ٩٦/٤ ، وشذرات الذهب ١١٣/٩) .

على جده ، والتنوخي[1]، وابن أبي المجد ، والعراقي ، والهيثمي[2] ، والحلاوي[3] ، والسويداوي[4] وطائفة ، واشتغل في الفقه على البرهان

(١) برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي الشافعي ، البعلي ، ثم الشامي ، نزيل القاهرة ، شيخ الإقراء ، ومسند القاهرة ، ولد سنة تسع أو عشر وسبعمائة ، عني بالقراءات والفقه ، وتفرد بكثير من المسموعات وصار شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد ، توفي في ثامن جمادى الأولى سنة ثمانمائة (السلوك ٤٢٢/٥ ، والدرر الكامنة ١١/١ ، وإنباء الغمر ٣٩٨/٣ ، وشذرات الذهب ٦١٩/٨) .

(٢) نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ، ولد في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، عني بالحديث ، كتب ، وجمع ، وصنَّف ، فمن تصانيفه : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وجمع ثقات ابن حبان ورتبها على حروف المعجم ، وكذا ثقات العجلي ، وصار كثير الاستحضار للمتون جدًا لكثرة الممارسة ، وكان هينًا ، لينًا ، خيرًا ، محبًا لأهل الخير ، كثير الخير ، سليم الفطرة ، توفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء تاسع عشر رمضان سنة سبع وثمانمائة (إنباء الغمر ٢٥٦/٥ ، والضوء اللامع ٢٠٠/٥ ، وحسن المحاضرة ٣٦٢/١ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٩) .

(٣) جمال الدين أبو المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندي ، السعودي ، الأزهري ، المعروف بالحلاوي - بمهملة ولام خفيفة - ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، كان ساكنًا ، خيرًا ، صبورًا على السماع ، قلَّ أن يعتريه نعاس ، وكان لا يضجر ، توفي في صفر سنة سبع وثمانمائة (إنباء الغمر ٢٣٩/٥ ، والضوء اللامع ٣٨/٥ ، وشذرات الذهب ١٠١/٩) .

(٤) شهاب الدين أحمد بن الحسن بن محمد بن زكريا بن يحيى المقدسي ، ثم المصري . قال ابن حجر : قرأت عليه الكثير ، ونعم الشيخ كان ، وتفرد بروايات كثيرة . وكان يتعانى الشهادات ، ثم أضر بأخرة وانقطع بزاوية الست زينب خارج باب النصر ، توفي في تاسع عشر ربيع الآخر سنة أربع وثمانمائة ، وقد قارب الثمانين أو أكملها (إنباء الغمر ٢٦/٥ ، والضوء اللامع ٢٧٨/١ ، وشذرات الذهب ٦٧/٩) .

البيجوري[١] ، وأخذ من قبله عن الدميري ، وباشر في وظائف أبيه بعد وفاته وهي الحديث بدار الحديث الكاملية ، والفقه .

وقرره الأشرف أينال[٢] في نظر البيمارستان ، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، فباشره برفقٍ ولينٍ مدةً تقرب من أربع سنين ، ثم أعرض عنه والتمس من السلطان إعفاءه ، وراجعه في ذلك مرةً بعد أخرى إلى أن أجيب وعد ذلك من وفور عقله ، وكان إنسانًا حسنًا ذا سكينةٍ ووقارٍ ، وسمتٍ حسنٍ ، وخطٍ حسنٍ ، مع التواضع والديانة والعفة والانجماع عن الناس وحسن السيرة ، ومزيد العقل والتودد ، وتقدمه في الشهرة ، وعدم التبسط في معيشته ، والدخول فيما لايعنيه ، والتصدق سرًا ، واستمراره على حفظ المنهاج إلى آخر وقته ، ومداومته في درس

---

(١) برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري ، الشافعي ، ولد في حدود الخمسين وسبعمائة ، كان دينًا ، خيرًا ، متواضعًا ، لا يتردد إلى أحد ، سليم الباطن ، لا يكتب على الفتوى تورعًا ، وولي بأخرة مشيخة الفخرية ، وكان فقيرًا جدًا مع قلة وظائفه . توفي يوم السبت رابع عشر رجب سنة خمس وعشرين وثمانمائة (طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٧١ ، وإنباء الغمر ٧/٤٧٠ ، والضوء اللامع ١/١٧) .

(٢) الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر إينال العلائي ، تسلطن في صبيحة يوم الإثنين لثمان مضين من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وهو الثاني عشر من ملوك الشراكسة ، وتم أمره في الملك ، وطالت أيامه نحو ثمان سنين وشهرين وأيامًا ، وكان قليل الظلم ، قليل سفك الدماء ، متجاوزًا عن الخطأ والتقصير ، واستمر سلطانًا إلى أن خلع نفسه من السلطنة في يوم الأربعاء رابع عشر ليلة خلت من جمادى الأولى سنة خمس وستين وثمانمائة ، وعقدها لولده الملك المؤيد ، وتوفي بعد ذلك بيوم واحد (الضوء اللامع ٢/٣٢٨ ، والنجوم الزاهرة ١٦/٥٧ ، وشذرات الذهب ٩/٤٤٩) .

الحديث على الحفظ من شرح العمدة لجده ، وقد حج سنة تسع وثمانمائة ، ومات بعد مرضه أكثر من نصف سنة في صبيحة يوم الجمعة ثامن شوال سنة سبعين وثمانمائة وصليّ عليه وقت العصر بمصلى باب النصر ، ودفن بحوش سعيد السعداء عند أسلافه وكانت جنازته حافلة ، رحمه الله[1] .

٢- خديجة : ولدت في أثناء سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر صفر سنة تسعة وثمانين وسبعمائة بقراءة أبيها على العز بن أبي اليمن الكويك ، الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة سمعه منها الفضلاء وكانت قد قرأت في صغرها اليسير من القرآن ، ومن العلم ، وتعلمت الخط بل كانت تفيد النساء في باب الحيض ونحوه ، مع المداومة على المطالعة ، والبراعة في استخلاص الخيوط المتنوعة ، وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ، ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة ، رحمها الله[2] .

٣- صالحة : ولدت سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، وأحضرت في الثالثة في شوال سنة سبع وتسعين وسبعمائة وبعدها على جدها بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه ، سمع منها الفضلاء ، ماتت في رمضان سنة ستٍ سبعين وثمانمائة[3] .

---

(١) الضوء اللامع (١٠١/٤) وشذرات الذهب (٤٥٩/٩) .
(٢) الضوء اللامع (٢٩/١٢) .
(٣) المصدر السابق (٧٠/١٢) .

المبحث الثالث:

نشأته العلمية

والعوامل التي أثرت فيها

مولده ونشأته :

قال في العقد المذهب : ومولدي بالقاهرة المعزّية ، في رابع وعشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كذا رأيته بخط والدي[١] .

وكذا قال ابن حجر ، والسخاوي - في أحد قوليه - وابن فهد ، وزادا أنه ولد في يوم السبت[٢] .

والقول الثاني للسخاوي أنه ولد في الثاني والعشرين من ربيع الأول وذكر أنه قرأه بخطه[٣] .

مات عنه والده وهو ابن سنة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، وكان صالحًا خيرًا يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون ، فتزوج بأم المُتَرْجَم ، ونشأ في حجره ، فحفظ القرآن وعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك ، فأشار عليه ابن جماعة[٤] أن يقرئه المنهاج ففعل ، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس ، والقطب الحلبي ، واستجيز له من عدة من مصر ودمشق ، منهم الحافظ المزي ، وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه ؛ فإن وصيه أنشأ له ربعًا أنفق عليه قريبًا من ستين ألف درهم ، وكان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب .

---

(١) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٢) إنباء الغمر (٥/٤١-٤٢) والضوء اللامع (٦/١٠٠) ولحظ الألحاظ (ص١٩٧) .

(٣) الموضع السابق من الضوء .

(٤) لعله قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة .

أهم العوامل التي أثرت في نشأته العلمية :

(١) شيوخه الذين تلقى عليهم العلم حيث كان الكثير منهم رأسًا في علم من العلوم أو أكثر ، وفيما يلي أذكر بعضًا من مشاهيرهم :

١. **الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس** : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري ، الأندلسي ، العلامة ، المحدث ، صاحب التصانيف ، ولد في ذي القعدة سنة إحدى وسبعين وستمائة ، صنَّف في السيرة كتابه المسمى عيون الأثر ، توفـــي فجاءةً في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة(١) .

٢. **قطب الدين الحلبي** : عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، الإمام المحدث الحافظ ، المصنف ، المقريء ، أبو علي الحلبي ثم المصري ، ولد سنة أربع وستين وستمائة وقرأ بالسبع ، وجمع وخرَّج وألفَّ تواليف متقنة مع التواضع والدين والسكينة وملازمة العلم والمطالعة ومعرفة الرجال ونقد الحديث ، توفي في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة(٢) .

٣. **مغلطـــاي بن قليج بن عبـــد الله الحنفي** ، علاء الدين ، الإمام العلامة الحافظ المحدث ، ولد بعد التسعين وستمائة ، وصنَّف ما يزيد على مائة

---

(١) تذكرة الحافظ (١٥٠٣/٤) والدرر الكامنة (٢٠٨/٤) .

(٢) المعجم المختص بالمحدثين (ص١٥٠) ومعجم الشيوخ (٤١٢/١) وكلاهما للذهبي ، والدرر الكامنة (٣٩٨/٢) .

مصنف منها : شرح البخاري ، و قطعة من ابن ماجه ، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به . مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة[1] .

٤. **تقي الدين السبكي** : علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن السبكي ، المصري ، الشافعي ، قاضي القضاة ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، ولد أول يوم من صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، صنَّف التصانيف المتقنة ، توفي بالقاهرة في ثالث جمادى الآخرة سنة ستٍ وخمسين وسبعمائة[2] .

٥. **عز الدين ابن جماعة** : عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة ، الإمام ، المحدث ، أبو عمر الكناني ، الحموي ، ثم الدمشقي ، ثم المصري ، الشافعي قاضي المسلمين ، ولد تاسع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة ، كان خيِّرًا ، صالحًا ، حسن الأخلاق ، كثير الفضائل ، حدَّث وصنَّف ، وكان كثير الحج والمجاورة ، توفي بمكة سنة سبعٍ وستين وسبعمائة ، ودفن في الحجون ، بباب المعلاة بالقرب من الفضيل عياض[3] .

---

(١) الوفيات لابن رافع السلامي (٢/٢٤٣) والدرر الكامنة (٤/٣٥٢) ولحظ الألحاظ (ص١٣٣) .

(٢) المعجم المختص بالمحدثين (ص١٦٦) ومعجم الشيوخ (٢/٣٤) كلاهما للذهبي ، الدرر الكامنة (٣/٦٣) .

(٣) المعجم المختص بالمحدثين (ص١٤٧) ومعجم الشيوخ للذهبي (١/٤٠١) والدرر الكامنة (٢/٣٧٨) .

٦. **صدر الدين الميدومي** : محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان ، المسند ، المـُعَمَّر ، أبو الفتح ، ولد في شعبان سنة أربع وستين وستمائة ، حدَّث بالقاهرة وبيت المقدس ، وطال عمره ، وانتفع به ، توفي في العشر الأخير من رمضان سنة أربع وخمسين وسبعمائة[1] .

٧. **خليل بن كَيْكَلْدِي** : ابن عبد الله ، صلاح الدين ، أبو سعيد العلائي ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة ، حفظ القرآن والسنة والنحو وغير ذلك ، وسمع الكثير ، وهو معدود في الأذكياء ، وله يد طولى في فن الحديث ورجاله ، وصنَّف التصانيف في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وغير ذلك ، توفي في ليلة الإثنين ثالث محرم سنة إحدى وستين وسبعمائة[٢] .

٨. **جمال الدين الإسنوي** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، القرشي ، الأموي ، المصري ، أبو محمد ، الإمام ، العلامة ، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة أربع وسبعمائة بإسنا من صعيد مصر ، كان فقيهًا ماهرًا ، ومعلمًا ناصحًا ، ومفيدًا صالحًا ، مع البر والدين ، والتودد والتواضع ، وكان يقرب الضعيف المستهان ، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد ، وكان ربما ذكر عنده المبتديء الفائدة المطروقة فيصغي

---

(١) الوفيات لابن رافع (١٦١/٢) والدرر (١٥٧/٤) .

(٢) المعجم المختص (ص٩٢) ومعجم الشيوخ (٢٢٣/١) والوفيات لابن رافع (٢٢٦/٢) والدررالكامنة (٩٠/٢) .

إليه كأنه لم يسمعها جبرًا لخاطره ، وكـــان مثابرًا على إيصال البر والخير لكل محتاج ، هذا مع فصاحة العبارة ، وحلاوة المحاضرة ، والمروءة البـــالغة ، وكان شيخ الشافعية في زمانه ، صنَّف التصـــانيف النـــافعة ، كشرح المنهاج للبيضاوي ، وكـــافي المحتـــاج في شـــرح المنهـــاج ، وطبقـــات الفقهـــاء وغيـــر ذلك ، توفي ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، ودفن في القاهرة بباب النصر ، وكانت جنازته مشـــهودة[1] .

٩. **أبو حيان** : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، الأندلسي ، الجياني ولد في أواخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة ، كان عارفًا باللغة ، وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث ، وله التصـــانيف التي ســـارت في آفاق الأرض واشتهرت في حياته ، ومن مصنفـــاته : البحر المحيط في التفسير ، شـــرح التسهيل وغريب القـــرآن وغيـــر ذلك ، توفي يوم السبت الثـــامن والعشـــرين من صفـــر ســـنـــة خمسٍ وأربعيـــن وســـبعمائة[2] .

١٠. **ابن هشـــام** : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، أبو محمد ، النحوي الحنبلي ،

---

(١) الوفيـــات لابن رافع (٣٧٠/٢) وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣) والدرر الكامنة (٣٥٤/٢) والشذرات (٣٨٣/٨) .

(٢) الوفيات لابن رافع (٤٨٢/١) والدرر الكامنة (٣٠٢/٤) وبغية الوعاة (٢٨٠/١) .

ولد في ذي القعدة سنة سبعٍ وسبعمائة ، اتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ ، انفرد بالفوائد الغريبة ، والمباحث الدقيقة ، والاستدراكات العجيبة ، والتحقيق البالغ ، والاطلاع المفرط ، والاقتدار على التصرف في الكلام ، والملكة التي كان يتمكن بها من التعبير عن مقصوده بما يريد مسهبًا وموجزًا ، مع التواضع والبر والشفقة ، ودماثة الخلق ، ورقة القلب ، صنَّف مغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب - واشتهر في حياته وأقبل الناس عليه - ، وقطر الندى وبل الصدى ، وشذور الذهب ، وأوضح المسالك إلى إلفية ابن مالك وغير ذلك توفي ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة إحدى وستين وسبعمائة(١) .

١١.**المِزِّي** : الإمام ، العالم ، الحبر ، الحافظ الأوحد ، النَّاقد ، المُحَقِّق ، المفيد ، محدِّث الشام ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي ، ثم الكَلْبي ، المِزِّي ، الدمشقي ، الشافعي ولد بالمعقلية بظاهر حلب في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة ، ونشأ بالمِزَّة والبلد ، كان عارفًا بالنحو والتصريف ، بصيرًا باللغة ، يشارك في الفقه والأصول ، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم ، وكان ينطوي على دينٍ وسلامة باطنٍ ، وتواضع ، وفراغ عن الرئاسة وقناعة وحسن سمتٍ وقلّة كلام ، وكثرة احتمال ، وكان كثير الحياء ، والتودد إلى الناس ، مع الانجماع عنهم ، قليل الكلام جدًا حتى يُسأل

---

(١) وفيات ابن رافع (٢/٢٣٤) والدرر الكامنة (٢/٣٠٨) وبغية الوعاة (٢/٦٨) .

فيجيب ، صنَّف تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف وتوفي يوم السبت بين الظهر والعصر الثاني عشر من صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة[1] .

لقد تتلمذ ابن الملقن على هؤلاء الأئمة الجهابذة الأعلام ، وعلى غيرهم ، وحق لمن تتلمذ عليهم أن يبرز ، وأن يبز أقرانه ، خصوصًا إن صادف ذلك فراغـــًا عند طالب العلم ، وحرصًا ، وهمةً عالية وكذلك كان ابن الملقن .

(٢) رحلاته العلمية :

اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب العلم عمومًا ، وفي طلب الحديث خصوصًا ، وكانت الرحلة في طلب العلم عندهم سنة متبعة ، سبقهم إلى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، حيث رحل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه من المدينة إلى مصر لسماع حديث من عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، كما رحل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي عنهما إلى الشام لسماع حديث من عبد الله بن أُنيس الأنصاري رضي الله عنه[2] .

وقد بذل علماء المسلمين من أجل سماع الحديث وطلب أسانيده العالية كل ما في وسعهم ، ورحلوا في سبيل ذلك المسافات الشاسعة ، على بعد الشقة ، وعظم المشقة ، ولهم في ذلك الأخبار العجيبة ، فمن ذلك قول

---

(١) وفـيـــات ابن رافع (١/٣٩٥) وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨) والمعجم المختـــص (ص٢٩٩) ومعجم الشيوخ للذهبي (٢/٣٨٩) والدرر الكامنة (٤/٤٥٧) .

(٢) انظـــر خبر رحلة أبي أيوب وجابر رضي الله عنهما في كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (ص١٠٩ ، ١١٨) .

محدث أصبهان الإمام الحافظ الرحالة أبو بكر محمد بن إبراهيم الخـــازن المشهـــور بـــابن المقـــريء المتـــوفى سنـــة ٣٨١هـــ : طفت المشرق والمغرب أربع مرات[(١)] .

وأبو عبد الله ابن منده ، الحافظ الجوال الذي بقي في الرحلة أربعين سنةً[(٢)] . ويقول الإمام الحافظ الكبير أبو حاتم : أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ ، لم أزل أحصي حتى زاد على ألف فرسخ تركته[(٣)] .

والإمام العلامة المحدِّث الحافظ ، المُعَمَّر ، مسند الدنيا أبو طاهر أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواني ، طاف الدنيا ولقي الشيوخ ، وكان يمشي حافيًا لطلب الحديث ، دخل العراق ، والشام ، وبلاد الجبل ، وخراســان ، والحجــاز ، ومصر ، وروى العالي والنازل ، ولقي الكبار والصغــار ، وعُمِّر وحتى عاد لــه النازل عاليًا ، وبقي في الرحلة ثمانية عشر عامًا[(٤)] .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على تحملهم المشاق في سبيل العلم ، وبذلهم الغالي والرخيص في سبيله .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٩٧٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠٣٢/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٥٩/١ – ٣٦٠) .

(٤) وفيات الأعيان (١٥٠/١) والسير (٥/٢١) وطبقات السبكي (٣٢/٦) .

وقد قام ابن الملقن بعدد من الرحلات هي حسب التاريخ الزمني كالتالي:

١. رحلته إلى مكة ، ولا شك أنها كانت للحج ، لكن استفاد منها ابن الملقن في ملاقاة العلماء فسمع منهم وسمعوا منه ، يقول ابن الملقن في ترجمته لنجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين[١] .

٢. رحلته ثانية إلى مكة حيث ذكر السخاوي أنه رأى إجازة بخط ابن الملقن ذكر أنه كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاة الكعبة ، وذكر فيها أن من مروياته : الكتب الستة ومسند الشافعي وأحمد والدارمي ، وصحيح ابن حبان ، وسنن الدارقطني والبيهقي ، وسيرة ابن هشام[٢] .

٣. رحلته إلى الشام في سنة سبعين وسبعمائة ، حيث أخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري ، واجتمع بالتاج السبكي ونوّه به وكتب له تقريظًا على تخريج الرافعي[٣] .

٤. رحلته إلى بيت المقدس في سنة تسعٍ وأربعين وسبعمائة ، حيث التقى فيها بالحافظ صلاح الدين العلائي ، وقرأ عليه كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل[٤] .

(١) العقد المذهب (ص٤١٠) .

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٣) المجمع المؤسس (٢/٣١٧) والضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٠) .

٥. رحل إلى الإسكندرية عدة رحلات كانت أولاهن في سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة .

(٣) مكتبته الخاصة :

ساعد يسر حال ابن الملقن على أن يقتني الكثير من الكتب ، يقول المقريزي في عقوده : كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب ، مع رخاء الأسعار ، وعدم العيال(١) .

ويقول ابن حجر : أنشأ له وصيه ربعًا فكان يكتفي بأجرته وتوفر له بقية ماله وكان يقتني الكتب ، بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين ، فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر ، قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم ، ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئًا إلا قال : بع له(٢) .

ويقول عنه كذلك : وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس(٣) .

إن وجود هذه المكتبة الضخمة ساعد ابن الملقن على كثرة التصنيف ، حيث كان أكثر أهل زمانه تصنيفًا ، وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف .

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٠) .

(٢) إنباء الغمر (٥/٤٢) .

(٣) المصدر السابق (٥/٤٥) .

وهو يقول في مقدمة كتابه البدر المنير : يسر الله لنا سبحانه وله الحمد والمنة من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مائة تأليف[1] .

ثم ذكر تلك الكتب ، فذكر كتب رواية الحديث ، ثم كتب الصحابة ، ثم كتب الرجال ، ثم كتب العلل ، وكتب المراسيل ، وكتب الموضوعات ، وكتب الأطراف ، وكتب الأحكام ، وكتب الخلافيات الحديثية ، وكتب الأمالي ، وكتب الناسخ والمنسوخ ، وكتب المبهمات في الحديث ، وكتب شروح الحديث ، وكتب غريب الحديث ، وكتب أسماء الأماكن وكتب متعلقة بالفقه .

غير أن هذه المكتبة احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ففقد أكثرها[2] .

---

(١) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٣٠٦/١) .

(٢) أنباء الغمر (٤٥/٥) والمجمع المؤسس (٣١٨/٢) والضوء اللامع (١٠٥/٦) .

المبحث الرابع:

جهوده العلمية

وتراثه العلمي

أولاً : تصانيفه وكتبه :

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصنيف والتأليف ، وسارت مصنفاته في الأقطار ، ولقيت قبولاً عند الناس في حياته .

قال ابن حجر : واشتهر بكثرة التصنيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير(١) .

وقال أيضًا : واشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير ، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا(٢) .

قال ابن قاضي شهبة : وصنَّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ، ونفع الله تعالى بها(٣) .

وقال أيضًا : واشتهر اسمه وطار صيته ورغب الناس في تصانيفه ، لكثرة فوائدها وبسطها ، وجودة ترتيبها(٤) .

ومن أهم الأمور التي ساعدت ابن الملقن على تصنيف هذا العدد الكبير من المصنفات ما يلي :

- يسر حاله فقد كان موسعًا عليه ، ولم يكن له عيال يشتغل بطلب الرزق لهم ، فصار متفرغًا للعلم .
- اعتناؤه بالتصنيف مبكرًا حتى أنه صنَّف بعض كتبه ولم يبلغ العشرين .

---

(١) إنباء الغمر (٥/٤٥) .

(٢) المجمع المؤسس (٢/٣١٢) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٤) .

(٤) المصدر السابق (٤/٤٥) .

- مكتبته الخاصة حيث كان عنده من الكتب ما لايدخل تحت الحصر .
- امتداد حياته فقد عاش فوق ثمانين سنة قضاها في التصنيف والتأليف ولم يتوقف عن ذلك إلا قبيل وفاته بسنتين .

وفيما يلي سرد لبعض مصنفاته مرتبة على حروف المعجم[1] :

(أ)

١- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه :

قال في العقد المذهب : وتصحيح التنبيه فى مجلد لطيف ، وهو من المهمات التى تجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والإكباب على حفظه[2] .

٢- أسماء رجال الكتب الستة : قال : ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة ، فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعنيت بالستة مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ومعجم الطبراني[3] .

---

(١) استفدت في ذكري لمؤلفات المصنف مما ذكره الأستاذ نور الدين شريبة في تحقيقه لطبقات الأولياء للمصنف ، وما كتبه الدكتور عبد الله سعاف اللحياني في تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، وما كتبه الدكتور زبن العتيبي في تحقيقه لجزء من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، والدكتور أحمد حاج عبد الرحمن في تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، وما كتبه الأستاذ فهد قابل الأحمدي في تحقيقه للجزء الأول من هذا الكتاب : تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

٣- الإرشادات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات : كذا ذكره حاجي خليفة[١] .

٤- الأشباه والنظائر فى جزء[٢] .

٥- الإشراف على أطراف الكتب الستة[٣] .

٦- الاعتراضات على المنهاج :

قال عنه في العقد المذهب : في مجلد لطيف ، قسمتها إلى نحو عشرين قسمًا ، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف[٤] .

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، سماه في العقد المذهب شرح العمدة[٥] ، وقد حققه بعض الطلاب بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

٨- أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه :

أشار إليه مؤلفه فذكره في عد مؤلفاته ببعض اسمه فقال : ومايرد على التنبيه فى مجلد، وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضًا[٦].

---

(١) كشف الظنون (١٨٧٣/٢) .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٣) . وانظر : كشف الظنون (١٠٣/١) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢) ، وانظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤) والضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٥) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٦) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

وفي الضوء اللامع[1] : أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووى والتنبيه فى مجلد وكذا سماه حاجي خليفة[2] .

٩- إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والكنى الواقعة فى تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[3] .

ومنه نسخة فى دار الكتب المصرية رسالة فى عشر ورقات تقريبا ذكرها الأستاذ نور الدين شريبة[4] . وقال : أوله : قال المؤلف غفر الله لـــه : وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب- أي تحفة المحتاج- فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله لـــه : آخره ولله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة ، فإنى علقت ذلك فى بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغي ، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث... .

---

(١) (٦/ ١٠٢) .

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩١) .

(٣) هدية العارفين (٧٩١/١٠) وايضاح المكنون (١٥٣/١) والأعلام (٥٧/٥) .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء (ص٥٠) .

(ب)

١٠- البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير :

والشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ شرح به كتاب الوجيز فى فروع الفقة الشافعي للإمام أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وشرح الرافعي شرح كبير سماه العزيز فى شرح الوجيز ، وتورَّع بعضهم فسماه فتح العزيز شرح الوجيز[١] .

وكتاب البدر المنير من أحسن كتب التخريج وأنفعها من حيث ذكر طرق الحديث وعللها والحكم عليها. وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر فى مقدمة كتابه تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير الذي لخصه من كتاب البدر المنير وزاد عليه[٢] .

١١- البلغة فى أحاديث الأحكام : على أبواب المنهاج للنووى ، قال مؤلفه : ومختصر آخر فى الحديث على أبوابه- يعنى المنهاج- سميته البلغة وهو نفيس[٣] .

(ت)

١٢- تاريخ ملوك مصر الترك[٤] ، ويسمى تاريخ ابن الملقن : كما

---

(١) كشف الظنون (٢/٢٠٠٢-٢٠٠٣) .

(٢) (١/٩) .

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٢) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

يسمى نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين[(١)] ، وتاريخ دولة الترك[(٢)] .

١٣- التبصرة فى شرح التذكرة فى علوم الحديث لـــه ، ذكره السخاوي فى آخر التوضيح الأبهر الذي شرح به التذكرة لابن الملقن[(٣)] .

وذكره مؤلفه بمعناه حيث قال وهو يتكلم عن التذكرة : وشَـــرْحهَـــا[(٤)] ، وقال حاجي خليفة : وشَـــرَحَهـــا -أي التذكرة- شرحًا حسنًا أوله : الله أحمد على نعمائه ... الخ ذكر أنه لخصه من كتاب المقنع[(٥)] .

١٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : قال عنه في العقد المذهب : في مجلد وهي من المهمات التي لا نظير لها[(٦)] .

وقد حققه الدكتور عبد الله بن سعَّاف اللحياني بجامعة أم القرى ونال به درجة الماجستير[(٧)] .

---

(١) كشف الظنون (١/٢٨٠) وهدية العارفين (١/٧٩١) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٧) .

(٣) التوضيح الأبهر (ص١١٠) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٥) كشف الظنون (١/٣٩٢) .

(٦) العقد المذهب (ص٤٣٢) .

(٧) طبعته دار حراء للنشر والتوزيع بمكة فى جزئين سنة ١٤٠٦هـــ/ ١٩٨٦م .

١٥- تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل فى علمي الأصول والجدل : والمختصر ، والمنتهى كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٤٦٤هـ[١] .

١٦- تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار : وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، من كتاب الإقرار إلى كتاب النكاح ، وقد توزع إلى أربعة أجزاء ، وكلها انتهى أصحابها من التحقيق .

١٧- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج :

المنهاج هو منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة فيه[٢] .

١٨- التذكرة في علوم الحديث[٣] .

١٩- التذكرة فى الفقه الشافعي : جمعها لولده ورتبها على فصول قال مؤلفها : وبعد فهذه تذكرة ذات إحكام وإتقان على مذهب الإمام المطلبي ابن عم أشرف ولد عدنان ، سهلتها للولد والخلان ، لينتفع بها فى أقرب أوان ، وعلى الله في كل الأمور الاعتماد والتكلان.

وقد حققها الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب . الاستاذ فى كلية الشريعة

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠١) وكشف الظنون (٢/١٨٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٧٥) .

(٣) طبعت بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد . دار عمار-الأردن . وقد قام بشرح التذكرة السخاوي وسمى شرحه التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في الأثر . وقد طبع الشرح مكتبة أضواء السلف بتحقيق عبد الله محمد عبد الرحيم البخاري .

بجامعة أم القرى[1] .

٢٠- تصحيح الحاوي في مجلد[2] .

٢١- تلخيص صحيح ابن حبان[3] .

٢٢- تلخيص مسند الإمام أحمد[4] .

٢٣- تلخيص الوقوف على الموقوف[5] .

٢٤- تلخيص كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب[6] .

وكتاب المغني للحافظ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

٢٥- التلويح برجال الجامع الصحيح : ذكره السخاوي في ذيله على رفع الإصر عن قضاء مصر[7] .

٢٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :

هو شرح لصحيح البخاري ، قال ابن حجر : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي وزاد فيه قليلاً ، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو

---

(١) طبعتها دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة في سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٢) وكشف الظنون (١/٦٢٥) .

(٣) العقد المذهب (ص٤٣٣) وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٣) وكشف الظنون (١/٤٧٩) وهدية العارفين (١/٧٩١).

(٦) الضوء اللامع (٦/١٠٣) .

(٧) تحفة المحتاج (١/٧٨) .

في نصفه الثاني قليل الجدوى . ويقوم بتحقيقه جمع من طلاب كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

(ج)

٢٧- جمع الجوامع :

قال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي : جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره ، والنووى في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي فى بحره وجواهره ، وغير ذلك مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين[١] .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : وهو قريب من مائة مجلد[٢] .

وقال في موضع آخر : في نحو ثلاثين مجلدا احترق غالبه[٣] .

(ح)

٢٨- حدائق الحقائق :

في الحديث وقد يُسَمَّى حدائق الأولياء ، قال مؤلفه : يشتمل على نحو ألفي حديث ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر[٤] .

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٢) .

(٢) كشف الظنون (١/٥٩٨) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٧٢) .

(٤) كشف الظنون (١/٦٣٣) وهدية العارفين (١/٧٩١) ومقدمة محقق طبقات الأولياء (ص٥٤) .

(خ)

٢٩- الخلاصة فى أدلة التنبيه :

مرتب على أبوابه في الحديث فى مجلد ، قال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي : وهو من المهمات[١] .

٣٠- خلاصة البدر المنير :

اختصرها من البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير السابق وقد حققها حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي فى جزئين[٢] .

٣١- خلاصة الفتاوي فى تسهيل أسرار الحاوي :

قال مؤلفه فيما ذكره السخاوي : وشرح الحاوي الصغير فى مجلدين ضخمين لم يوضع عليه مثله[٣] . وقال ابن حجر : أجاد فيه[٤] .

٣٢- درر الجواهر فى مناقب الشيخ عبد القادر : وهي رسالة صغيرة فى مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور[٥] .

---

(١) الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

(٢) طبع طبعة أولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض . السعودية .

(٣) الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

(٤) المجمع المؤسس (٣١٤/٢) .

(٥) كشف الظنون (٧٤٧/١) ومقدمة محقق طبقات الأولياء (ص٥٦) .

(ر)

٣٣- الرائق مختصر حدائق الحقائق : وهو مختصر حدائق الحقائق السالف[١] .

٣٤- رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ[٢] .

٣٥- رسالة في تتبع أوهام ابن حزم[٣] .

(ز)

٣٦- زوائد الحاوي الصغير عليه- أي على المنهاج- : قال عنه في العقد المذهب : لم يكمل[٤] .

٣٧- زوائد على تحرير التنبيه : في جزء لطيف ، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، وتحرير التنبيه شرح لـــه ألفه الإمام النووي[٥] .

(ش)

٣٨- شرح أحاديث منهاج الوصول الى علم الأصول[٦] .

٣٩- شرح ألفية ابن مالك[٧] .

---

(١) كشف الظنون (٦٣٣/١) .

(٢) (ص١٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٢/١) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢) .

(٥) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٦) كشف الظنون (١٨٧٩/٢) .

(٧) الضوء اللامع (١٠٣/٦) .

٤٠- شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة : الصحيحين وأبي داود[١].

٤١- شرح زوائد سنن أبي داود ، أي على الصحيحين في مجلدين[٢] .

٤٢- زوائد سنن النسائي ، على الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي : كتب منه جزءاً[٣] .

٤٣- شرح زوائد مسلم على البخاري في أربعة أجزاء[٤] .

٤٤- شرح الغاية : ذكره المؤلف في العقد المذهب[٥] .

٤٥- شرح فرائض الوسيط : في جزء ، وهو شرح للفرائض الواقعة في كتاب الوسيط[٦] .

٤٦- شرح فصيح ثعلب[٧] : وفصيح ثعلب : هو الفصيح في اللغة ، ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب الكوفي النحوي المتوفى سنة ٢٩١هـ ، وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة اعتنى به الأئمة وعليه شروح كثيرة .

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

٤٧- شرح مختصر التبريزي فى جزء : ومختصر التبريزي فى فروع الشافعية ، لأمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ ، لخصه من الوجيز للغزالي[١] .

٤٨- شرح مختصر ابن الحاجب : وهو كتاب مختصر منتهي السول والأمل فى علمي الأصول والجدل .

والمختصر والمنتهى كلاهما لابن الحاجب[٢] .

٤٩- شرح المنتقى فى الأحكام : قطعة منه ، والمنتقى لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبي البركات الحراني[٣] .

٥٠- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول[٤] .

(ط)

٥١- طبقات الأولياء : وهو في طبقات الصوفية ، وذكرها المؤلف باسم طبقات الصوفية[٥] ، وقد حققه الأستاذ نور الدين شريبة .

٥٢- طبقات القراء[٦] .

---

(١) المصدر السابق ، وكشف الظنون (٢/١٦٢٦) .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣) ووطبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٥) .

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠١) وكشف الظنون (٢/١٨٥١) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

٥٣- طبقات المحدثين ، : قال عنه في العقد المذهب : طبقات المحدثين في جزء[١] . ذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمانه[٢] .

(ظ)

٥٩- ظنا العجالة : قال حاجي خليفة : وهو مختصر من كتاب الإشارات[٣] .

(ع)

٦٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج : قال مؤلفه وهو يتكلم عن مؤلفاته على المنهاج : وشرح آخر عليه- أي : المنهاج- لطيف بديع جدا سميته عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ولغاته فى مجلد لطيف ، وأدلته فى مجلد ، وهي من المهمات التى لانظير لها[٤] .

٦١- عدد الفرق[٥] .

٦٢- العدة فى معرفة رجال العمدة : فى جزء ، وقال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي : غريب فى بابه[٦] .

٦٣- العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب : ترجم فيه لطبقات الشافعية .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كشف الظنون (١١٠٦/٢) .

(٣) كشف الظنون (٧٣/٢) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢) .

(٥) الضوء اللامع (١٠٣/٦) وهدية العارفين (٧٩٢/١) .

(٦) العقد المذهب (ص٤٣٣) والضوء اللامع (١٠١/٦) .

٦٤- عقود الكمام فى متعلقات الحمام : ذكره حاجي خليفة ، وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد[١] .

٦٥- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج :

ذكره المؤلف بقوله : شرح المنهاج فى ستة أجزاء ، وسبق كلامه عليه مع مؤلفاته الأخرى على المنهاج[٢] .

(غ)

٦٦- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :

وقد حققه الأستاذ عبد الله بحر الدين ونال به درجة الماجستير فى الجامعة الاسلامية .

٦٧- غريب كتاب الله العزيز :

في تفسير غريب القرآن ، وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب ونال به درجة الدكتوراة فى اللغة العربية من جامعة القديس يوسف كلية الآداب والعلوم الإنسانية . بيروت[٣] .

٦٨- غنية الفقيه فى شرح التنبيه : فى أربعة أجزاء ، وهو شرح التنبيه الكبير[٤] .

---

(١) كشف الظنون (٢/١١٥٦-١١٥٧) .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٢) وذكره المؤلف في تحفة المحتاج (١/١٣١) .

(٣) طبعته دار عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م طبعه أولى .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٢) وطبقـات ابن قاضي الشهبة (٤/٤٧) وكشف الظنون (١/٤٩١) .

(ك)

٦٩- الكافي فى علم الحديث : لم يكن فيه بالمتقن ولا لـــه ذوق أهل الفن ، قاله ابن حجر وابن فهد[١] .

٧٠- الكافي فى الفقه : مجلدان[٢] ، أكثر فيه من النقول الغريبة[٣] .

٧١- كتاب ثلاثة فنون ألغاز وتخريج أصول وعربية على فروع[٤] .

٧٢- الكفاية في شرح التنبيه : لعله ما ذكره في العقد المذهب بقوله : وشرح آخر لطيف في جزئين بديع لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه[٥] .

٧٣- الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها : في كراس[٦] .

(م)

٧٤- ما أهمله النووى فى تصحيحه : فى جزء ، وتصحيح النووي على التنبيه[٧] .

٧٥- ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

---

(١) المعجم المؤسس (٢/٨٥-٩٠) ولحظ الألحاظ (ص١٩٩) .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٥) .

(٤) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٥) كشف الظنون (١/٤٩١) والعقد المذهب (ص٤٣٢) .

(٦) العقد المذهب (ص٤٣٣) ومقدمة طبقات الأولياء (ص٦٣) .

(٧) العقد المذهب (ص٤٣٣) ولحظ الألحاظ (ص٢٠٠) .

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي قال في خطبته : أنه لم يرد من كتب عليه شيئا ، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى ومايحتاج إليه من الغريب والغرائب مما لم يوافق الباقين . ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠هـ وفرغ منه في شوال سنة ٨٠١هـ[١] .

٧٦- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب : وذكره المؤلف في عد مؤلفاته حيث قال : وتخريج أحاديث المهذب في جزئين[٢] .

٧٧- مختصر استدارك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم : وقد يسمى : المدرك على المستدرك ، أو النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف .

وقد حقق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حقق القسم الأول الأخ عبد الله بن حمد اللحيدان ، والقسم الثاني حققه الشيخ سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد ، ونالا به درجة الماجستير[٣] .

٧٨- مختصر تهذيب الكمال[٤] : وتهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ، وقد اختصره ابن الملقن مع زيادات واستدراك ، وهو غير كتابه السالف أسماء رجال الكتب الستة الذي يسميه بعضهم إكمال تهذيب الكمال.

---

(١) الضوء اللامع (١٠٢/٦) وكشف الظنون (١٠٠٤/٢) .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣) الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٣) طبعته دار العاصمة الرياض ، طبعه أولى سنة ١٤١١هـ .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤) .

٧٩- مختصر دلائل النبوة للبيهقي : واختصره ابن الملقن[١] .

٨٠- مختصر المهمات ذكره في العقد المذهب[٢] .

٨١- مختصر شعب الإيمان للبيهقي ، ذكره نور الدين شريبه[٣] .

٨٢- المعين على تفهم الأربعين[٤] .

٨٣- المقنع في علوم الحديث :

قال مؤلفه عنه : مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء[٥] . وقد حققه الشيخ جاويد أعظم عبدالعظيم ، ونال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

٨٦- مناقب الإمام الرافعي : ذكره مؤلفه في البدر المنير[٦] .

٨٧- المنتقى في مختصر الخلاصة : وهو مختصر من كتابة خلاصة البدر المنير ذكره في مقدمة كتابه خلاصة البدر المنير[٧] .

٨٨- منسك الحج في جزء لطيف[٨] .

---

(١) العقد المذهب (ص٤٣٣) وكشف الظنون (١/٧٦٠) .

(٢) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء (ص٦٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٩١) .

(٥) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٦) البدر المنير (١/٢٧٣) رسالة ماجستير بتحقيق جمال محمد السيد .

(٧) خلاصة البدر المنير (١/٥) .

(٨) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

٨٩- وآخر فى أوراق لطيفة[١] .

٩٠- وثالث نحوه ذكر الكتب الثلاثة فى منسك الحج مؤلفها هكذا[٢] .

٩١- المؤتلف والمختلف[٣] .

(ن)

٩٢- نزهة النظار فى قضاة الأمصار : ذكره حاجي خليفة باسم أخبار قضاة مصر ، أوله : الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها ... إلخ ، وصل المؤلف فيه إلى سنة ٧٨٠هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد فى آخره منظومة فى أسماء القضاة[٤].

٩٤- نساء الكتب الستة فى جزء لطيف[٥] .

(هـ)

٩٥- هادي النبيه إلى شرح التنبيه فى مجلد ذكره حاجي خليفة[٦] .

هذا ما وقفت عليه في المصادر من كتب الإمام ابن الملقن الكثيرة ، ولعل بعضها فقد فى حياته بسبب احتراق مكتبته .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كشف الظنون (٢٩/١) ومقدمة طبقات الأولياء (٦٦-٦٧) وتحفة المحتاج (٩٢/١) .

(٥) العقد المذهب (ص٤٣٣) .

(٦) كشف الظنون (٤٩١/١) .

ثانيًا : تلاميذه :

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سببًا في إقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم على دروسه ، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، ولم أر من دارسي ابن الملقن من تعرض لذكر تلاميذه إلا الشيخ جاويد أعظم في تحقيقه لكتاب "المقنع" لابن الملقن فإنه ذكر أربعة منهم ، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمدًا في ذلك على كتاب "الضوء اللامع" وهو المرجع الأول و "البدر الطالع" و "معجم الشيوخ" لابن فهد ، والدرر الكامنة"[1] .

وفيما يلي بيان بأسماء بعض تلاميذه :

١- إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي ، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حيًا سنة سبع وتسعين وثمانمائة[2].

٢- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد النويري المالكي الشافعي ت٨١٩هـ أجاز له ابن الملقن[3] .

(١) تحفة المحتاج (٢١/١) ولا أعرف أحدًا جمع تلاميذ ابن الملقن مثل الدكتور عبدالله اللحياني ، حيث جمع مائة وخمسة وتسعين تلميذًا . وأنا أذكر هنا بعضًا منهم ممن اشتهر بملازمته وأجازه وصار عالمًا .

(٢) الضوء اللامع (٢١/١) .

(٣) الضوء اللامع (١٢٧/١) .

٣- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي ، أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي ، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ت٨٤١هـ[١] .

حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري .

٤- أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي ت ٨١٠هـ[٢] كان ملازمًا لابن الملقن .

٥- أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي الولي ، أبو زرعة الحافظ ، المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦هـ[٣] .

٦- أحمد بن علي المقريزي ، تقي الدين ، الإمام المؤرخ المشهور ت٨٤٥هـ[٤] .

٧- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر ، الإمام الكبير ، خاتمة الحفاظ ت٨٥٢هـ .

تفقه على ابن الملقن ، وقرأ عليه في الحديث أيضًا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه[٥] فقال : قرأت على الشيخ قطعة

---

(١) معجم الشيوخ (ص٤٩) والضوء اللامع (١٣٩/١) .

(٢) الضوء اللامع (٢٧٨/١) .

(٣) الضوء اللامع (٣٣٨/١ ، ١٠٤/٦) والبدر الطالع (٥٧/١) .

(٤) السلوك (٥٥٠/٢/٣ ، ١٢٣١/٣/٤) .

(٥) المعجم المؤسس (٨٠/٢-٩٠) وانظر معجم الشيوخ لابن فهد (ص٧٢) وبغية العلماء والرواة (ص٧٧) .

كـــبيرة مـــن شـــرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي . وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص .

ثم قـــال : وسمعـــت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري .

وكمـــا أفـــاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضًا بكتبه الكثيرة ، وفتح الباري مليء بالنقول عن شيخه .

٨- أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن الـــمُحَمِّرَة ، العلامة قاضي القضاة ، شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠هـ[١] . حضر دروسه ولازمه .

٩- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصلِ البغدادي المولد والدار ، نزيل القاهرة الحنبلي ، من كبار أئمة الحنابلة في وقته .

قـــال الســـخاوي عنه : كان إمامًا فقيهًا مفتيًا علامةً متقدمًا في فنون خصوصًا مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة[٢].

١٠- ســـليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي ، محدث اليمن ت ٨٢٥هـ[٣] .

قـــال الســـخاوي : بـــرع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم .

---

(١) معجم الشيوخ (ص٨٩) والضوء اللامع (٢/١٨٦) .

(٢) الضوء اللامع (٢/٢٣٣-٢٣٥) ومعجم الشيوخ (ص٩٧) .

(٣) الضوء اللامع (٣/٢٦٠) والبدر الطالع (١/٢٦٥) .

١١- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الشافعي ، ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر ت ٨٥٩هـ . عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن[١] .

١٢- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣هـ[٢] .

١٣- عبدالله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي – نسبة لعبد الرحمن بن عوف- القاهري الشافعي ت٨٤٥هـ[٣] .

١٤- علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن العلاء ، أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ت٨٥٦هـ .

أخذ الفقه عن ابن الملقن . أثنى عليه غير واحد ، وقال عنه السخاوي : وكان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركًا في غير ذلك[٤] .

---

(١) الضوء اللامع (٣/٣٠٤) .

(٢)معجم الشيوخ (ص١٤٥) والضوء اللامع (٤/٣٣٥) .

(٣) الضوء اللامع (٥/٦٠-٦١) .

(٤) الضوء اللامع (٥/١٦١) .

١٥- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري ، يعرف كأبيه بابن الملقن . وهو الابن الوحيد له ت٨٠٧هـ تفقه قليلاً بأبيه(١) .

١٦- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ، ويعرف بابن الرزازت ت٨٦١هـ(٢) .

قال عنه السخاوي : ولي إفتاء دار العدل ، وتصدى للإفتاء والإقراء .

١٧- عمر بن يوسف بن عبدالله السراج ، أبو علي القبايلي اللخمي السكندري المالكي ، ويعرف بالبسلقوني لنزوله بها وقتًا ، شيخ الفقراء الأحمدية(٣) .

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء ، وذكر له السخاوي بعض التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط .

أجاز له ابن الملقن .

١٨- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية ت ٨٣٧هـ(٤) . برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام

(١) الضوء اللامع (٥/٢٦٧) .
(٢) الضوء اللامع (٦/١٦) .
(٣) الضوء اللامع (٦/١٤٢-١٤٤) .
(٤) الضوء اللامع (٧/١٩٩-٢٠٠) .

المجـــود المحقـــق الأوحـــد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف الأتقياء .

١٩- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة ت٨٣٩هـــ .

لازم ابـــن الملقـــن في الفقـــه وغيره . أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة[(١)] .

٢٠- محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفـــي ت٨٠٤هـــــ . قال عنه البرهان الحلبي : لا أعلم بالشام كلها مثله ، ولا بالقاهـــرة مـــثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم[(٢)] .

٢١- محمـــد بـــن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف بابن ظهيرة ت٨١٧هـــ . تفقه بابن الملقن . وكان إمامًا علامة ، انتهت رياسة الشافعية ببلده إليه ، ولقب بعالم الحجاز[(٣)] .

٢٢- محمـــد بن عبدالله بن محمد بن أحمد الشمس ، أبو عبدالله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين ، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت٨٣٧هـــ[(٤)] .

(١) الضوء اللامع (٦/٣١٨-٣٢١) ومعجم الشيوخ (ص٢٠٥-٢٠٦) .

(٢) الضوء اللامع (٧/٢٣٢-٢٣٤) .

(٣) الضوء اللامع (٧/٩٢-٩٥) .

(٤) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص٢٢) وشذرات الذهب (٧/٤٥) .

٢٣- محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي المعروف بابن عمار ت٨٤٤هـ[١] .

قرأ على ابن الملقن "تقريب النووي" وقطعة من شرحه للعمدة ، أثنى عليه السخاوي وغيره ، وذكر له عدة مؤلفات .

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد بالحديث[٢] .

٢٤- محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي ت٨٣٩هـ[٣] .

لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما ، واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه .

٢٥- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محيي الدين أبو المعالي ت٨٥٦هـ[٤] . أجاز له ابن الملقن .

٢٦- محمد بن محمد بن عبدالسلام أبو عبدالله المغربي الصنهاجي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ، ويعرف بالعز بن عبدالسلام ت٨٦٥هـ[٥] .

---

(١) الضوء اللامع (٢٣٢/٨) والبدر الطالع (٢٣٢/٢) .

(٢) الضوء اللامع (٢٣٢/٨-٢٣٤) .

(٣) الضوء اللامع (٢٤١/٨) ومعجم الشيوخ (ص٢٥١) .

(٤) معجم الشيوخ (ص٢٦٨) .

(٥) الضوء اللامع (١٠٦/٩-١٠٧) .

٢٧- محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي ، ويعرف بابن ظهيرة ت٨٦١هـ[١] . أجاز لـه .

٢٨- أبو بكر بن صـدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعـي ت٨٨٠هـ[٢] . أجاز لـه .

٢٩- أبـو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين ت٨٦٧هـ[٣] . أجاز لـه .

قال عنه السخاوي : سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر .

٣٠- خلـف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد السكندري الشافعي ت٨٤٤هـ .

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ ، وأجازه[٤] .

٣١- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النَّعيم وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ ت٨٥٢هـ[٥] .

قال عنه النجم ابن فهد : الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجود .

وقال السخاوي : شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر .

---

(١) الضوء اللامع (٢١٤/٩) ومعجم الشيوخ (ص٢٧٦) .

(٢) الضوء اللامع (٣٦/١١) .

(٣) الضوء اللامع (٦٩/١١-٧١) ومعجم الشيوخ (ص٣٥٠) .

(٤) الضوء اللامع (١٨٤/٣) .

(٥) الضـوء اللامع (٢٢٦/٣-٢٢٧) ومعجم الشيوخ (ص١١٢-١١٣) والبدر الطالع (٢٥٠/١) .

بعض تلاميذه من النساء :

٣٢- خديجة ابنة أبي عبدالله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦هـ[١] .

٣٣- رقية ابنة علي بن محمد المدني ت ٨٨٠ .

أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة[٢] .

٣٤- زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت٨٤١هـ[٣] .

أجاز لها .

٣٥- غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية ت ٨٥٥هـ[٤] .

أجاز لها .

٣٦- كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي ت٨٦٧هـ[٥] . أجاز لها .

٣٧- كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري ت٨٨٠هـ[٦] .

أجاز لها .

---

(١) معجم الشيوخ (ص٣١٣) .

(٢) معجم الشيوخ (ص٣١٤) والضوء اللامع (١٢/٣٥) .

(٣) معجم الشيوخ (ص٣١٤) .

(٤) الضوء اللامع (١٢/٨٥) .

(٥) الضوء اللامع (١٢/١٢٠) ومعجم الشيوخ (ص٣٢٦) .

(٦) معجم الشيوخ (ص٣٢٦) .

٣٨- هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي ت٨٧٤هـ[(١)] .

٣٩- أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية ، و تسمى سعيدة ت٨٣٧هـ[(٢)] .

أجاز لها .

٤٠- أم هاني ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ت٨٧١هـ[(٣)] .

أجاز لها .

٤١- أم هاني ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ت٨٥٥هـ[(٤)] .

أجاز لها .

٤٢- أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبدالعزيز الهاشمي العقيلي النويري ت٨٥٥هـ[(٥)] .

أجاز لها .

---

(١) الضوء اللامع (١٢/١٣١) .

(٢) الضوء اللامع (١٢/١٥١) .

(٣) الضوء اللامع (١٢/١٥٦) ومعجم الشيوخ (ص٣٠٦) .

(٤) معجم الشيوخ (ص٣٠٧) .

(٥) الضوء اللامع (١٢/١٦١) ومعجم الشيوخ (ص٣٠٧) .

المبحث الخامس:

مكانته العلمية،

وثناء العلماء عليه

أثنى العلماء على ابن الملقن ثناءً كثيرًا كبيرًا ، ووصفوه بالعلم والحفظ والإمامة ، وفيما يلي بعض ما ورد من ذلك :

١- قال ابن حجر : وقد حدث الشيخ بالكثير ، وشغل الناس قديمًا ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديمًا ، وقرأت ذلك بخط شيخنا حافظ العصر زين الدين العراقي[١] .

٢- وقال عنه ابن حجر كذلك : وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف .

٣- وقال ابن حجر : وذكره العثماني قاضي صفد في طبقات الفقهاء فقال : أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات[٢] .

٤- وقال عنه سبط ابن العجمي : كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيه حسنه ، وكذا خلقه ، مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة فلم أره منحرفًا قط[٣] .

٥- وقال ابن حجر : حفاظ مصر أربعة أشخاص ، وهم من مشايخي ، البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم

(١) المجمع المؤسس (٢/٣١٦-٣١٧) ولحظ الألحاظ (٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢) المجمع المؤسس (٢/٣١٩) .

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الأحاديث[1] .

٦- وقال السيوطي : قال بعضهم : تفرد على رأس الثمانمائة خمسة بخمس : البلقيني بالفقه ، والعراقي بالحديث ، والغماري بالنحو ، وصاحب القاموس باللغة ، وابن الملقن بكثرة التصانيف[2] .

٧- وقال عنه كذلك : الإمام الفقيه ، الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ... ، أحد شيوخ الشافعية ، وأئمة الحديث ... ، وبرع في الفقه والحديث ، وصنَّف فيهما الكثير[3] .

٨- وقال عنه ابن فهد : الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين[4] .

٩- وقال ابن فهد : وفي رحلته إلى دمشق نوه بذكره التاج السبكي ، وقرَّظ له على جزءٍ من تخريج أحاديث الرافعي ، وأطنب في مدحه ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج ، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين ابن كثير ، وارتفع قدره واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، فأشغل الناس قديمًا ، ودرَّس عدة سنين ، وتصدَّى للإفتاء دهرًا[5] .

---

(١) لحظ الألحاظ (ص٢٠١) .

(٢) حسن المحاضرة (٥٣٨/١) .

(٣) طبقات الحفاظ (ص٥٤٢) .

(٤) لحظ الألحاظ (ص١٩٧) .

(٥) لحظ الألحاظ (ص١٩٨) والمجمع المؤسس (٣١٧/٢) والضوء اللامع (١٠١/٦) .

١٠- وقال عنه ابن قاضي شهبة : العالم العلامة ، عمدة المصنفين[١] .

١١- وقـال عنه المقـريزي في عقوده كما في الضوء اللامع : أنه كان من أعذب الناس ألفاظـًا ، وأحسنهم خلقًا ، وأعظمهم محاضرة[٢] .

١٢- وقال عنه الصلاح الأقفهسي : تفقه وبرع ، وصنَّف وجمع ، وأفتى ودرس ، وحدث ، وسارت مصنفاته في الأقطار[٣] .

١٣- ووصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ[٤] .

١٤- ووصفه الغماري بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين[٥] .

١٥- وقال عنه الحسيني : هو البحر الكامل ... كان من أفقه أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ، ورعًا زاهدًا شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم[٦] .

١٦- وقال الشوكاني : إنه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا[٧] .

---

(١) طبقاته (٤/٤٣) .

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

(٦) طبقات الشافعية (٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٧) البدر الطالع (١/٥١٠) .

١٧- وعده العلامة محمد بن إبراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث ، فقال في صدد تضعيف إبراهيم بن محمد الأسلمي : وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم[١] .

(١) الروض الباسم (ص١٥٢) .

المبحث السادس:

عقيدته ووفاته

عقيدته :

يقول المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة ، وانتقل منه إلى الشام ، فلما ملك السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب[1] ديار مصر ، وكان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني[2] على هذا المذهب قد نشآ عليه منذ كانا في خدمة السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي[3] بدمشق وحفظ صلاح الدين في صباه

---

(١) السلطان الكبير ، الملك الناصر ، أبو المظفر يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي الدويني ، التكريتي ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، تملك مصر بعد موت العاضد العبيدي سنة سبع وستين وخمسمائة ، وأمره في جهاد الفرنج في فلسطين مشهور محمود ، واسترد منهم بيت المقدس بعد أن بقي في سلطانهم اثنتين وتسعين سنة ، توفي بقلعة دمشق بعد الصبح من يوم الأربعاء السابع والعشرين من صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة (السير ٢١ /٢٧٨ ، وطبقات السبكي ٣٣٩/٧) .

(٢) قاضي الديار المصرية ، ولد بأعمال الموصل في حدود سنة ست عشرة وخمسمائة تقريبًا ، رحل في طلب الفقه ، وكان من جلة العلماء وفضلائهم ، مشهورًا بالصلاح والخير والغزو وطلب العلم . توفي رحمه الله في خامس رجب سنة خمس وستمائة ، وكان من أبناء التسعين (التكملة لوفيات النقلة ١٥٦/٢ ، والسير ٤٧٤/٢١ ، والعقد المذهب ص٣٣٩ / رقم الترجمة ١٣٢٢) .

(٣) صاحب الشام الملك العادل نور الدين محمود بن زَنْكي ، مولده في شوال سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، تملك حلب بعد مقتل أبيه سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، كان حامل رايتي العدل والجهاد ، افتتح حصونًا كثيرة ، وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعلبك والجوامع والمساجد ، وهو أول من أنشأ دارًا للحديث ، ومناقبة جمة ، توفي

عقيدةً ألفها لــه قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد ابن مسعود النيسابوري[1] ، وصار يحفظها صغار أولاده ، فلذلك عقدوا عليها الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري ، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه ، فتمادى الحال على جميع أيام الملوك من بني أيوب ، ثم في أيام مواليهم الملوك من الأتراك ، واتفق مع ذلك توجه أبي عبد الله محمد بن تومرت[2] أحد رجالات المغرب إلى العراق ، وأخذ عن أبي حامد الغزالي مذهب الأشعري ، فلما عاد إلى المغرب وقام في المصامدة يفقههم ويعلمهم ، وضع لهم عقيدةً لقفها عنه عامتهم ، ثم مات فخلفه بعد موته

فــي حادي عشر شوال سنة تسع وستين وخمسمائة بقلعــة دمشق (وفيات الأعيان ١٨٤/٥، والســير ٥٣١/٢٠ ، وأخــباره مستقصــاة في كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة) .

(١) الإمــام العلامة ، شيخ الشافعية ، ولد سنة خمس وخمسمائة ، تفقه ، وتقدم ، وأفتى ، ووعــظ ، ودرس بنظامية نيسابور ، وصار من فحول المناظرين ، وبلغ رتبة الإمامة ، وكــان حســن الأخــلاق ، متوددًا ، قليل التصنع ، مات في سلخ رمضان سنة ثمان وســبعين وخمسمائة ، ودفن يوم العيد ، رحمه الله (وفيات الأعيان ١٩٦/٥ ، والسير ١٠٦/٢١ ، وطبقات السبكي ٢٩٧/٧) .

(٢) محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي ، الخارج بالمغرب ، والمدعي أنه علــوي حسني ، وأنه الإمام المعصوم المهدي ، كان أمارًا بالمعروف ، نهاءً عن المنكر ، مهيبًا قوالاً بالحق ، غاويًا في حب الرياسة والظهور ، ذا هيبة ووقار ، وجلالة ، انتفع به خلق ، واهتدوا في الجملة ، وملكوا المدائن ، وقهروا الملوك ، مات في آخر سنة أربع وعشرين وخمسمائة (وفيات الأعيان ٤٥/٥ ، والسير ٥٣٩/١٩ ، وطبقات السبكي ١٠٩/٦) .

عبد المؤمن بن علي القيسي[1] ، وتلقب بأمير المؤمنين ، وغلب على ممالك المغرب هو وأولاده من بعده مدة سنين ، وتسموا بالموحدين ، فلذلك صارت دولة الموحدين ببلاد المغرب تستبيح دماء من خالف عقيدة ابن تومرت ؛ إذ هو عندهم الإمام المعلوم ، المهدي المعصوم ، فكم أراقوا بسبب ذلك من دماء خلائق لا يحصيها إلا الله خالقها سبحانه وتعالى ، كما هو معروف من كتب التاريخ ، فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام بحيث نسي غيره من المذاهب وجهل حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات[2] .

ولما كانت نشأة ابن الملقن في ذلك الزمان ، وكان عامة شيوخه إن لم يكونوا كلهم أشعريي المعتقد ، أخذ عنهم ابن الملقن هذه العقيدة ، ويظهر ذلك عند كلامه على صفات الله عز وجل حيث يقوم بتأويل تلك الصفات .

---

(١) ابن علوي ، الكومي ، القيسي المغربي ، سلطان المغرب ، وكان يلقب بأمير المؤمنين ، ولد بتلمسان سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، كان رزينًا وقورًا ، كامل السؤدد ، سريًا ، عالي الهمة ، خليقًا للإمارة ، وتكمل له ملك المغرب من طرابلس إلى السوس الأقصى وأكثر مملكة الأندلس ، توفي في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وخمسمائة (وفيات الأعيان ٣/٢٣٧ ، والسير ٢٠/٣٦٦ ، وشذرات الذهب ٦/٣٠٥) .

(٢) الخطط (٤/١٩٢) .

كما أنه كان يميل إلى التصوف ؛ والقول في التصوف كالقول في انتشار المذهب الأشعري حيث كان في تلك الفترة ، فكما أن للشخص مذهبًا في الفقه ومذهبًا في المعتقد يكون لــه طريقة في التصوف يتبعها ، ولا بد لــه من شيخ يأخذ عنه هذه الطريقة حتى قال قائلهم :

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد ســالك

وقد ألف ابن الملقن كتابه طبقات الأولياء ، وذكر فيه بعض الحكايات التي لا يمكن التصديق بها ؛ مثل رؤية الخضر ، وذكر أنه صاحبه في بعض أسفاره .

وفــاتــه :

احترقت مكتبة ابن الملقن في آخر عمره ، ففقد أكثرها مع مسوداته ، وتغير حاله بعدها فحجبه ابنه إلى أن مات ، وكان قبل ذلك مستقيم الذهن ، وقد انشده ابنه من نظمه مخاطبًا لــه ومعزيًّــا لــه في مكتبته :

لا يزعجنَّــك يا ســراج الدين إن لعبت بكتْبِــك ألسنُ النيــرانِ

لله قد قَــرَّبــتْها فتــُـقُبِّــلتْ والنــار مســرعةٌ إلى القربــانِ

تــوفي ابن الملقن- رحمه الله- في ليلة الجمعة ، سادس عشر ربيع الأول ســنــة أربع وثمانمائة ، ودفن بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على فقده[1] .

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٥) .

المبحث السابع :

ترجمة الإمام الغزالي

ترجمة الإمام الغزالي[1] :

هو الشّيخ ، الإمام ، البحر ، حجّة الإسلام ، أعجوبة الزّمان ، زين الدّين ، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسيّ ، الشّافعيّ ، الغزّالي ، صاحب التّصانيف ، والذّكاء المفرط .

تفقّه ببلده أوّلاً ، ثمّ تحوّل إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطّلبة ، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل ، حتّى صار عين المناظرين ، وأعاد للطّلبة ، وشرع في التّصنيف ، فانبهر له الناس ، وشاع أمره ، فولاّه النّظام تدريس نظامية بغداد ، وسنّه نحو الثّلاثين ، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ، ومزالّ الأقدام ، ولله سرّ في خلقه .

وعظم جاه الرّجل ، وازدادت حشمته ، بحيث إنّه في منزلة أميرٍ ، وفي رتبة رئيسٍ كبير ، فأدّاه نظره في العلوم ، وممارسته لأفانين الزّهديات إلى رفض الرّئاسة ، والإنابة إلى دار الخلود ، والتألّه ، والإخلاص ، إصلاح النّفس ، فحجّ من وقته ، وزار بيت المقدس ، وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق ، وأقام مدّةً ، وألّف كتاب (الإحياء) ، وكتاب (الأربعين) ، وكتاب (القسطاس) ، وكتاب (محكّ النّظر) ، وراض نفسه وجاهدها ، وطرد شيطان الرّعونة ، ولبس زيّ الأتقياء ، ثمّ بعد سنواتٍ سار إلى وطنه ، لازماً لسننه ، حافظاً لوقته ، مكباً على العلم .

(١) صاحب كتاب الوسيط في الفقه الشافعي وهو أصل كتاب تذكرة الأحبار (سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩) .

ولـمّا وزر فخر الملك ، حضـر أبا حامد ، والتمس منه أن لا يُبقـي أنفاسـه عقـيمة ، وألـحّ على الشّيخ ، إلى أن لان إلى القـدوم إلى نيسابور ، فدرّس بنظاميتها .

فذكـر هذا وأضعافه عبد الغافر في (السّياق) ... إلى أن قال في آخر كلامه عنه : وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ، ومجالسة أهله ، ومطالعة (الصّحيحين) ، ولو عاش ، لسبق الكلّ في ذلك الفن بيسيرٍ من الأيّام .

وممّـا نقـم علـيه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب (كيمـياء السّعادة والعلوم) وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا تُوافق مراسم الشّرع وظواهر ما عليه قواعد الملّة ، وكان الأولى به -والحقّ أحقّ ما يقال- ترك ذلك التّصنيف ، والإعراض عن الشّرح لـه .

ومن (معجم أبي عليٍّ الصدفي) ، تأليف القاضي عياض لـه ، قال :

والشّـيخ أبـو حامدٍ ذو الأنباء الشّنيعة ، والتّصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التّصوّف ، وتجرّد لنصر مذهبهم ، وصار داعيةً في ذلك ، وألّف فيه تواليـفه المشهورة ، أخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أمةٍ ، والله أعـلم بسـرّه ، ونفذ أمر السّلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها ، فامتثل ذلك . مولده :سنة خمسين وأربع مائةٍ .

قال الإمام الذهبي : قلت : قد ألّف الرّجل في ذمّ الفلاسفة كتاب (التهافت) ، وكشف عوارهم ، ووافقهم في مواضع ظـنًّا منه أنّ ذلك حقّ ، أو موافق للملّة ، ولم يكن لـه علم بالآثار ولا خبرة بالسّنن النّبويّة

القاضية على العقل ، وحبّب إليه إدمان النّظر في كتاب (رسائل إخوان الصّفا) وهو داء عضال ، وجرب مردٍ ، وسمّ قتّال ، ولولا أنّ أبا حامد من كبار الأذكياء ، وخيار المخلصين ، لتلف .

وقال أبو عمرٍو بن الصّلاح : فصل لبيان أشياء مهمّةٍ أنكرت على أبي حامد : ففي تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشّذوذ ، منها قوله في المنطق :هو مقدمة العلوم كلّها ، ومن لا يحيط به ، فلا ثقة له بمعلوم أصلاً .

قال : فهذا مردود ، إذ كلّ صحيح الذّهن منطقيّ بالطّبع ، وكم من إمام ما رفع بالمنطق رأساً .

قال أبو بكرٍ الطّرطوشي : شحن أبو حامدٍ (الإحياء)بالكذب على رسول الله ﷺ فلا أعلم كتابًا على بسيط الأرض أكثر كذبًا منه ، ثمّ شبّكه بمذاهب الفلاسفة ، ومعاني رسائل إخوان الصّفا ، وهم قوم يرون النّبوّة مكتسبة ، وزعموا أنّ المعجزات حيل ومخاريق .

وقال ابن خلّكان : بعثه النّظام على مدرسته ببغداد في سنة أربعٍ وثمانين ، وتركها في سنة ثمانٍ وثمانين ، وتزهّد ، وحجّ ، وأقام بدمشق مدّةً بالزّاوية الغربية ، ثمّ انتقل إلى بيت المقدس وتعبّد ، ثمّ قصد مصر ، وأقام مدّةً بالإسكندريّة ، ثمّ عاد إلى طوس ، وصنّف : (البسيط) وَ (الوسيط) وَ (الوجيز) وَ (الخلاصة) وَ (الإحياء) ، وألّف : (المستصفى) في أصول الفقه ، وَ (المنخول) وَ (اللباب) وَ (المنتحل في الجدل) وَ (تهافت الفلاسفة) وَ (محكّ النّظر) وَ (معيار العلم) وَ (شرح الأسماء

الحسنى) وَ (مشكاة الأنوار) وَ (المنقذ من الضّلال) وَ (حقيقة القولين) وأشياء .

قال ابن النّجّار : أبو حامدٍ إمام الفقهاء على الإطلاق ، ومجتهد زمانه ، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق ، وقرأ الحكمة والفلسفة ، وفهم كلامهم ، وتصدّى للرّدّ عليهم ، وكان شديد الذّكاء ، قويّ الإدراك ، ذا فطنة ثاقبة .

ثمّ روى ابن النّجّار بسنده أنّ والد أبي حامد كان يغزل الصّوف ويبيعه في دكّانه بطوس ، فأوصى بولديه محمّد وأحمد إلى صديقٍ له صوفي صالح ، فعلمهما الخطّ .

قال أبو الفرج ابن الجوزيّ :صنّف أبو حامدٍ (الإحياء) ، وملأه بالأحاديث الباطلة ، ولم يعلم بطلانها ، وتكلّم على الكشف ، وقال كلامًا من جنس كلام الباطنيّة .

وقد ردّ ابن الجوزيّ على أبي حامد في كتاب (الإحياء) ، وبيّن خطأه في مجلّدات ، سمّاه كتاب (الأحياء) .

ولأبي الحسن ابن سكّر ردّ على الغزّالي في مجلّدٍ سمّاه : (إحياء ميت الأحياء في الرّدّ على كتاب الإحياء) .

قال الذهبي : قلت : أما (الإحياء) ففيه من الأحاديث الباطلة جملة ، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزُهد من طرائق الحكماء ، ومنحرفي الصوفية ، نسأل الله علمًا نافعًا .

قال عبد الغافر الفارسيّ : توفّي يوم الاثنين ، رابع عشر جمادى الآخرة ، سنة خمسٍ وخمس مائة ، وله خمس وخمسون سنةً ، ودفن بمقبرة الطّابران قصبة بلاد طوس .

قال الذهبي : فرحم الله الإمام أبا حامد ، فأين مثله في علومه وفضائله ، ولكن لا ندّعي عصمته من الغلط والخطأ ، ولا تقليد في الأصول[1] .

(١) السير للذهبي (١٩/٣٢٢) .

الفصل الثاني :

دراسة الكتاب

التحقيق في اسم الكتاب

جاء في ورقة العنوان من المخطوط اسم الكتاب : تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .

كما ذكر ذلك المصنف في مقدمة الكتاب حيث قال : وها أنا ساع في الكلام على أحاديث الوسيط الذي حثّ الإمام الشافعي على قراءته في المنام المشهور ، وأطبق على تفضيله الجمهور ، ولم أر أحدًا سبقني الى إفراد أحاديثه بتأليف ، فإن كمل فلا بأس بتلقيبه " **بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار** " .

كما ذكره في كتابه البدر المنير[1] .

كما ذكره في كتابه تحفة المحتاج ، وسماه : تخريج أحاديث الوسيط[2] .

وذكـــره في العقد المذهب في ترجمة الغزالي حيث قال : وقد أوضحت ترجمته في كتاب : تذكرة الأحبار عما في الوسيط من الأخبار[3] .

وذكـــره الســـخاوي في الضـــوء اللامع حيث قال :وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكر الأحبار لما في الوسيط من الأخبار[4] .

---

(١) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (ص١٧٦) رسالة مقدمة من الطالب عمر علي عبد الله ، لنيل الشهادة العالمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٧١/٢ ، ح رقم ٩٥٠ ، وَ ٢٩٧/٢ ، ح رقم ١٣٠٩) .

(٣) العقد المذهب (ص١١٧) .

(٤) الصوء اللامع (١٠١/٦) .

والشوكاني في البدر الطالع[1] ، وسماه : بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .

وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة[2] ، وسماه : تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار .

وحاجي خليفة في كشف الظنون[3] ، وسماه كما سماه الكتاني .

ولا شك أن هذا تصحيف .

وحيـــث جـــاء اسم الكتاب هكذا (تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار) في ورقة العنوان ، وكذلك في مقدمة الكتاب .

وبمـــا أنه ورد في كتاب (العقد المذهب) اسمه (تذكرة الأحبار بما في الوســيط من الأخبار) فهو الأصح ، فهو من ألفه ، وهو من سماه ، وهذا دليل قوي على صحة هذا الاسم .

---

(١) (١/٥٠٨) .

(٢) (ص ١٤٢) .

(٣) (ص٢٠٠٩) .

تحقيق نسبته إلى المؤلف

١- ورد في ورقة العنوان : تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره سراج الدين أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي حسن علي ، ابن الملقن الأنصاري الشافعي .

٢- وورد نحوه في صدر خطبة الكتاب في الورقة الأولى .

٣- كما ذكره في كتابه تحفة المحتاج ، وسماه تخريج أحاديث الوسيط[١] .

٤- وذكره في العقد المذهب في ترجمة الغزالي حيث قال : وقد أوضحت ترجمته في كتاب : تذكرة الأخبار عما في الوسيط من الأخبار[٢] .

٥- ونسبه إليه كما سبق كل من السخاوي ، والشوكاني ، وحاجي خليفة ، والكتاني.

---

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٧١/٢ ، ح رقم ٩٥٠) .

(٢) العقد المذهب (ص١١٧) .

التعريف بموضوع الكتاب

كتاب تذكرة الأحبار ، الذي أقوم بتحقيق جزء منه ودراسته ، هو من كتب تخريج أحاديث كتب المتون الفقهيه ، حيث يعمد المصنف إلى أحد كتب المتون الفقهية فيقوم بتخريج أحاديثه من كتب الحديث المختلفة ، كما يقوم بجمع طرقها ودراستها ، ثم يتكلم عليها من حيث الصناعة الحديثيه ، فيحكم عليها من حيث القبول أو الرد ، هذا إذا لم تكن الأحاديث في الصحيحين .

وهذا الكتاب وضعه ابن الملقن لتخريج أحاديث كتاب الوسيط للغزالي ، وهو من متون مذهب الفقه الشافعي ، وقد تكلم عن سبب تأليفه له في مقدمة الكتاب فقال :

لما يسر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ، شرح وجيز الإمام أبي حامد الغزالي الذي جمعته من زهاء مائة مصنف ، وجاء في بابه لا نظير له ، ثم لخصته في نحو عُشْرِه ، ثم في أوراق لطيفة كالأطراف ، فصار عمدةً في تخريج أحاديث كتاب أبي القاسم الرافعي ، يُرجع إليه خصوصاً ، وفي غيره من غالب الكتب الفقهية والحديثية عموماً ، وكنت مع ذلك نظرت في كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكتاب الوسيط للحجة أبي حامد الغزالي قدس الله روحهما ، ونور ضريحهما ، فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما ، مما

وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي ، ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد منهما على الإمام الرافعي ؛ لأن هذه الكتب هي عمدة الفقهـــاء في الفتوى والتصنيف ، والتدريس ، يستغني بما جمعته له وتعبت فيه في سنين كثيرة عن مراجعة باقي كتب الحديث إلا النادر ، فأبرزت ذلك الى الوجود في أوراق مسودة ، فأشار بعض أئمة الزمان وأكابره الى أن إفراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى ؛ لأنه يحتاج معه الى تحصيل الأخر ، وقد لا يُيسر له ذلك وأن الأولى إفراد أحاديث كل كتاب من المهذب والوسيط بمصنف مستقل ؛ لتخف على مبتغيه المؤنة ، فبادرت الى إشارته ممتثلا ، ورجعت الى نصحه -حُرس من الآفات- مُعَوِّلاً .

ولكن لابد هنا من التنبيه إلى أمر مهم وهو أن الكتاب وإن كان من موضوعه التخريج إلا أن المؤلف قد ضمنه كثيراً من الفوائد الفقهية والحديثية والأصولية واللغوية ، فلا يترك حديثاً إلا ويختم الكلام عليه بفائدة تتعلق به من شرح كلمة غريبة أو الكلام على مسألة فقهية أو استدراك على الغزالي أو ابن الصلاح أو النووي أو غيرهم ممن تكلم على كتاب الوسيط أو ممن تكلم على الحديث الذي يقوم بتخريجه . وصنيع المؤلف هذا مما زاد في قيمة الكتاب العلمية .

أشهر الكتب المؤلفة في موضوعه

أشهر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع هي :

١. تخريج أحاديث الأم للإمام الشافعي ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

٢. نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني : تأليف جمال الدين عبدالله ابن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

٣. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام الرافعي : تأليف ابن الملقن .

٤. خلاصة البدر المنير لابن الملقن اختصر به كتابه السابق .

٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام النووي : تأليف ابن الملقن .

٦. المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب للإمام أبي لإسحاق الشيرازي : تأليف ابن الملقن .

٧. إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي : تأليف العماد ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

٨. الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر اختصر فيه نصب الراية .

١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر اختصر فيه البدر المنير لابن الملقن .

١١. منية الألمعي بما فات الزيلعي لابن قطلوبغا ، وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية .

١٢. التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار لابن قطلوبغا أيضاً ، وكتاب الاختيار من كتب المذهب الحنفي ، وهو : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

١٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري الحسني المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ ، والبداية هي : بداية المجتهد لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، وهو في الفقه الحنبلي .

١٥. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ، إعداد محمد الدرديري وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .

١٦. تخريج أحاديث كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي ، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب خلف بن سويلم العتري ، ومسجلة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض عام ١٤٠٢ هـ[١] .

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٨/١) .

منهجه

أولاً : المنهج العام للمؤلف في الكتاب :

ذكر ابن الملقن رحمه الله أحاديث الكتاب مرتبة على كتب وأبواب الكتاب حيث يذكر اسم الكتاب أو اسم الباب ثم يذكر عدد أحاديثه ، ثم يذكر الحديث الأول فيذكر لفظه ، ثم يذكر درجة الحديث ، وقليلاً ما يترك ذلك ثم يذكر من أخرجه ، ثم يتكلم على الحديث بذكر طرقه ويذكر كلام العلماء على الحديث خصوصاً إذا كان الحديث مما اختلف في تصحيحه وتضعيفه ، ثم بعد ذلك يختم الكلام على الحديث بذكر غريب الحديث ، وفوائد أخرى في الحديث .

وإذا كان الحديث قد تكلم عليه في كتابه البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير تكلم عليه قليلاً ثم أحال على البدر المنير لأنه قد تكلم على الحديث فيه بتوسع ..

ثانياً : منهج المؤلف في الكتاب مفصلاً :

منهجه في إيراد الحديث :

١- يورد المصنف الإمام ابن الملقن - رحمه الله - الحديث كما ورد في الوسيط دون تغيير أو تبديل ، وذلك واضح في جميع الأحاديث التي نقلها في هذا الكتاب .

مثال ذلك : كتاب الإقرار ، وبه حديث واحد ، وكذلك كتاب الشفعة (الحديث الأول) وغيرها .

وعندما يورد الإمام ابن الملقن الحديث ، وينقله من الوسيط إذا وجد خطأ نبّه عليه وبيّنه .

٢- أحيانًا ينقل عن الغزالي حديثًا ذكره بلفظ غير اللفظ المذكور في كتب الحديث ، فيذكره ابن الملقن كما ورد في الوسيط ، ثم يذكر لفظه في كتب الحديث . انظر كتاب الغصب (الحديث الثالث) وكتاب الفرائض (الحديث الأول) .

٣- وقد يذكر الغزالي حديثًا بالمعنى ، ويذكره ابن الملقن كما ورد في الوسيط ، ثم يذكر لفظه في كتب الحديث . انظر كتاب الغصب (الحديث الرابع) وكذلك الحديث الحادي عشر من كتاب قسم الفيء والغنيمة .

٤- وقد يذكر الغزالي حكماً فقهيًا ، ويقول : الحديث ورد فيه ، فيذكره ابن الملقن كما ورد في الوسيط ، ثم يذكر الحديث الذي يبني عليه هذا الحكم الفقهي . انظر الحديث السادس من كتاب المساقاة ، وأيضًا الحديث الخامس من كتاب إحياء الموات .

٥- وقد يذكر الغزالي كلامًا فقهيًا إنشائيًا ، فيذكره ابن الملقن كما ورد في الوسيط ، ثم يذكر الحديث الذي يطابق هذا الكلام . انظر الحديث السادس من كتاب إحياء الموات .

٦- وربما ذكر الغزالي حديثًا ، ولكن لا يذكره بتمامه ، فيذكر ابن الملقن ما في الوسيط ، ثم يذكر ما تركه الغزالي من متن الحديث . انظر الحديث الرابع من كتاب الهبة .

٧- وربما يذكر الغزالي حديثًا بلفظ ، ويكون للحديث ألفاظ أخرى ، فيذكر ابن الملقن تلك الألفاظ ، ويبين من أخرجها . انظر الحديث الأول من كتاب الغصب ، والحديث الثاني من كتاب الفرائض .

٨- وأحيانًا يذكر ابن الملقن حديثًا كما في الوسيط ، ثم يذكر طرق الحديث ، ويتوسع في ذلك . انظر الحديث السادس من كتاب الفرائض ، وقد ذكر له ستة طرق ، والحديث الرابع من كتاب الوصايا ، وذكر له ثلاث طرق .

٩- وقد يذكر الغزالي كلامًا مستنبطًا من حديث ، فيذكره ابن الملقن ، ثم يصرح بالحديث المقصود . انظر الحديث التاسع من كتاب قسم الفيء والغنيمة .

١٠- وقد يذكر الغزالي حديثاً إما بالمعنى أو بلفظ لم يرد في كتب الحديث ، ويكون قد تبع في ذلك شيخه ابن الجويني إمام الحرمين ، وقد يكون ابن الجويني نفسه قد تبع في ذلك شيخه القاضي حسين ، فيذكر ذلك ابن الملقن .

منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها :

أ) غالبًا ما يصدر ابن الملقن كلامه على الحديث بالحكم عليه ، فحينًا يقول : هذا حديث صحيح ، أو هذا الحديث متفق عليه ، أو هذا الحديث صحيح متفق عليه ، أو يقول : هذا حديث ضعيف ، أو هذا حديث واهٍ ، أو هذا حديث ليس بثابت .

ب) وتارةً يذكر صاحب اللفظ فيقول : هذا لفظ مسلم ، ثم يذكر لفظ البخاري ، وقد يكون الحديث انفرد به البخاري أو مسلم فيبين ابن الملقن ذلك ، أو يقول صححه الأئمة ، ثم يذكرهم .

ج) وغالبًا إذا كان الحديث في نهاية المطلب للجويني ، يبدأ ابن الملقن بقوله تبع في إيراده إمامه في النهاية (يقصد تبع الغزالي إمامه الجويني) ثم يقول أحيانًا : وتبعهما ابن الرفعة في المطلب العالي ، وهو شرح للوسيط .

د) وأحيانًا يصدِّر كلامه بذكر من أخرج الحديث مراعياً في ذلك ترتيبهم حسب الوفيات غالبًا ، فيبدأ بذكر الإمام مالك ، ثم الشافعي ، ثم أحمد ، ثم يذكر أصحاب السنن الأربعة ، ثم ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي ، هذا إذا كان الحديث عندهم كلهم .

هـ) إذا لم يصدّر ابن الملقن كلامه على الحديث بالحكم عليه ، فإنه يذكر الحكم بعد تخريجه خاصة إن لم يكن في الصحيحين . ويجتهد في الحكم هو على الحديث ، ويعتمد أحيانًا على كلام الأئمة المتقدمين ، مثل أحمد بن حنبل والبخاري والترمذي والحاكم ، ودائمًا ما ينقل الحكم من ابن الصلاح والنووي ؛ لأن ابن الصلاح والنووي علقا على الوسيط ، فاستفاد منهما ابن الملقن كثيرًا .

و) وقد توسع ابن الملقن في تخريج بعض الأحاديث وظهرت من خلال ذلك سعة اطلاعه وقوة حفظة ، وقدرته العلمية في جمع الروايات والطرق والألفاظ المختلفة ، وإسناد كل طريق ، وترجمته للرجال ، والحكم عليهم ، والحكم بعد ذلك على الحديث وطرقه ، وهذه الأحاديث هي :

الحديث الرابع من كتاب إحياء الموات (حديث أبيض بن حمال) .

الحديث السادس من كتاب الفرائض (حديث أفرضكم زيد ...) .

الحديث الأول من كتاب قسم الفيء والغنيمة .

الحديث الرابع من باب الترغيب في النكاح في كتاب النكاح .

- ودائمًا يختم كلامه على الأحاديث بذكر فوائد متنوعة سواء في الحكم على الحديث ، أو في معاني الحديث ، أو بعض الألفاظ الغريبة .
- ودائمًا يوضح الكلمات الغريبة في الأحاديث .
- يحيل في كثير من الأحاديث إلى كتابه البدر المنير ؛ لاستكمال التخريج ، أو لأخذ الفوائد ، وهو الغالب .
- وأحياناً قد يكون الحديث المذكور لم يرد في كتب الحديث المشهورة ، فيورده ابن الملقن عن من رواه بذكر سند الحديث عند من أخرجه .
- ومما اعتنى به ابن الملقن في كلامه على الأحاديث التنبيه على ما انفرد به البخاري أو مسلم ، سواءً أكان هذا الانفراد بالحديث كاملاً أو الانفراد بلفظة معينة من ألفاظ الحديث.

موارده في التخريج :

اعتمد ابن الملقن رحمه الله في التخريج على نوعين من المصادر منها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي ، وأهم مصادره الأساسيه : موطأ مالك بن أنس ، وكتاب الأم والمسند للشافعي ، ومسند الإمام أحمد ، والكتب

الستة ، وسنن الدارمي ، وسماه ابن الملقن المسند ، وصحيحا ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي .

وأما المصادر الثانوية فمنها : معرفة السنن والآثار ، والخلافيات ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان وكلها للبيهقي ، والسنن الصحاح المأثورة لابن السكن ، ومعاجم الطبراني الثلاث .

كما خرَّج بعض الأحاديث من كتب الصحابة ، مثل معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ومعرفة الصحابة لابن منده ، والاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير .

وكذلك خرَّج بعض الأحاديث من كتب الرجال مثل تاريخ البخاري ، والضعفاء للعقيلي وسماه تاريخ الضعفاء ، والكامل لابن عدي ، والمجروحين لابن حبان ، وسماه تاريخ الضعفاء .

كما خرج بعض الأحاديث من كتب الفقهاء كالمعرفة للبيهقي ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، والمطلب العالي لابن رفعة ، والمحلى لابن حزم ، والبيان ، والمهذب ، والروضة للنووي .

موارده في بيان أحوال الرجال :

اعتمد ابن الملقن رحمه الله في بيان أحوال الرجال على كلام أئمة الجرح والتعديل الكبار مثل الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

وقد ذكر في مقدمة كتابه البدر المنير مصادره من كتب الجرح والتعديل ، فذكر تواريخ البخاري ، والضعفاء له ، والضعفاء للنسائي ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والضعفاء للعقيلي ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء والثقات لابن حبان ، والضعفاء لابن الجوزي ، والمغني في الضعفاء للذهبي ، وتهذيب الكمال للمزي ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي .

موارده في الحكم على الحديث :

اعتمد ابن الملقن في حكمه على الأحاديث في غالب الأمر على كلام العلماء قبله مثل الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والترمذي ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان كما اعتمد تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأبي عبد الله الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن السكن ، وابن الصلاح ، والنووي .

ونظراً لما لكتاب الوسيط من مكانة في المذهب الشافعي ، فقد اعتنى العلماء به شرحاً وبياناً لما فيه من الأغلاط والأوهام .

وقد استفاد ابن الملقن من عملهم هذا خصوصاً كلام ابن الصلاح والنووي حول أحاديث الكتاب وحكمهم عليها ، كما استفاد من كلام النووي في كتبه الأخرى مثل المجموع شرح المهذب وتهذيب الأسماء واللغات وغيرهما .

موارده في الكتاب

اعتمد ابن الملقن في مصنَّفه هذا على كثير من المصادر المتنوعة ، وهو وإن لم يصرح بها في مقدمة الكتاب كما صنع في مقدمة البدر المنير لكنه صرَّح ببعضها في آخر الكتاب حيث قال : فإني راجعت فيه أصول هذا العلم مع نظري فيمن تكلم على بعض أحاديث هذا الكتاب وما وضعه ابن الصلاح على مواضع منه في تبيين مشكله وغيره ، وهو جزء جيد ، وما عمله النووي في تنقيحه الذي وصل به إلى أثناء الصلاة وهو جزء لطيف ، وما عمله على مواضع فيه وهو جزءان ، وما نسب إليه من الأغاليط المتفق عليها ، وهو جزء حديثي ، وشرح الشيخ نجم الدين ابن الرفعة المسمى بالمطلب العالي وهو نيِّف وثلاثون مجلداً ، وفيه أبواب من أثناء صلاة الجماعة إلى البيع نظرتها مما عمله الحموي ، وما ذكره النووي في تهذيبه من أوهام الكتاب ، وراجعت مع ذلك نهاية إمام الحرمين ؛ فإن هذا الكتاب ملخص لخصها ، وغير ذلك من الكتب كالمختصر ، والأم ، وشروح المختصر للماوردي ، والروياني وغيرهما ، وأما كتب أهل هذا الشأن التي جمعته منها فلا أقدر الآن حصرها .

ومن خلال استعراض كلام ابن الملقن السابق يمكننا تقسيم مصادر الكتاب إلى قسمين اثنين هما :

١- مصادر خاصة : وهي الكتب التي لها عناية خاصة بكتاب الوسيط ، وبعض هذه الكتب لم يطبع مما يزيد في أهمية تحقيقنا لهذا الكتاب .

كما أن ابـــن الملقن قـــام بالاستدراك على هذه الكتب وبيان ما فيها من وهم وخطأ وزلل .

٢- مصادر عامة : وهي الكتب الأخرى التي نقل عنها المؤلف ، وقد قال عنها : وأما كتب أهل هذا الشأن التي جمعته منها فلا أقدر الآن حصرها .

وهذا سرد بما مرَّ عليَّ في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب من المصادر التي اعتمدها المصنف رحمه الله ، مرتبة على الحروف الهجائية .

١. الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي .
٢. الأحكام لأبي عبدالله محمد بن فرج المعروف بالطلاَّع .
٣. الأحكام للمحب الطبري .
٤. الإحياء للغزالي .
٥. أُسْـــد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .
٦. الأطـــراف للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي . المسماة : الإشراف على معرفة الأطراف .
٧. الأطراف للمزي .
٨. أغاليط الوسيط للنووي .
٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض .
١٠. الإلمام لتقي الدين ابن دقيق العيد .
١١. الأم للشافعي .
١٢. إيضاح الملتبس للخطيب .

١٣. الاستذكار لابن عبدالبر .

١٤. الاستيعاب لابن عبدالبر .

١٥. الاقتراح لابن دقيق العيد .

١٦. البحر للروياني .

١٧. البسيط للغزالي .

١٨. بيان الوهم والإيهام لابن القطان .

١٩. البيان شرح المهذب للعمراني .

٢٠. تاريخ ابن عساكر .

٢١. تاريخ الضعفاء لابن حبان .

٢٢. التاريخ الكبير للبخاري .

٢٣. تاريخ نيسابور للحاكم .

٢٤. التتمة لأبي سعد المتولي .

٢٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي .

٢٦. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي .

٢٧. تخريج أحاديث الرافعي .

٢٨. تخريج أحاديث الشهاب .

٢٩. تخريج أحاديث المهذب للمنذري .

٣٠. التذنيب على الشرحين ، أي الشرح الكبير والصغير للوجيز للإمام الرافعي .

٣١. الترغيب والترهيب للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد قوام السنة .
٣٢. التعليقة الكبرى للقاضي حسين .
٣٣. تفسير ابن جرير الطبري .
٣٤. تلخيص المشتبه للخطيب .
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر .
٣٦. التنقيح في شرح الوسيط للنووي .
٣٧. التنوير لابن دحية .
٣٨. تهذيب الآثار للطبري .
٣٩. تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
٤٠. تهذيب الكمال للمزي .
٤١. ثقات ابن حبان .
٤٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
٤٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .
٤٤. الجمع بين الصحيحين للحميدي .
٤٥. الجمهرة لابن دريد .
٤٦. الحاوي للماوردي .
٤٧. حلية الأولياء لأبي نعيم .
٤٨. الخصائص لابن دحية .
٤٩. خلاصة الأحكام عن مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي .

٥٠. الخلافيات للبيهقي
٥١. دلائل النبوة للبيهقي .
٥٢. الرد على من خالف مصحف عثمان لابن الأنباري .
٥٣. الروض الأنف للسهيلي .
٥٤. الروض الأنف للسهيلي .
٥٥. رياض الصالحين للنووي .
٥٦. سنن أبي داود .
٥٧. سنن ابن ماجه .
٥٨. سنن الترمذي .
٥٩. سنن الدارقطني .
٦٠. سنن الدارمي . وسماه مسند الدارمي .
٦١. السنن الكبرى للبيهقي .
٦٢. السنن المأثورة الصحاح للحافظ أبي علي بن السكن .
٦٣. سنن النسائي الكبرى والمجتبى .
٦٤. السيرة لابن هشام .
٦٥. الشامل لابن الصباغ .
٦٦. شرح ابن داود لمختصر المزني .
٦٧. شرح التنبيه لابن يونس .
٦٨. شرح التنبيه للمحب الطبري .
٦٩. الشرح الكبير للرافعي .

٧٠. شرح الوسيط للحموي .
٧١. شرح صحيح مسلم للنووي .
٧٢. شرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي .
٧٣. شعب الإيمان للبيهقي .
٧٤. الصحاح للجوهري .
٧٥. صحيح ابن حبان .
٧٦. صحيح البخاري .
٧٧. صحيح مسلم .
٧٨. الضعفاء الكبير للعقيلي .
٧٩. الضعفاء لابن الجوزي .
٨٠. الضعفاء للأصبهاني .
٨١. الضعفاء للذهبي .
٨٢. طبقات ابن سعد .
٨٣. العلل المتناهية لابن الجوزي .
٨٤. العلل لابن أبي حاتم .
٨٥. العلل للترمذي .
٨٦. العلل للدارقطني .
٨٧. عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي .
٨٨. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .
٨٩. غريب الحديث للهروي .

٩٠. الكاشف للذهبي .

٩١. الكامل لابن عدي .

٩٢. المؤتلف للحازمي .

٩٣. المتفق والمفترق للخطيب .

٩٤. المجتنى لابن دريد .

٩٥. المجروحين لابن حبان ، وسماه تاريخ الضعفاء .

٩٦. المجموع شرح المهذب للنووي .

٩٧. المحلى لابن حزم .

٩٨. مختصر الأنساب للسمعاني .

٩٩. مختصر المزني .

١٠٠. مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح الإشبيلي .

١٠١. مختصر سنن أبي داود للمنذري .

١٠٢. مختصر مستدرك الحاكم للذهبي .

١٠٣. المراسيل لأبي داود .

١٠٤. مستخرج أبي عوانة .

١٠٥. مستخرج ابن منده .

١٠٦. مستدرك الحاكم .

١٠٧. مسند أبي يعلى .

١٠٨. مسند إسحاق بن راهويه .

١٠٩. مسند الإمام أحمد .

١١٠. مسند البزار .

١١١. مسند الشافعي .

١١٢. مسند الشهاب القضاعي .

١١٣. مشتبه النسبة للذهبي .

١١٤. مشكل الوسيط لابن الصلاح .

١١٥. مصابيح السنن للبغوي .

١١٦. مصنف ابن أبي شيبة .

١١٧. مصنف عبد الرزاق .

١١٨. المطالع على الصحيح لابن قرقول .

١١٩. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة .

١٢٠. معاجم الطبراني الثلاث .

١٢١. معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي .

١٢٢. معاني الآثار للطحاوي .

١٢٣. معجم البلدان لياقوت .

١٢٤. معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري .

١٢٥. معرفة السنن والآثار للبيهقي .

١٢٦. معرفة الصحابة لأبي موسى الأصفهاني .

١٢٧. معرفة الصحابة لأبي نعيم .

١٢٨. معرفة الصحابة لابن منده .

١٢٩. المغازي للواقدي .

١٣٠. المغرب في شرح المُعْرِب للفقيه الحنفي النحوي الأديب ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي .

١٣١. المغني غريب المهذب .

١٣٢. المغني في الضعفاء للذهبي .

١٣٣. منتقى ابن الجارود .

١٣٤. منتقى الأحكام لأبي البركات المجد ابن تيمية .

١٣٥. موطأ مالك .

١٣٦. الميزان للذهبي .

١٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لابن الجويني .

قيمته العلمية

يعد كتاب ابن الملقن هذا من أهم كتب التخريج ، ويتضح ذلك مما يأتي :

أولاً : أن هذا الكتاب تناول فيه مؤلفه الكلام على أحاديث الوسيط ، وكتاب الوسيط يعد من أهم الكتب في المذهب الشافعي ، وقد صرَّح بذلك كثير من أئمة المذهب الشافعي منهم الإمام النووي حيث قال : إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصنيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين : المهذب والوسيط ، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان ، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى ، وفي هذه الأعصار، وفي جميع النواحي والأمصار[(١)] .

وقال الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه المطلب شرح وسيط الغزالي مبيناً الأسباب التي دفعته لشرح الوسيط : ... فإني رأيت حاجة طلبة المذهب

(١) المجموع شرح المهذب (١٦/١) .

داعية إليه ؛ لاعتماد فضلائهم عليه في الدروس اقتداءً بمن سلف من أئمتهم[1] .

وقال عنه الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات : ومن مصنفاته – أي الغزالي – البسيط والوسيط وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه وتهذيبه وعليه العمدة في إلقاء الدروس[2] .

ثانيًا : كما تأتي أهمية كتاب تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار من كونه مكملاً لكتاب البدر المنير ، فهناك أحاديث وردت في التذكرة لم ترد في كتاب البدر المنير وقد ذكر رحمه الله ذلك في مقدمة التذكرة حيث قال : لما يسر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير ... وكنت مع ذلك نظرت في كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكتـاب الوسيط للحجة أبي حامد الغزالي ... ، فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما ، مما وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي ، ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد منهما على الإمام الرافعي ... فأبرزت ذلك الى الوجود في أوراق مسودة ، فأشار بعض أئمة الزمان وأكابره الى أن إفراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى ؛ لأنه يحتاج معه الى تحصيل الآخر ، وقد لا يُيسر له ذلك ، وأن الأولى إفراد أحاديث كل كتاب من المهذب والوسيط بمصنف مستقل ؛ لتخف على مبتغيه المؤنة ... .

---

(١) المطلب العالي (٢/أ ، نسخة رقم ١١٩) .

(٢) الوافي بالوفيات (٢٧٦/١) .

القسم الثاني :

تحقيق نص الكتاب

وصف النسخة الخطية

اعتمدت في عملي هذا على نسخة واحدة حيث لم أجد نسخة أخرى للكتاب ، إلا أن هذه النسخة ولله الحمد واضحة .

والمخطوط مصدره مكتبة أحمد الثالث ، بتركيا ، رقمها ٤٧٣ - حديث .

وهي موجودة ميكروفيلم وصورة منها بجامعة أم القرى برقم ٢٣٥ ، في الحديث ، وتقع في ستٍ وأربعين ورقة ومائتين ، وكل ورقة تتكون من صفحتين ، وفي كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر اثنتا عشرة كلمة .

وخطها نسخي معتاد ، وهو خط جيد واضح ومقروء ، ويتخلل النسخة إلحاقات وتصويبات بالهوامش ، كما توجد بلاغات قراءتها على المؤلف رحمه الله ، مما يدلل على أنها مصححه ومقابله على أصولها .

ويوجد في آخر النسخة تاريخ فراغ المؤلف من الكتاب حيث قال : وذلك كله جمع في شهور قلائل آخرها يوم الخميس حادي عشر شهر الله الأصم رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة .

ثم قال : وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يروي عني هذا الكتاب المبارك نفع الله به وكل ما صنفته وما لي من السماعات المتصلة بالشرط المعتبر عند أهل الأثر ابقاهم الله في خير وعافية .

وفي آخر النسخة : وافق الفراغ منه يوم الأحد تاسع شهر جمادى الآخر سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة على يد العبد الفقير لله تعالى الراجي عفو ربه القدير يوم القدوم عليه سليمان ابن صالح بن عادل الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين .

منهجي في التحقيق

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها .

٢- عزوت الأحاديث إلى مصادرها ، وذكرت رقم الجزء ورقم الصفحة ، ورقم الحديث إن وجد .

٣- عزوت أحاديث الباب إلى مصدرها كتاب الوسيط ، ثم عزوت تخريجات ابن الملقن ، ثم قمت بتخريج الأحاديث من أمهات الكتب التي لم يذكرها ابن الملقن.

٤- عزوت النقول إلى مصادرها سواء ما كان منها مخطوطًا أو مطبوعًا ، وقد وجدت بعض الكتب التي يحيل إليها ابن الملقن مفقودةً ، مثل : كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان ، والسنن الصحاح لابن السكن ، وتخريج أحاديث الشهاب ، وغيرها .

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة والنص المحقق ترجمة مختصـــرة ، كالتالي :

- إذا كان العلم من رجال التقريب اكتفيت بما قاله ابن حجر في الغالب ، إلا إذا كان اختلف في تضعيفه وتقويته .
- إذا لم يكن من رجال التقريب ترجمت لـــه من سير أعلام النبلاء للذهبي غالبًا ، وكذلك وفيات الأعيان ، وإن لم أجده بحثت عنه في بعض الكتب الأخرى -وهو قليل- مثل : الدرر الكامنة ، وطبقات الشافعية ، والديباج المذهب .

- وإن كان المترجم لـــه ممن اختلف فيه ، أو جرحه أحد الأئمة ، أو ذكر ابن الملقن تضعيف الأئمة لـــه أو تعديله ، وكان سببًا في تضعيف حديث أو تصحيحه ؛ فإني بالإضافة إلى ترجمته من الكتب السابقة أترجم لـــه من الكتب التي اهتمت بالجرح والتعديل ، وأكثر توسعًا وشمولية ، كتهذيب الكمال للمزي ، والضعفاء لابن حبان ، وميزان الاعتدال للذهبي ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، وغيرها .

٦- استعنت بالكتب التي نقل عنها المصنف المخطوط منها والمطبوع لتقويم وتصحيح ما يرد في الأصل من خطأ .

٧- غالبًا ما يحكم ابن الملقن على الأحاديث أو ينقل أحكام الأئمة المتقدمين كأحمد والبخاري وابن معين والترمذي ، وكذلك بعض المتأخرين مثل ابن الصلاح والبيهقي فأكتفي بهذا الحكم .

وإن وجدت حديثًا لم يحكم عليه ، أو كان هناك تقصير في استيفاء حكم الحديث – وهو قليل جدًا – فإني أنقل كلام حكم الأئمة المتقدمين كالبخاري وأحمد والترمذي ، وأيضًا من المتأخرين كابن حجر والبيهقي وابن الصلاح ، وكذلك الألباني .

٨- عرفت بالأبواب الفقهية التي في الجزء المحقق تعريفًا باللغة ، واعتمدت على لسان العرب ، وأحيانًا القاموس المحيط ، ومعجم مقاييس اللغة .
وأحيانًا يعضدها ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث .

أما في الاصطلاح الشرعي ، فاكتفيت بالراجح الذي نقله صاحب كتاب : البيان في مذهب الإمام الشافعي ؛ فإني وجدت تعريفه وافيًا شافيًا ، فاقتصرت عليه .

٩- عرَّفت بالأماكن والبقـــاع الواردة في النص وضبطت ما يحتاج إلـــى ضبط .

١٠- فسرت الغريب بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب غريب الحديث .

١١- قمت بعمل الفهارس العلمية المختلفة التالية :

(أ) فهرس المقدمة والفصل الأول وما اشتملت عليه من مباحث .

(ب) فهرس موضوعات الكتاب .

(ج) فهرس الآيات القرآنية .

(د) فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

(ه) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .

(و) فهرس الأعلام .

(ز) فهرس غريب اللغة .

(ح) فهرس القبائل والأمم والفرق والجماعات .

هذه بعض الرموز التي استخدمتها في التحقيق -للاختصار- ، وهي كما يلي :

السير = سير أعلام النبلاء .

السنن = السنن الكبرى للبيهقي .

المعرفة = معرفة السنن والآثار للبيهقي .

التقريب = تقريب التهذيب لابن حجر .

النهاية = النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

البيان = البيان شرح المهذب في مذهب الإمام الشافعي .

المختصر = مختصر المزني .

المراسيل = المراسيل لأبي داود .

العلل = علل الترمذي .

الإرواء = إرواء الغليل للألباني .

الميزان = ميزان الاعتدال للذهبي .

الوفيات = وفيات الأعيان لابن خلكان .

تذكرة الأحبار = تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار لابن الملقن.

وصف للجزء المحقق

(من كتاب : تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار
من كتاب الإقرار إلى نهاية باب الترغيب في النكاح)

❖ عدد الأحاديث : ١٠٥ أحاديث .

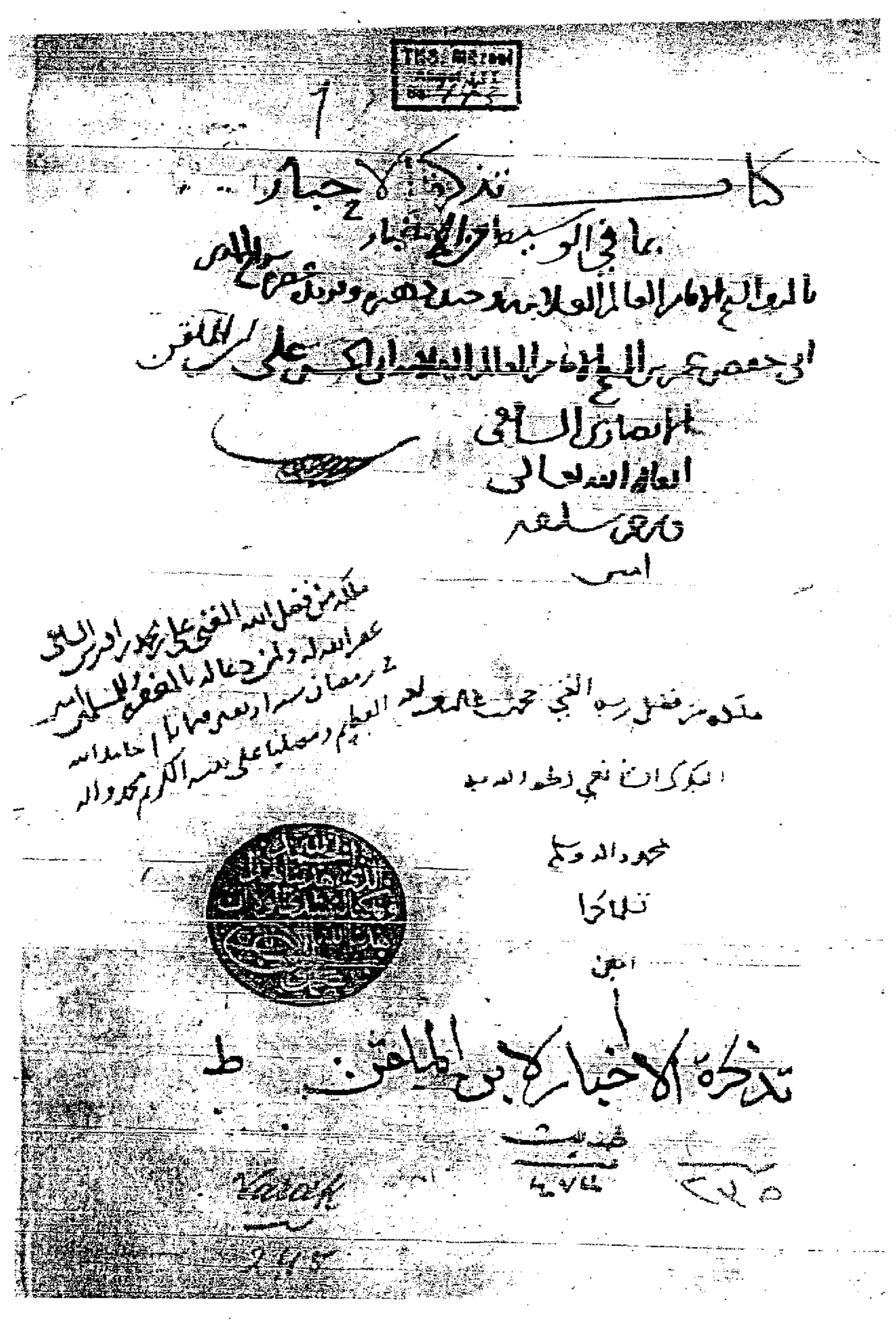
- في الصحيحين أو أحدهما : ٥٣ حديثًا .
- في السنن أو اثنين منها فأكثر : ٢٢ حديثًا .
- في أبي داود وبعض كتب السنة : ٥ أحاديث .
- في الترمذي وبعض كتب السنة : حديثًا واحدًا .
- في ابن ماجه وبعض كتب السنة : ٣ أحاديث .
- في باقي كتب السنة : ١٤ أحاديث .
- الضعيفة جدًّا والغريبة : ٧ أحاديث .

❖ عدد الآثار : ١٧ أثرًا .

الأبواب التي تضمنها الجزء المحقق
وعدد الأحاديث والآثار فيها كما يلي :

م	اسم الكتاب	عدد الأحاديث	عدد الآثار
١	الإقرار	١	–
٢	العارية	١	–
٣	الغصب	٤	–

م	اسم الكتاب	عدد الأحاديث	عدد الآثار
٤	الشفعة	١	–
٥	القراض	–	١
٦	المساقاة	٣	–
٧	الجعالة	١	–
٨	الإجارة	٦	١
٩	إحياء الموات	٧	١
١٠	الوقف	٥	١
١١	الهبة	٥	١
١٢	اللقطة	٥	–
١٣	الفرائض	٦	٢
١٤	الوصايا	١٤	١
١٥	قسم الفيء والغنيمة	١٣	٣
١٦	قسم الصدقات	٨	٥
١٧	باب صدقة التطوع	٦	–
١٨	النكاح (باب خصائص الرسول ﷺ)	١٠	–
١٩	باب الترغيب في النكاح	٩	٢



ورقة العنوان من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة مفتي المسلمين ابو حفص عمر
ابن الشيخ الامام العالم العلامة ابي الحسن علي الانصاري الشافعي رحمه الله سلفه
ونفع بعلومه وبركته بعد حمد الله والثنا عليه بما يليق بجلاله والشهادة
له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة والصلاة والسلام على نبيه محمد عليه افضل الصلاة والسلام صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وشرف وكرم لما يسر الله سبحانه وتعالى
التبليغ في كتابي المسمى البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير للامام ابي القاسم
الرافعي شرح وجيز الامام ابي حامد الغزالي الذي جمعته من نهاية مصنف
رحمه الله في بابه لا نظير له ثم لخصته في نحو عشرة ثم في اوراق لطيفة كالاطراف
فصار عمدة في تخريج احاديث كتاب ابي القاسم الرافعي يرجع اليه خصوصا وفي
غيره من غالب الكتب الفقهية والحديثية عموما وكنت مع ذلك نظرت في كتاب
المهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي وكتاب الوسيط للحجة ابي حامد الغزالي
قدس الله روحهما ونور ضريحهما فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض احاديثهما مما
وافقه كتاب الامام الرافعي ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد
منهما على الامام الرافعي لان هذه الكتب هي عمدة الفقها والمصنف والمدرس
يستغني بما جمعته له ويحصل في يسير كثير عن مراجعة باقي كتب الحديث
الا لما ندر فابرزت ذلك الى الوجود في اوراق مسودة فاشار بعض ايمة الزمان
بالكتاب ان افرد ما زاده كل واحد على صاحبه فقليل الجدوى لانه يحتاج
معه الى تحصيل الاخر وقد لا يتيسر له ذلك وان الاولى افراد احاديث كل
كتاب من المهذب والوسيط بتصنيف مستقل ليحتوي على بغيته المونه فبادرت
الى اشارته ممتثلا ورجعت الى تحصيله حرس من الافات مستقلا فاما
احاديث المهذب فقد كملت بحمد الله ومنه وها انا شارع في الكلام على احاديث
الوسيط الذي حث الامام الشافعي على قراته في المنام المشهور واطبق على

تعظيم

اللوح الأول من المخطوط

من النسب إلى الأجنبية بل ولد الرجل ينمو بأن ذات القرابة عين الغريبة في معنى الحديث
والأثر على ذكرناهما أولى من الأجنبية وقد نبه على ذلك ابن الصلاح رحمه الله ٥
فصل: أحسن الكلام على أحاديث الباب وذكر فيه رحمه الله عن عمر
رضي الله عنه أنه قال لرجل تزوج فقال له لم يمنعك من النكاح إلا عجز
أو فجور هذا الأثر رواه الشافعي في القديم فقال سفيان بن عيينة عن إبراهيم
بن ميسرة قال قال لي طاوس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد
قال قلت وما قال عمر لأبي الزوائد قال قال له ما يمنعك من النكاح
إلا عجز أو فجور فقول الغزالي لم يمنع من النكاح بخوف كان للخطاب
غريب وبينهما تفاوت معلوم كما قال ابن الصلاح من جهة أن كلام المصنف
في حكايته يقتضي تعميم ذلك لا كما قاله الشافعي ذكره عن ابن ... في
النهاية كعبارة الشافعي وذكر أيضا عن معاذ أنه قال لما حضرته
الوفاة زوجوني حتى لا ألقى الله عزبا وهذا الأثر ذكره البيهقي في المعرفة
عن الشافعي أنه قال بلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات
فيه زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب ثم أسنده عن الحاكم أنا أبو الوليد
ثنا الحسين بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن أبي
رجاء عن الحسن قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه زوجوني
فإني أكره أن ألقى الله أعزب. فصل في النظر
إلى المخطوبة وأحكام النظر إلى الأولياء ذكر فيه رحمه الله أحاديث
ثانيها أحسنها قوله عليه السلام من أراد نكاح امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى
أن يؤدم بينهما هذا الحديث كذا أورده إمامه بلفظ عام والحديث في كتب أهل
بلفظ خاص وهو هذا عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الترمذي
وابن ماجه وكذا النسائي والدارمي إلا أنهما قالا أجدر بدل أحرى

قال

آخر الجزء المحقق

(نهاية باب الترغيب في النكاح ومندوباته)

مشكله وغيره ومن جمله ما عمله النووي في تنبيهه الذي وصل به الى اثنا الصلوة
ومن جمله لطيف وما عمله على مواضع منه ومن جمله ما نسبناه اليه من الاغاليط المتفق
عليها ومن جمله ما في شرح الشيخ نجم الدين ابن الرفعة المسمى بالمطلب العالي في شرح وسيط
وهو نحو ستين مجلدا وفيه اجوبة من اثنا صلاة الجماعة الى البيع نظرتها ما عمله الحموي
وما ذكره النووي في تهذيبه من اوهام الكتاب وما جمعت مع ذلك نهاية امام الحرمين
فان هذا الكتاب مختص بمختصره وغير ذلك من الكتب كالمختصر والام وشروح المختصر
للماوردي والروياني وغيرهما واما كتب اهل هذا الشان التي جمعت منها فلا اقدر
الان على حصرها وانا راج من الناظر في كتابي هذا وعوثم اخ صالح ينفعني بها في
الدارين اللهم فانفع به مؤلفه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين واجعله عدة
لي يوم التغابن يوم الهول والملام حسبنا الله ونعم الوكيل قال مؤلفه عفا
الله عنه اللهم كما ارشدت الى ابتدائه واعنت على انتهائه فاجعله خالصا لوجهك
موجبا للفوز لديك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد يا رب العالمين ۞ قال
مؤلفه ايضا عفا الله عنه وكان الفراغ منه في شهور [illegible] اخرها يوم الخميس حادي
عشر شهر الله الاصم رجب سنة ثلاث وخمسين وسبع مائة احسن الله تقضيها وما
بعدها في خير وعافية وقد اجزت [illegible] لمن ادرك حياتي من المسلمين
في مشارق الارض ومغاربها ان يروي عني هذا الكتاب المبارك نفع الله به وكل ما
صنفته وما لي من السماعات المتصلة بالشرط المعتبر عند اهل الاثر ابقانا الله في
خير وعافية وعفا الله عن مؤلفه وعن والديه واخوانه وذريته في خير وعافية وختم
له ولجميع المسلمين بالصالحات ونجاه من جميع الافات بمحمد واله وصحبه وسلم [illegible]

واتفق الفراغ منه يوم الاحد تاسع شهر ذي الحجة سنة [illegible] وسبع
على يد العبد الفقير الى الله [illegible] سليمان
بن صالح بن [illegible] الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الصفحة الأخيرة من المخطوط

النَّصُّ المُحَقَّقُ

كتاب الإقرار[1]

١٤٥ ب

ذكـــر فيـــه رحمه الله حديثًا واحدًا وهو قولـــه عليه السلام: "قولوا الحق ولو على أنفسكم"[2][3] .

(١) **الإقـــرار لغةً** : الإخبار والإثبات عما يقر ويثبت ، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار ، مـــن اســـتقر في المكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه ، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر (لسان العرب ١/١٩٨) .
وشرعًا : إخبار الشخص بحق على المخبر ، فإن كان بحق لـــه على غيره فدعوى ، أو لغـــيره على غيره فشهادة وأقر لـــه بحقه أذعن واعترف بعد تزلزل وجحود . والأصل فـــيه قـــبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ وفسرت بشهادة المرء على نفسهْ بالإقرار (البيان ١٣/٤١٧) .

(٢) الوسيط (٣/٣١٧) .

(٣) قال ابن حجر : حديث : " **قولوا الحق ولو على أنفسكم** " رويناه في جزء من حديث أبي عـــلي ابن شاذان عن أبي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي ، عن جده علي بن أبي طالب قال : ضممت إليّ سلاح النبي ﷺ فوجدت في قائم سيفه رقعـــة فيها : " **صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفســـك** " . قـــال ابن الرفعة في المطلب : ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى بالآية ، وفـــيما قـــال نظـــر ؛ لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي ، وقد ضعفه ابن المديني وغيره ، وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله ابن الصامت عـــن أبي ذر قـــال : " أوصـــاني خليلي ﷺ بخصال من الخير " — فذكرها — ومنها: " وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا " (تلخيص الحبير ٣/١٠٢١/١٢٦٥) .

وهذا أورده تبعًا لإمامه في النهاية[1]، وتبعهما الرافعي[2]، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب المشهورة[3] كالكتب الستة وغيرها.

وعزاه الشيخ نجم الدين ابن الرفعة[4] في

---

(١) ويقصد : نهاية المطلب في دراية المذهب ، لابن الجويني ، وهو شيخ الغزالي . وكتابه هذا مخطوط ، مفقود منه أجزاء ، منها ما يتعلق بكتاب الإقرار ، وهو كتاب عظيم يعتبر قمة كتب المذهب الشافعي ، وهو كتاب مطول وأصبح مرجعَ العلماء في عصره . قال عنه ابن خلكان : ما صنف في الإسلام مثله (وفيات الأعيان ٣/٣٥٤) . وقد شرح فيه كتب الإمام الشافعي : الأم ، والرسالة ، والإملاء ، ومختصر المزني (المذهب عند الشافعية ص١٥١) .

ومؤلفه هو : الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، ثم النيسابوري ، صاحب التصانيف ، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة ، من تصانيفه : نهاية المطلب في المذهب ، والإرشاد في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه . توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمانية وسبعين وأربعمائة (وفيات الأعيان ٣/١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨).

(٢) الرافعي شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين ، أبو القاسم ، عبدالكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضيل بن الحسين الرافعي القزويني ، مولده سنة خمس وخمسين وخمسمائة ، وأشهر مصنفاته : الفتح العزيز في شرح الوجيز ، توفي سنة ثلاثة وعشرين وستمائة (السير ٢٢/٢٥٢) .

(٣) وهو كذلك .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة ، الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس ، إمام الشافعية في زمانه كما قال السبكي في الطبقات الشافعية (١٣/٥). توفي سنة عشر وسبعمائة (الدرر الكامنة لابن حجر ١/٣٠٣) .

المطلب[1] إلى أحاديث أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك[2]، ثنا جعفر بن محمد الزعفراني[3]، ثنا إبراهيم بن المنذر[4]، ثنا حسين بن زيد[5] عن جعفر بن محمد[6] عن أبيه[7] عن جده[8] عن علي بن أبي طالب قال:

---

(١) المطلب العالي (٥ب) كتاب الإقرار . وهو مخطوط ، ومفقود منه بعض الأجزاء ، واسمه : المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي . ويقع في ستة وعشرين مجلدًا ، ومات ابن الرفعة قبل إتمامه فأتمه الحموي (المذهب عند الشافعية ص٢٢٦) .

(٢) ابن السماك ، الشيخ الإمام المحدث المكثر الصادق أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد البغدادي الدقاق ابن السماك . قال الدراقطني : شيخنا أبو عمرو من الثقات . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (السير ١٥/٤٤٤) .

(٣) جعفر بن محمد بن الحسن ، أبو يحيى الزعفراني الرازي ، حدث عن إبراهيم بن موسى الفراء وطبقته ، ثقة مفسر ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين (السير ١٤/١٠٨) .

(٤) إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الحزامي الأسدي ، صدوق تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين / خ ت س ق (التقريب ١١٩/٢٥٣) .

(٥) حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات في حدود التسعين / ق (التقريب ٢٠٢/١٣٢١) .

(٦) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين / م ٤ (التقريب ١٧٣/٩٥٠) .

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة / ع (التقريب ٥٨٠/٦١٥١) .

(٨) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك / ع (التقريب ٤٦٦/٤٧١٥) .

ضممت إليّ سلاح رسول الله ﷺ ، فوجدت في قايم سيف رسول الله ﷺ رقعة فيها: "**صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك**"[١]. ثم قال -أعني الفقيه نجم الدين-: هذا حديث منقطع لأن زين العابدين وهو علي بن الحسين لم يدرك علياً جده، وقد أخرج هذه الترجمة مع انقطاعها ابن ماجه[٢] فليس في الإسناد كما قيل علة تخرجه عن أن يحتج الفقهاء به إلاّ الانقطاع. قال: لكنه انجبر بالآية[٣].

قلت: أما انقطاعه فلا شك فيه؛ فإن جد جعفر بن محمد هو علي بن الحسين زين العابدين فهو -كما ذكره ابن الرفعة- لم يدرك علياً.

---

(١) المطلب العالي (٥ب) .

(٢) الذي أخرج الترجمة – أعني رواية علي بن الحسين عن جده – الترمذي وليس ابن ماجه ، وبين انقطاعها وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه (الترمذي ٣٦٦٧/٦١١/٦) وأخرجه كذلك النسائي في السنن الكبرى .

(٣) يقصد قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء : ١٣٥) .

وذكر هذا الكلام كله ابن حجر في التلخيص ، وقال بعد ذلك : وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : " أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير " – فذكرها – ومنها : " وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا " (تلخيص الحبير ١٢٦٥/١٠٢١/٣) .

قال أبو زرعة الرازي[١]: لم يدرك علي بن الحسين جده علياً[٢]. وأما قول الفقيه نجم الدين: وليس في الإسناد كما قيل علة تخرجه عن أن يحتج الفقهاء به إلاّ الانقطاع فهو غلط من هذا القائل، فحسين بن زيد المذكور في سنده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي.

قال ابن القطان[٣]: لا نعرف حاله[٤]. وغلط هذا أيضاً فحالته قد عرفت. قال علي بن المديني[٥]: هو ضعيف[٦].

---

(١) أبو زرعة الرازي ، الإمام سيد الحفاظ ، عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، محدث الري ، مولده بعد نيف ومائتين (السير ١٣/٦٥) .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (١/١٣٩) .

(٣) ابن القطان ، الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة وله كتاب مشهور هو بيان الوهم والإيهام (السير ٢٢/٣٠٧) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٧/٨٦٧) .

(٥) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن المديني ، إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني . قال شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني . وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث . مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح / خ د ت س فق (التقريب ٤٦٩/٤٧٦٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/٤٢٣) .

وقال أبو حاتم[١]: يعرف وينكر[٢].

وقال ابن عدي[٣]: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به[٤]. فهذا تعليل آخر الحديث[٥].

ولقد أحسن الفقيه نجم الدين رحمه الله حيث قال: قيل، ولم يجزم به فكأنه وَكَلَ هذا الفن لأربابه[٦]، مع أن كتابه رحمه الله هذا مشحون بالفوائد الحديثية أيضًا، ولو ضم إلى هذا التعليل إبراهيم بن المنذر الحزامي الحافظ الذي أخرج لــه البخاري لاحتمل أن زكريا الساجي قال: عنده مناكير[٧].

---

(١) محمــد بــن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين / د س فق (التقريب ٥٤٥/٥٧١٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٢/١٧٩/١٢٩٤) .

(٣) ابن عدي ، هو الإمام الحافظ الناقد الجوال ، أبو أحمد ، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني ، صاحب كتاب (الكامل في الجرح والتعديل) مولــده سنة سبع وسبعين ومائتين . قال حمزة السهمي : مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة (السير ١٦/١٥٦) .

(٤) الكامل (٢/٣٥١/٤٨١) .

(٥) هكذا في المخطوط . ولعل الصواب : فهذا تعليل آخر للحديث .

(٦) أهل الحديث .

(٧) هكذا في المخطوط ، ولعل صوابه : لأن زكريا الساجي قال : عنده مناكير ، كما نقله الحافظ في مقدمة الفتح (٤٠٨) .

كتاب العارية[1]

ذكر فيه رحمه الله حديثًا واحدًا وهو قولـــه عليه السلام: "العارية مضمونة مؤدَّاة"[2]. ١٤٥أ

ومراده به ما أورده الشافعي في المختصر[3] من غير إسناد فقال: استعار ﷺ من صفوان سلاحاً، فقال لـــه عليه السلام: "**عارية مضمونة مؤداة**" وكذا ذكره الربيع[4] عن الشافعي كذلك، وقال الماوردي[5] أنه روي عنه

---

(١) **العاريـــة لغةً** : منسوبة إلى العار ، وهو اسم من الإعارة . تقول : أعرته الشيء أُعيره إعارة وعارةً ، ويقال : استعرته منه عاريّة فأعارنيها . قال الجوهري : العاريّة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن طلبها عارّ وعيب . وينشد :

إنمـــا أنفسنا عاريـــة ... والعواري قصار أن ترد

والعارة مثل العارية . قال ابن مقبل :

فاخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي هو آكله

وقد قيل : مستعار بمعنى متعاورَ ؛ أي متداول بالأيدي . (لسان العرب ٤/٦١٩) .

وشرعًا : إباحة الانتفاع بما يحل مع بقاء العين بغير عوض (البيان ٦/٥٠٥) .

(٢) الوسيط (٣/٣٦٩) .

(٣) (ص١٥٩) .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقـــة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وله ست وتسعون سنة / ع (التقريب ٢٤٨/١٨٩٤) .

(٥) الماوردي ، الإمام العلامة ، أقضى القضاة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، صاحب التصانيف ، وله كتاب مشهور (الحاوي الكبير) قال أبو عمرو بن الصلاح : هو متهم بالاعتزال (السير ١٨/٦٧) .

عليه السلام، ورواه أبو داود[1] و النسائي[2] من حديث شريك هو ابن عبدالله القاضي[3] عن عبدالعزيز بن رفيع[4] عن أمية بن صفوان بن أمية[5] عن أبيه[6] أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا فقال: أغصب يا محمد، فقال: "**بل عارية مضمونة**"[7].

---

(١) (٣٥٥٧/٢٠٢/٤) .

(٢) (٥٧٧٩/٤٠٩/٣) .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا، شديدًا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين / خت م ٤ (التقريب ٢٧٨٧/٣١٧) .

(٤) عبدالعزيز بن رُفيع ، بفاء مصغر ، الأسدي ، أبو عبدالله المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ويقال بعدها ، وقد جاوز التسعين / ع (التقريب ٤٠٩٥/٤١٨) .

(٥) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي المكي ، مقبول ، من الرابعة / بخ د ت س التقريب ٥٥٥/١٤٣) .

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي ، المكي ، صحابي ، من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ، وقيل : سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية / خت م ٤ (الاستيعاب ١٢١٣/٧١٨/٢ ، والتقريب ٢٩٣٢/٣٢٨) .

(٧) قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى : جهالة أمية بن صفوان . والأخرى : ضعف شريك ؛ فإنه سيء الحفظ (الإرواء ١٥١٣/٣٤٤/٥) .

وأعل هذا ابن حزم في محلاه[1] فقال: هذا حديث لا يصح، شريك مدلس للمنكرات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

قلت: قد أفرط ابن حزم فيه كعادته، وقد وثقه يحيى[2] والعجلي[3].

---

(١) ابن حزم ، هو : الإمام الأوحد ، البحر ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان الأموي . الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، ومن أشهرها : المحلى ، قال صاعد : ونقلت من خط ابنه أبي رافع أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة ، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً رحمه الله (السير ١٨/١٨٤) .
وكلامه المذكور قاله في المحلى (٨/١٤١) .

(٢) وثقه يحيى بن معين في (سؤالات يزيد بن الهيثم ، الترجمة ٣١) .
وهو : الإمام يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة / ع (التقريب ٦٩٢/٧٦٥١) .

(٣) وثقه العجلي في كتابه (معرفة الثقات ١/٤٥٣) .
والعجلي هو : الإمام الحافظ الأوحد الزاهد ، أبو الحسن ، أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم ، العجلي الكوفي . سئل يحيى بن معين عنه فقال : هو ثقة ابن ثقة . مات سنة إحدى وستين ومائتين (السير ١٢/٥٠٥) .

وقد أخرج هذا الحديث من جهته الحاكم في مستدركه ثم قال: وله شاهد عن ابن عباس، فذكره بلفظ: "**عارية مؤداة**" ثم قال: هذا حديث على شرط مسلم[1]، وروى في مستدركه في أواخر مناقب سيدنا رسول الله ﷺ بسنده الصحيح إلى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث إلى صفوان ابن أمية فسأله أدراعًا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد، فقال: "**بل عارية مضمونة حتى يؤديها إليك**[2]" ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ذكره في آخر حديث طويل[3].

(١) المستدرك (٢/٥٤/٢٣٠٠-٢٣٠١) . قال الألباني : حديث واهٍ . قال في الضعفاء : متروك . فقوله : " عارية مؤداة " مخالف لما في الطرق الأخرى . والمؤداة غير المضمونة (الإرواء ٥/٣٤٤) .

(٢) هكـــذا في المخطوط : " حتى يؤديها " . وفي الأصل المستدرك : " حتى نؤديها " وهو الصحيح .

(٣) المستـــدرك (٣/٥١/٤٣٦٩) ووافقـــه الذهبـــي . وأخرجـــه كـــذلك الترمـــذي (٣/٥٦٥/١٢٦٥) وابن ماجه (٢/٨٠١/٢٣٩٨) وأحمـــد (٣/٢٨٧/١٤٠٩٧) والبيهقي (٦/١٤٧/١١٤٧٨) وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٣٤٥) .

كتاب الغصب[1]

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

أولها: قولــه عليه السلام: "من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة".

قال صاحب المطلب: تبع في إيراده على هذا الوجه إمامَه[2].

قلت: والذي في نهايته[3]: "**من ظلم**" بدل "**غصب**" وهو في الصحيح، من طرق:

أحدها: عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**"[4].

---

(١) **الغصب لغةً** : أخذ الشيء ظلمًا . غصب الشيء يغصبه غصبًا ، واغتصبه فهو غاصب ، وغصبه على الشيء : قهره وغصبه منه . والاغتصاب مثله . والشيء غصب ومغصوب ، وتكرر في الحديث ذكر الغصب ، وهو أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا (لسان العرب ٦٤٨/١) .
وشرعًا : هو الاستيلاء على حق الغير ، ولو منفعةً أو حقًا أو اختصاصًا ، عدوانًا (البيان ٧/٧) .

(٢) المطلب العالي (١٩٥أ) كتاب الغصب .

(٣) المقصود : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني .

(٤) البخاري (٣١٩٨/٥٣٣) ومسلم (١٦١٠/١٢٣١/٣) .

وفي لفظ: "**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**"[1]. وفي لفظ: "**من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة**"[2] متفق عليه.

وفي بعض ألفاظ البخاري[3]: "**من ظلم من الأرض شيئاً**".

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**" متفق عليه[4]. وفي رواية لأحمد[5]: "**من سرق**" بدل: "**ظلم**". ١٤٦ ب

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حق إلا طوقه إلى سبع أرضين يوم القيامة**" انفرد بإخراجه مسلم[6].

الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**" انفرد بإخراجه البخاري[7].

---

(١) مسلم (٣/١٢٣٠/١٦١٠) .
(٢) البخاري (٥٣٣/٣١٩٦) ، ومسلم (٣/١٢٣٠/١٦١٠) .
(٣) (٣٩٥/٢٤٥٢) .
(٤) البخاري (٣٩٥/٢٤٥٣) ومسلم (٣/١٢٣١/١٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٥) (٢/٤٣٢/٩٥٧٩) .
(٦) (٣/١٢٣١/١٦١١) .
(٧) (٣٩٥/٢٤٥٤) .

وذكرته في تخريج أحاديث الرافعي من عدة طرق أخرى خارج الصحيح، ولم أظفر بلفظ غصب، وإن كان لفظ أخذ وظلم ونحوهما مما تقدم شاملات للغصب بالعموم، لا جرم قال بعض حفاظ زماننا أن هذه اللفظة لا توجد إلاّ في كتب الفقهاء، فهو كما قال.

نعم رأيت في المعجم الكبير[1] للطبراني من حديث عبدالملك بن عمير[2] عن علقمة بن وائل[3] عن أبيه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: **"من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان"**[5] هـ.

---

(١) (١٨/٢٢) .

(٢) هو عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي ، خليف بني عدي ، الكوفي ، ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنين / ع (التقريب ٤٢٦/٤٢٠٠) .

(٣) علقمة بن وائل بن حُجْر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي ، الكوفي ، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه / ي م ٤ (التقريب ٤٦٤/٤٦٨٤) .

(٤) قال ابن عبدالبر : وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، يكنى أبا هنيدة ، كان قيلاً من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث (الاستيعاب ٤/١٥٦٢/٢٧٣٦) .

وقال ابن حجر : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية / ر م ع (التقريب ٦٧٣/٧٣٩٣) .

(٥) وهو كذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٢/١١٥٣٢) وذكر لـه طرقاً عدة .

الحديث الثاني: قوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى ترد"[(١)].

كـذا أورده تبعاً لإمامه. وكذا هو في كتب الفقهاء كما قاله ابن الرفعة في مطلبه[(٢)]، والذي في مسند أحمد[(٣)] والسنن الأربعة - أعني سنن أبي داود[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] في الكبرى وابن ماجه[(٧)]- وصحيح الحاكم[(٨)] عن قتادة[(٩)] عن الحسن[(١٠)] عن سمرة[(١١)] قال: قال رسول الله ﷺ: **"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"**.

---

(١) الوسيط (٣٨٢/٣) .

(٢) المطلب العالي (١٩٦أ) كتاب الغصب .

(٣) (٢٠٠٩٨/٨/٥) .

(٤) (٣٥٥٦/٢٠٢/٤) .

(٥) (١٢٦٦/٥٦٦/٣) .

(٦) (٥٧٧٣/٤١١/٣) .

(٧) (٢٤٠٠/٨٠٢/٢) .

(٨) (٢٣٠٢/٥٥/٢) ويقصد مستدرك الحاكم .

(٩) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات بضع عشرة ومائة / ع (التقريب ٥٥١٨/٥٢٨) .

(١٠) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، هو رأس الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين / ع (التقريب ١٢٢٧/١٩٤) .

(١١) قال ابن عبدالبر : نقل عن محمد بن سيرين قال : كان سمرة فيما علمت عظيم الأمانة صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله . =

هذا لفظ أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ولفظ أبي داود والترمذي: "**حتى تؤدِّي**" زادوا خلا ابن ماجه قال: قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: "**هو أمينك لا ضمان عليه**" قال الترمذي: حديث حسن[(١)]. قال المنذري[(٢)]: وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة[(٣)].

وقال الشيخ تقي الدين[(٤)] في الإلمام[(٥)] أن الترمذي صححه أيضاً.

وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية (الاستيعاب ٢/٦٥٣/١٠٦٣) .

وقال ابن حجر : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين / ع (التقريب ٢٦٣٠/٣٠٤) .

(١) (٣/٥٦٦/١٢٦٦) .

(٢) المنذري : الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل ، المصري الشافعي ، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، توفي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة ، وله عدة كتب ، من أشهرها (مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، والترغيب والترهيب) (السير ٢٣/٣٢١) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (٥/١٩٨) .

(٤) هو الشيخ الإمام القدوة أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، ابن دقيق العيد ، توفي سنة اثنتين وسبعمائة ، ومن أشهر كتبه : (الإلمام ، وإحكام الأحكام) (طبقات الشافعية ٥/١١٨) .

(٥) الإلمام (١٧٢) .

وقال ابن طاهر[1] في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح. قال: والعلة في عدم إخراجه في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة[2].

---

(١) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، الإمام الحافظ ، الجوال الرحال ، ذو التصانيف ، أبو الفضل بن أبي الحسن بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي ، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة ، ومات عند قدومه من الحج في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة (السير ٣٧١/١٩) .

(٢) قد وضح مسألة سماع الحسن من سمرة توضيحًا شافيًا الشيخُ حاتم الشريف في كتابه : (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) حيث قال فيها : " إنها مسألة قديمة حديثة ، من أشهر مسائل الإرسال الخفي التي كثر فيها الخلاف ، وتباينت فيها الأقوال إلى خمسة أقوال ، مع أن بعضها يمكن أن يدخل في بعض ، وإنما أُفردَت زيادةً في التوضيح ، وهي كالتالي :

الموقف الأول : النافون للسماع نفيًا مطلقًا .

الموقف الثاني : أن الحسن لم يسمع شيئًا من سمرة وإنما يروي أحاديث سمرة وجادةً من كتاب .

الموقف الثالث : أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثًا واحدًا هو حديث العقيقة .

الموقف الرابع : أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده ، والباقي يرويه وجادةً .

الموقف الخامس : إثبات السماع المطلق للحسن من سمرة بن جندب رضي الله عنه " (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ١١٧٥/٣) .

ثم قال في آخر بحثه للمسألة بعد عرض الأدلة لكل قول : " وبعد هذا العرض الطويل للمسألة يكون الراجح فيها أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة =

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري[1].

فاعترض عليه في الإلمام فقال: ليس كما قال الحاكم من كونه على شرط البخاري، وإنما هو على شرط الترمذي كما فعل.

قلت: بل على شرط البخاري؛ لأن الحاكم روى عن البخاري أنه احتج بهذه الترجمة، وفي الاستذكار لابن عبدالبر: قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً، وصححها[2].

وفيه: قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث: "**من قتل عبده قتلناه**" فقال: كان ابن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح[3]. انتهى.

فإذا كان البخاري يرى بسماعه منه مطلقاً فأي مانع من أن يكون على شرطه؟!.

والباقي كتاب غير مسموع ، فهذا هو القول الراجح عندي الذي يجمع بين أدلة الأقوال المختلفة ، والذي يخرج بالقول العدل الحق في المسألة " (المرسل الخفي ٣/١٣٠٠) .

(١) المستدرك (٢/٥٥/٢٣٠٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٣٤٩/١٥١٦) لأن الحسن معدود في المدلسين ، وقد عنعنه .

(٢) الاستذكار (٥/١٩/٥٦٨٦) .

(٣) العلل (١/٢٢٣/٤٠١) وفي الاستذكار (٢٥/٢٦٩/٣٨١٣٤) .

نعم، لم يخرج عنه في صحيحه غير حديث العقيقة، ونسيان الحسن لا يضر الحديث[1] كما تقرر فيه[2].

وأما أبو محمد بن حزم فإنه رد هذا الحديث بعدم سماع الحسن من سمرة فقال في محلاه بعد أن رواه: الحسن لم يسمع من سمرة[3]، وهذا ظاهر في أنه لم يسمع منه مطلقاً، وقد قال هو قبل ذلك أن الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة[4].

نعم، قد يحمل كلامه على الحديث المذكور على ما تقرر من رأيه فيه لكن قد قال هو قبل إيراده لهذا الحديث بأسطر: وكان شريح يضمن العارية وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك، فرجوع الحسن إنما يثبت بهذا الطريق، وهذا الطريق عنده ليس بطريق يعتمد عليه، فكيف يثبت على الحسن الطريق الرجوع بطريق ليس بمعتمد عليه عنده؟ إلاّ أن يكون اطلع على طريق آخر عنه مفرداً، وفيه بُعد.

وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة، وهذا من قول الحسن وحده.

---

(١) قال النووي : ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف ، خلافاً لبعض الحنفية (التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١/٢٨٥) .

(٢) يقصد في علم مصطلح الحديث .

(٣) (٩/١٧٢) .

(٤) المحلى (٩/١٧٠) .

وينبغي أن تتنبه بعد هذا كله إلى ما وقع في المنتقى للمجد ابن تيمية[١] من أن النسائي لم يرو هذا الحديث[٢]، فقد قدمت لك أن النسائي رواه في سننه الكبرى.

نعم، لم يذكره في الصغرى ولهذا لم يعزه ابن عساكر[٣] في أطرافه[٤] إليه. نعم، عزاه الحافظ جمال الدين المزي[٥] إليه روايته فيه. ١٤٧ ب

---

(١) الشيخ الإمام العلامة ، فقيه العصر ، شيخ الحنابلة ، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية ، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، صنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، توفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة (السير ٢٣/٢٩١) .

(٢) والمجد ابن تيمية يقصد السنن الصغرى ؛ لأنه اعتمدها و لم يعتمد الكبرى ، وبين ذلك في مقدمته .

(٣) ابن عساكر : الإمام العلامة الحافظ الكبير المجود ، محدث الشام ، ثقة الدين ، أبو القاسم الدمشقي الشافعي ، صاحب تاريخ دمشق ، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، وتوفي في رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة (السير ٢٠/٥٧٠) .

(٤) ابن عساكر لم يعزه في أطرافه إلى النسائي .

(٥) يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن عبدالملك بن علي بن أبي الزهر الكلبي القضاعي الدمشقي ، شيخنا وأستاذنا وقدوتنا ، الشيخ جمال الدين أبو الحجاج المزي حافظ زماننا ، حامل راية السنة والجماعة ، واحد عصره بالإجماع ، وكانت للمزي ديانة متينة وعبادة وسكون وخير ، مولده في ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة ، توفي ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، بدار الحديث الأشرفية (السير ٥/٤٤٤) .

الحديث الثالث: النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله[1].

هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في مراسيله[2] من حديث عمرو بن الحارث[3] عن عثمان بن عبدالرحمن[4] عن القاسم مولى عبدالرحمن[5] قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تحرقن نخلاً**" إلى أن قال: "**ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة**" الحديث بطوله.

قال ابن القطان: القاسم هذا هو ابن عبدالرحمن مختلف فيه[6].

وعبدالحق[7] يصحح حديثه كما فعل الترمذي.

---

(١) هذا ليس بحديث ، بل هو من كلام الغزالي في الوسيط (٤١٥/٣) قال : وفيما يؤكل لحمه خلاف ؛ لأن ذبحه ممكن ولكنه لغير مأكله ، وهو منهي عنه ، ولم ينص الغزالي على أنه حديث .

(٢) (ص٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، مولاهم المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديماً قبل الخمسين / ع (التقريب ٥٠٠٤/٤٨٨) .

(٤) عثمان بن عبدالرحمن ، مجهول ، من السادسة / مد (التقريب ٤٤٩٦/٤٤٩) .

(٥) القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي ، أبو عبدالرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يغرب كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة / بخ ٤ (التقريب ٥٤٧٠/٥٢٥) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٦١/٧٢٥/٣) .

(٧) عبدالحق ، الإمام الحافظ البارع المجود العلامة ، أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي ، الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط ، مولده سنة أربع عشرة وخمسمائة ، وأشهر تصانيفه (الأحكام الوسطى) (والجامع بين الصحيحين) ، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة (السير ١٩٨/٢١) .

قال: وعمرو بن الحارث حاله لا يعرف[1] ولا يصح من أجله[2].

قلت: غريب. فهو ثقة معروف[3]، كما أوضحته في تخريج أحاديث المهذب، و لم يعزُ ابن الرفعة رحمه الله هذا الحديث بل قال: نهى عليه السلام عن ذبح الحيوان إلا لمأكله، وقال عليه السلام: "**من ذبح عصفورًا بغير حقها حوسب بها**" قيل: "فما حقها" قال: "**أن تذبحها لغير مأكلة**" كذا أورد هذا الحديث ولعله سقط من أوله وما غير حقها، وإلاّ فالمعنى لا يصح عليه و لم أره أنا بهذا اللفظ، وإنما هو في النسائي وغيره بلفظ آخر[4] ذكرته في الأطعمة من تخريج أحاديث الرافعي.

---

(١) قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبي زرعة والعجلي والنسائي وغير واحد : ثقـــة . وقال يعقوب بن شيبة : كان يحيى بن معين يوثقه جداً . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ليس منهم –يعني أهل مصر– أصح حديثاً من الليث ، وعمرو بن الحارث يُقاربُه (تهذيب الكمال ٥/٤٠٠/٤٩٣٠) .

(٢) وثقه ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٢/٤٣٤) .

(٣) وقد نقلنا سابقاً كلام ابن حجر في (التقريب) بأنه ثقة فقيه حافظ .

(٤) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " **ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقهـــا إلا ســـأله الله عـــزوجل عنها** " قيل : يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : " **يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها** " السنن الكبرى للنسائي (٣/١٦٣/٤٨٦٠) .
وهذا الحديث ضعيف وفي سنده صهيب مولى ابن عامر ، هو أبو موسى المكي ، قال فيه ابن أبي حـــاتم : لا يعـــرف ولا يســـمى (الجرح والتعديل ٤/١٩٥٤) وقال ابن القطان : لا يعـــرف (٤/٥٩٠) وقال فيه الذهبي : صهيب تابعي مجهول (ديوان الضعفاء والمتروكين ١/٣٩٨/١٩٧٦) وقال ابن حجر : صهيب الحذاء ، أبو موسى المكي ، مولى ابن عامر ، مقبول ، من الرابعة / س (التقريب ٣٣٠/٢٩٥٧) و لم يروِ لـــه أحد من أصحاب الكتب سوى النسائي ، وروى لـــه هذا الحديث فقط (تهذيب الكمال ٢/٤٦٩/٢٨٩٣) .

الحديث الرابع: أنه عليه السلام قال: "لا مهر لبغي"[1].

هذا الحديث لم أقف أنا على من خرجه بهذا اللفظ، ولم يعزه ابن الرفعة أيضاً، وقال الإمام الرافعي في التذنيب[2] أنه لا ذكر لـــه في كتب الحديث. قال: والمشهور ما في الصحيحين[3] عن ابن مسعود مرفوعاً: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي[4]، وكذا قال في الشرح[5] أن المشهور من لفظ الخبر أنه عليه السلام نهى عن مهر البغي، لا كما أورده في الكتاب.

(فائدة) البغْي بسكون الغين وتخفيف الياء الزنا، والبغِيّ بتشديدها وكسر الغين هي الزانية، وقد روى الحديث بهما.

---

(١) الوســـيط (٤١٨/٣) ولفظه : (لا مهر لِبَغِيَّة) ولم يرد حديث بهذا اللفظ في كتب الحديث .

(٢) التذنيب على الشرحين (أي الشرح الكبير والصغير للوجيز) للإمام الرافعي .

(٣) البخاري (٢٢٣٧/٣٥٦) (٥٣٤٦/٩٥٤) ومسلم (١٥٦٧/١١٩٨/٣) وأخرجه أيضاً أبو دود (٣٤٧٥/١٧٥/٤) والنســائي (٤٨٠٤/٤٨٠٣/١٥٠/٣) والترمذي (١٢٧٦/٥٧٥/٣) وابــن ماجه (٢١٥٩/٧٣٠/٢) وأحمد (١٧١٢٩/١٢٠/٤) والبيهقي (١١٠٠٦/٨/٦) .

(٤) مهـــر الـــبغي هو : ما تأخذه الزانية على الزنا . وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين (المغرب ٨١/١ ، والمصباح المنير ٥٨٢/٢) .

(٥) يقصد : شرح الوجيز (فتح العزيز) للرافعي .

كتاب الشفعة[1]

١٤٧أ

ذكر فيه رحمه الله حديثاً واحداً[2] وهو: "الشفعة كحل العقال".

وهو حديث واه[3]، رواه ابن ماجه[4] والبزار[5] من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف جداً.

---

(١) **الشـــفع لغةً** : خلاف الوتر ، وهو الزوج ، تقول : كان وترًا فشفعته شفعًا ، وشفع الوتر من العدد شفعًا : صيّره زوجًا (لسان العرب ٨/١٨٣) .
والشُّفْعة والشُّفُعة في الدار والأرض : القضاء بها لصاحبها .
وســئل أبو العباس عن اشتقاق الشُّفْعة في اللغة فقال : الشُّفْعة الزيادة هو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها ؛ أي أن تزيده بها ، أي أنه كان وترًا واحدًا فضم إليه ما زاده وشفعه به (لسان العرب ٨/١٨٤) .
وشرعًا : ما أخذ بالقهر مباحاً (البيان ٧/٩٧) حق يملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (مغني المحتاج ٢/٢٩٦) .

(٢) الوسيط (٤/٩٧) .

(٣) الواهـــي : شـــديد الضعف (تدريب الراوي ١/١٤٥) . قال ابن حجر : حديث : " **الشـــفعة كحـــل العقال** " رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : " **لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال** " وإسناده ضعيف جدًا . وقال البزار في رواية : راوية محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، مناكيره كثيرة . وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني ، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه . وقـــال ابن حبان : لا أصل لـــه . وقال أبو زرعة : منكر (تلخيص الحبير ٣/١٠٢٨/ ١٢٧٨) وقال الألباني : حديث ضعيف جدًّا (الإرواء ٥/٣٧٩/١٥٤٢) .

(٤) (٢/٨٣٥/٢٥٠٠) .

(٥) (٤/٢) .

قال أبو زرعة: حديث منكر[1]، وقال ابن حبان: لا أصل لـــه[2]، وقال البيهقي: ليس بثابت[3].

وذكر فيه[4]: أن الشفيع إذا لقي المشتري فقال: السلام عليك، جئت طالباً، لم يبطل حقه؛ لأنه أقامه سنة. انتهى.

قلت: لأن في الترمذي من حديث جابر رفعه: "**السلام قبل الكلام**"[5] لكنه قال: منكر.

(١) علل ابن أبي حاتم (١/٤٧٩/١٤٣٤) .

(٢) المجروحين (٢/٢٦٤) .

(٣) السنن الكبرى (٦/١٧٨/١١٥٨٨ باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة) .

(٤) يقصد : الغزالي في (الوسيط) .

(٥) (٥/٥٦/٢٦٩٩) وقــال : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يقول : عنبسة بن عبدالرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث .

قال عبدالحق في كلامه[1]: وأحسن منه حديث ابن عمر مرفوعاً: "**السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل الكلام فلا تجيبوه**" وعزاه إلى ابن عدي[2]، وابن عدي رواه من طريق حفص ابن عمر الأيلي. قال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً[3].

(١) الأحكام الوسطى (٢١٤/٤) .

(٢) الكامل (٢٩١/٥) .

(٣) حفص بن عمر الأيلي ، هو حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل ، والد إسماعيل بن حفص ، سمع منه أبو حاتم الرازي ، وقال : كان شيخاً كذاباً (الجرح والتعديل ١٨٣/٣) .

كتاب القراض[1]

ذكر فيه رحمه الله أن عبدالله بن عمر وعبيد الله بن عمر لما انصرفا من غزوة نهاوند[2] أتحفهما والي العراق باقتراض مال من بيت المال؛ ليشتريا به أمتعة، فيربحان عليه، ويسلمان رأس المال إلى عمر، فكلفهما عمر رد الربح، وقال: ما فعل ذلك إلا لمكانتهما مني، فقال عبدالرحمن بن عوف: لو جعلته قراضاً على النصف، فأجاب إليه[3].

وهذا الأثر ذكره الإمام الشافعي في المختصر[4] بغير إسناد فقال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه صير ربح ابنيه في الذي تسلفاه بالعراق، وربحا فيه

(١) **القِراض لغةً** : بكسر القاف ، مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح (غريب ألفاظ التنبيه ١/٢١٥) .
والقــراض في كلام أهل الحجاز : المضاربة . ومن حديث الزهري : لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام ، يعني القراض . قال الزمخشري : أصلها من القرض في الأرض ، وهو قطعهـا بالســير فيها ، وكذلك هي المضاربــة أيضًا من الضرب في الأرض (لسان العرب ٧/٢١٧) .
وشــرعًا : القراض والمضاربة : اسمان لمعنى واحد وهو : أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر بــه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ، ورأس المال لرب المال ، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد : قراضاً (البيان ٧/١٨١) .
(٢) غــزوة نهاوند سنة إحدى وعشرين ، وكانت في عهد عمر بن الخطاب ، وكان قائد المسلمين فيها النعمان بن مقرن (تاريخ الطبري ٢/٥٠٥) .
(٣) الوسيط (٤/١٠٥) والمعنى : أي فعل برأي عبدالرحمن بن عوف .
(٤) (١٦٦) .

بالمدينة، فجعله قراضاً عندما قال له رجل من الصحابة: لو جعلته قراضاً، ففعل.

وأسنده الشافعي في الأم[1] عن مالك عن زيد بن أسلم[2] عن أبيه[3] أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على عامل لعمر، فرحب بهما، وسهّل، وهو أمير البصرة وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: لي ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا ففعل، وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا إلى عمر، فقال لهما: أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما، فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، فأديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه. فقال: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر

١٤٨ ب

(١) الأم (٣٣/٤) .

(٢) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٢١١٧/٢٦٥) .

(٣) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، مات سنة ثمانين ، وقيل : بعد سنة ستين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة / ع (التقريب ٤٠٦/١٣٢) .

رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال، وكذا هو في الموطأ[1]، ومسند الشافعي أيضاً، ووالي العراق هو أبو موسى الأشعري كما صرح به مالك في الموطأ وكان المال مائة ألف كما قاله ابن داود[2] وغيره، والقائل: لو جعلته قراضاً، قيل: هو عبدالرحمن بن عوف كما ذكره الإمام[3] في روايته.

ونهاوند: بضم النون. قيل أن نوحاً ﷺ بناها، وكان اسمها نوح أوند، فأبدلوا الحاء هاءً، واختلف أصحابنا[4] وغيرهم في تأويل فعل عمر على أقوال محلها كتب الفقه.

---

(١) (١٣٧٢/٦٨٧/٢) .

(٢) محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني ، نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه داود ، له شرح على (المختصر) في جزءين ضخمين ، صاحب أبي بكر القفال طبقات الشافعية الكبرى ١٤٩/٤) .

(٣) يقصد : الإمام الشافعي ، في الأم (٣٣/٤) .

(٤) يقصد فقهاء الشافعية . انظر : الوسيط (١٠٤/٤) والبيان شرح المهذب (١٨٤/٧) .

كتاب المساقاة[1]

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

أحدها: أنه عليه الصلاة والسلام ساقى أهل خيبر على النصف مما يخرج من ثمر أو زرع[2].

وهو صحيح، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه السلام عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[3].

وفي لفظ آخر: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[4].

---

(١) **المساقاة لغة**: من السقي، وهو أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه (مختار الصحاح ١/١٢٨).

قال صاحب أنيس الفقهاء: المساقاة هي لغةً مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية (أنيس الفقهاء ١/٢٧٤).

وشرعًا: أن يدفع الرجل إلى رجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها وعمارتها وإزالة الضرر عنها وقطافها، وكل ما يصلح شأن الثمر، واستزادة منابتها، وحفظ ثمرها، على أن يقطع له سهمًا معلومًا مما يخرج من ثمارها، وهي مأخوذة من السقي؛ لأن العامل يسقي الشجر، وهي من أهم أمورهم لا سيما بالحجاز فإنهم يسقون نضحًا (البيان ٧/٢٥١).

(٢) الوسيط (١٣٥/٤).

(٣) البخاري (٢٣٢٨/٣٧٤) ومسلم ١٥٥١/١١٨٦/٣).

(٤) البخاري (٢٢٨٥/٣٦٥).

وفي لفظ لمسلم[1]: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله: "**أقركم فيها على ذلك ما شئنا**".

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة[2].

متفق عليه[3] من حديث جابر وغيره.

---

(١) مسلم (٣/١١٨٦/١٥٥١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٤٨/٣٤٠١) والترمذي (٣/٦٦٦/١٣٨٣) والنسائي (٣/١٠٨/٤٦٦٣) وابن ماجه (٢/٨٢٤/٢٤٦٧) وأحمد (٣/٣١٠/٥١٠٣) والبيهقي ٦/١٨٨/١١٦٢١) .

(٢) الوسيط (٤/١٣٦) وذكر المخابرة والمزارعة ، وقال : وقد نهى رسول الله عنهما .
والمخابرة هي : المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض (لسان العرب ٤/٢٢٨) .
وقال النووي في تعريف المخابرة : هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، والمزارعة وهي المعاملة ، والبذر من المالك (مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/٤٢٤) .

(٣) رواه البخاري (٣٨٣/٢٣٨١) ومسلم (٣/١١٧٤/١٥٣٦) وأخرجه أبو داود (٤/١٤٦/٣٣٩٧) والترمذي (٣/٦٠٥/١٣١٣) والنسائي (٣/٩٣/٤٦٠٦) وابن ماجه (٢/٨٢٣/٢٤٦٢) وأحمد (٣/٣٦٠/١٤٩١٩) والدارمي (٢/٣٤٩) وابن حبان (١١/٦٠٧) والمستدرك (٢/٣١٤/٣١٢٩) والبيهقي (٦/٢١٢/١١٦٩٦) .

١٤٨ أ

الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة.

رواه مسلم[١] من رواية ثابت بن الضحاك منفرداً به، وأما صاحب المطلب فقال: كلام الشافعي يدل على أن منع المزارعة أخذ من النهي عن المخابرة، والبيهقي قال[٢]: روينا عن ثابت، فذكر حديث مسلم السابق ثم قال: ولعل الشافعي لم يبلغه ذلك أو بلغه، لكن فيه شيء عنده، ولهذا قال القاضي حسين[٣] وغيره: قد روي أنه عليه السلام نهى عن المزارعة؛ غير أن نهيه عليه السلام عن المخابرة أثبت وأصح في النقل من المزارعة، فالمزارعة مقيسة[٤] عليها، ثم قال: لكن الرافعي في تذنيبه قال أن الخبر أخرجه مسلم في الصحيح. انتهى. وقد علمته أنت أولاً[٥].

---

(١) مسلم (٣/١١٨٣/١٥٤٩) وأخرجه أبو داود (٤/٢٤٢/٣٣٨٧) والترمذي (٣/٦٦٧/١٣٨٤) والنسائي (٣/٩٠/٤٥٩١) وابن ماجه (٢/٨١٩/٢٤٥٠) وأحمد (٤/٣٣/١٦٤٣٥) والدارمي (٢/٣٥٠/٢٦١٦) وابن حبان (١١/٥٩٤/٥١٨٨) والبيهقي (٦/٢١٢/١١٦٩٩).

(٢) السنن (٦/٢١٢/١١٦٩٩) والمعرفة (٤/٥١٥).

(٣) القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، العلامة شيخ الشافعية بخراسان ، أبو علي المروذي ، ويقال له أيضاً : المروروذي الشافعي ، مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة (السير ١٨/٢٦٢).

(٤) وهذا تناقض من القاضي حسين فقد أثبت النهي عن المزارعة ثم قال : هي مقيسة على المخابرة ، ولا يخفى أن القياس لا يكون إلا مع عدم النص ، والنص ثابت في صحيح مسلم وغيره فلا يحتاج إلى القياس .

(٥) هذا الكلام كله منقول من المطلب العالي (١٠ب).

كتاب الإجارة[1]

ذكر فيه رحمه الله ستة أحاديث:

أحدها: قولـــه عليه السلام: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقه"[2].

كذا أورده إمامه، وعزاه إلى رواية أبي هريرة، وذكره البيهقي في كتابه المعرفة[3] ولم ين عليه، وذكره في سننه[4] من ثلاث طرق عنه. ثم قال: وهذا حديث ضعيف بمرة ورواه ابن ماجه[5] من رواية ابن عمر مرفوعًا

(١) **الإجـــارة لغـــةً** : الأجـــر جزاء العمل ، والفعل أَجَرَ يأجُرُ أجرًا ، والمفعول مأجور . والأجير : المستأجَر ، والأجـــارة : ما أعطيت من أجر في عمل (معجم مقاييس اللغة ٦٢/١) .

وشرعًا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . والمعنى الجـــامع بينهما : أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به ماله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله (البيان ٢٨٥/٧) .

(٢) الوسيط (١٥٣/٤) . قال الألباني : صحيح الإسناد من طريق أبي هريرة ، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار ، وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها ، فلا يـــبقى شك عند الباحثين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث . وقد ضعف الألباني رواية ابن عمر (الإرواء ١٤٩٨/٣٢٠/٥) .

(٣) (٥٠٧/٤) .

(٤) السنن الكبرى (١١٦٥٤/١٩٩/٦) .

(٥) (٢٤٤٣/٨١٧/٢) .

بسند ضعيف، وأما البغوي فإنه ذكره في مصابيحه[1] في قسم الحسان، وادعى إرساله، ووهم بعض شيوخنا فعزى هذا الحديث في كلامه على أحاديث الخلاصة والهداية إلى البخاري؛ تقليدًا لمن وهم قبله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2].

الثاني: أنه عليه السلام قال حاكيًا عن ربه: "ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته: رجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منفعته ولم يوفه أجره، ورجل أعطى بي صفقة يمينه ثم غدر".

هذا الحديث[3] كذا أورده إمامه في النهاية وهو في صحيح البخاري[4] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال:

---

(١) (٣٦٤/٢) .

(٢) قال ابن حجر في كلامه على حديث : " **أعطوا الأجير ...** " : رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم . والطبراني في الصغير من حديث جابر ، وفيه شرقي بن قطامي ، وهو ضعيف ، ومحمد بن زياد الراوي عنه . وأبو يعلى ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث أبي هريرة .
وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري ، وليس فيه ، وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعًا : " **ثلاثة أنا خصمهم** " فذكر فيه : " **ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**" (تلخيص الحبير ١٢٨٤/١٠٣٢/٣) .

(٣) الوسيط (١٥٣/٤) .

(٤) (٢٢٢٧/٣٥٥) .

"قال الله عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" وكأنه من أفراده[1].

وقال البيهقي في المعرفة[2]: روينا في الحديث الثابت عن المقبري[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يوفه أجره"** ثم قال: رواه البخاري. ١٤٩ ب

---

(١) أي أن مسلمًا لم يخرجه وهو كذلك، وأخرجه ابن ماجه (٢/٨١٦/٢٤٤٢) وأحمد (٢/٣٥٨/٨٦٧٧٦) وابن حبان (١٦/٣٣٣/٧٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣/١١٠٥٣).

(٢) (٤/٥٠٧).

(٣) المقبري هو كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية (مات سنة مائة / ع (تهذيب التهذيب ٥٤٠/٥٦٧٦).

الثالث: أنه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان[1].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[2] من حديث سفيان[3] عن هشام أبي كليب[4] عن ابن أبي نعم البجلي[5] عن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان[6].

وذكره عبدالحق من طريق الدارقطني عن أبي سعيد الخدري: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وقفيز الطحان[7].

(١) الوسيط (٤/١٥٥) .
(٢) (٣/٤٧/١٩٥) .
(٣) سفيان الثوري .
(٤) هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي ، صدوق ، من السادسة ، وقد أرسل عن ابن عمر / س (التقريب ٦٦٥/٧٢٩٨) .
(٥) ابن أبي نُعم هو : عبدالرحمن بن أبي نعم ، بضم النون ، وسكون المهملة ، البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد ، صدوق من الثالثة ، مات قبل المائة / ع (التقريب ٤١٢/٤٠٢٨) قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وقال الذهبي في (الميزان) : كوفي تابعي مشهور ، وكان من الأولياء الثقات . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف . وقال النسائي في (التمييز) : ثقة (تهذيب التهذيب ٢/٥٦٠) (تهذيب الكمال ٤/٤٨٢/٣٩٦٧) .
(٦) عسب الفحل : ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرها (النهاية ٣/٢٣٤) . وقفيز الطحان : هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها ، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك (النهاية ٤/٩٠) .
(٧) الأحكام الوسطى (٣/٢٤١) .

وتبعه على ذلك الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في المطلب فعزاه كذلك إلى سنن الدارقطني ثم قال: ورواه البيهقي[1]. فذكره بلفظ الدارقطني الذي نقلناه أولاً من سننه[2].

وقد تعقب ابن القطان[3] عبدالحق فقال: كذا ذكره عبدالحق، وقد بحثت عنه فلم أجده، إنما هو في كتاب الدارقطني، هكذا مبني لما لم يسمَّ فاعله: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان، ولعل قائلاً يقول: اعتقد فيما يقولـــه الصحابي من هذا مرفوعًا فتقول لـــه: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، فلعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما نقبل منه نقله لا قولـــه.

قلت: وفي الحديث من لا يعرف، وهو شيخ سفيان[4]. قال الذهبي في الميزان[5]: هذا خبر منكر ورجله لا يعرف.

(١) السنن الكبرى (٥/٥٥٤/١٠٨٥٤) .

(٢) المطلب العالي (٨٢ب) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧١/٢٧٢) .

(٤) وقـــد قدمت لك ترجمة شيخ سفيان وهو هشام أبي كليب ، وقد وثقه أحمد ويحى بن معين وأبو داود والعجلي ، فحاله كما قد عرفت .

(٥) (٧/٩٠) .

الحديث الرابع: أنه عليه السلام نهى عن عسب الفحل[1].

هذا الحديث تقدم في المناهي[2].

(١) الوسيط (٤/١٥٨) والحديث رواه البخاري (٤/٣٦٤/٢٢٨٤) ومسلم بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل (٣/١١٩٧/١٥٦٥) وأبو داود (٤/١٥٥/٣٤٢١) والترمذي (٣/٥٧٢/١٢٧٣) والنسائي (٣/١١٤/٤٦٩٣) وابن ماجه (٢/٧٣١/٢١٦٠) وأحمد (٢/١٤/٤٦٣٠) والدارمي (٢/٣٥٢/٢٦٢٣) وابن حبان (١١/٥٦٠/٥١٥٥) والمستدرك (٢/٥١/٢٢٨٨) .
ورواه الدارقطني بجمع الحديثين الثالث والرابع فقال أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان . قال الألباني : رواه الدارقطني وهو صحيح (الإرواء ٥/٢٩٥/١٤٧٦) .

(٢) قال ابن الملقن : الحديث الحادي والعشرون : أنه عليه السلام نهى عن عسب الفحل . قال : وهذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بغير إسناد ، وقال : ونهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .
وفي البخاري عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .
وفي مسلم عن جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل (تذكرة الأحبار ١٢٣ أ) .

الحديث الخامس: قولــه عليه السلام: "زوجتكها بما معك من القرآن"[1].

هذا الحديث صحيح متفق عليه[2] من رواية سهل بن سعد الساعدي، وفيه قصة، قال الإمام الغزالي: وقيل أنه كان خمس عشرة آية من أول البقرة[3]. قلت: لا يحضرني هذا، نعم، في أبي داود[4]: **"وما تحفظ من القرآن"** قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: **"نعم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك"** وفي إسناده عسل بالعين المهملة ابن سفيان، وهو ضعيف[5].

١٤٩ أ

(١) الوسيط (٤/١٦٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٧٠/٢٣١٠) ومسلم (٢/١٠٤/١٤٢٥) وأبو داود (٣/٣٣/٢١٠٤) والترمذي (٣/٤٢١/١١٤) والنسائــي (٣/٣١٩/٥٥٢٤-٥٥٢٥-٥٥٢٦) وأحمد (٥/٣٣٦/٢٢٩٠١) والدارمــي (٢/١٩٠/٢٢٠١) وابن حبان (٩/٤٠٣/٤٠٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٢/١٣٣٦٣) .

(٣) الوسيط (٤/٦٧) وذكر خمس عشرة آية ، وفي نسخة أخرى عشر آيات .

(٤) (٣/٣٣/٢١٠٥) .

(٥) وهــو كذلــك قــال الحافظ ابن حجر : عِسْل بكسر أوله وسكون المهملة ، وقيل : بفتحــتين ، التميمي ، أبو قرة ، البصري ، ضعيف ، من السادسة / د ت (التقريب ٤٥٥/٤٥٧٨) . وقــال الإمام المزي : هو عِسل بن سفيان . قال فيه الإمام أحمد : لــيس هو عندي قوي الحديث ، وقال عنه البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وعن يحيى بن معين : ضعيف (تهذيب الكمال ٥/١٦٣/٤٥١٠) .

الحديث السادس: قال الغزالي: ويشهد لجواز الاستثناء، أي استثناء المنافع حديث ورد فيه[1]. انتهى.

مراده بالحديث الذي أشار إليه: حديث جابر في بيعة الجمل لرسول الله ﷺ، واستثنى ظهره إلى المدينة، وهو متفق عليه[2] من طرق كثيرة، رواه النسائي بإسناد صحيح عن جابر من غير ذكر اشتراط[3]، لكن قال البخاري: الاشتراط أكثر، وأصح عندي[4].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

(١) الوسيط (٤/٢٠٥) ولم يذكر الحديث .

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧/٣٣٧) (٢٤٠٦/٣٨٦) (٢٨٦١/٤٧٣) ومسلم (٧١٥/١٢٢١/٣) وأبو داود (٣٤٩٩/١٨٢/٤) والنسائي (٤/٤٤/٦٢٣٣/ ٦٢٣٧/٦٢٣٦/٦٢٣٥/٦٢٣٤) وأحمد ١٤٠٢٣٣/٢٩٩/٣) وابن حبان (٤٩١١/٢٧٨/١١) والبيهقي (١٠٨٣٥/٥٤٩/٥) .

(٣) والصحيح أن النسائي ذكر الاشتراط في جميع الروايات التي نقلتها لك سابقاً إلا رواية واحدة وهي (٦٢٣٧/٤٦/٤) ولعل ابن الملقن وهم .

(٤) البخاري (٢٧١٨/٤٤٤) .

وذكر فيه رحمه الله فيما إذا كانت العين المستأجرة في يد المستأجر في القول الثاني[١] أنه يضمن أنه يتأيد بآثار عن الصحابة. انتهى[٢].

وهذا لا يحسن منه لأن الشافعي قال فيما حكاه البيهقي في المعرفة[٣] عنه من رواية الربيع بعد حكاية القولين: وليس في هذا سنة علمتها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد روى فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما.

قال الشافعي: وقد يروي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ[٤]، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك. ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال ذلك.

قال البيهقي: وقد رواه أيضاً سليمان بن بلال[٥] عن أبي جعفر[٦]؛ إلاّ أنه منقطع بين أبي جعفر وعلي.

---

(١) يقصد في المذهب الشافعي .

(٢) الوسيط (١٨٩/١٨٨/٤) .

(٣) (٥٠٩/٥٠٨/٤) .

(٤) الأم (٩٦/٧) .

(٥) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين / ع (التقريب ٢٠٣٩/٢٩٧) .

(٦) تقدمت ترجمته ص١٥٣ .

ورواه قتادة[1] عن خلاس[2] أن علياً كان يضمن الأجير؛ إلا أن أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي ويقولون: هي من كتاب رواه جابر الجعفي[3] وهو ضعيف عن الشعبي[4] عن علي.

قال البيهقي: وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة. ١٥٠ ب

قال الشافعي: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم يعلم واحداً منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله[5].

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٦٤ .

(٢) خِـــلاَس ، بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهَجَري ، بفتحتين ، البصري ، ثقة وكـــان يرسل ، من الثانية ، وكان على شُرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار / ع (التقريب ٧٧٠/٢٣٦) .

(٣) جابـــر بـــن يـــزيد بـــن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامســـة ، مات سنة سبع وعشرين ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين / د ت ق (التقريب ١٧٧٠/٢٣٦) .

(٤) الشعبي : عامر بن شراحيل ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالـــثة . قـــال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة وله نحو من ثمانين / ع (التقريب ٣٠٩٢/٣٤٢) .

(٥) المعرفة (٥١١/٥٠٨/٤) وهو في السنن أيضاً (١١٦٦٥/٢٠٢/٦) .

كتاب الجعالة[1]

ذكر فيه رحمه الله حديثاً واحداً، وهو ما روي أن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بحي من أحياء العرب، فلُدغ سيدهم، فالتمسوا منه رقية فأبَوْا إلاّ بجُعل، فجعل لهم قطيع من الشاء، ومضى إليهم واحد وقرأ أم القرآن، وتفل فيه بلعابه، فبرأ، فسلّم القطيع، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ، فحكى لـه ذلك، فضحك، وقال: "ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم"[2].

---

(١) الجُعالـة والجِعالة والجَعَالة – بالكسر والضم – عن اللحياني كل ذلك : ما جعلته لـه على عمله .

والجَعَالة بالفتح : الرشوة ، عن اللحياني أيضًا . وخص مرة بالجعالة ، مَا يُجعل للغازي إذا وجب على الإنسان الغزو ، فجعل مكانه رجلاً آخر بجُعل يشترطه .

وأجْعَله جُعلاً وأجْعله لـه : أعطاه إياه . والجعالة بالفتح من الشيء تجعله للإنسان .

الجُعـل : الاسم بالضم والمصدر بالفتح . يقال : جعل لك جَعلاً وجُعلاً ، وهو الأجر على الشيء ، فعلاً أو قولاً (لسان العرب ١١/١١١) .

والجِعالـة بكسـر الجيم : المسابقة مصدر مسابقة . قال الأزهري : النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما (غريب ألفاظ التنبيه ١/٢٢٥) .

وشـرعًا : الـتزام من مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله كرد ضال ونحوه (البيان ٧/٤٠٧) .

(٢) الوسيـط (٤/٢٠٩) .

وهذا الحديث متفق عليه[1] من حديث أبي سعيد الخدري بألفاظ. وفيه: أنهم استضافوهم، فلم يضيفوهم. وفيه: أن سيد الحي لديغ أو مصاب. وفيه: فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه، ويتفل حتى برئ الرجل. وفيه: فانطلق فمشى وما به قلبة.

وخرجه البخاري في كتاب الطب من صحيحه[2] من حديث ابن عباس، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: "**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**". وفي بعض طرقه أيضاً: فأمر له بثلاثين شاة[3]، وكذلك عن أبي سعيد، ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في هذا شيئًا[4] وإن كان ابن الجوزي وهم، فقال في تحقيقه[5]: هو في الصحيحين من حديث ابن عباس. وفي المسند[6]: أن الراقي كان أبا سعيد نفسه، وأن اللدغة كانت من عقرب.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦/٣٦٣) ومسلم (٢٢٠١/١٧٢٧/٤) وأبو داود (٣٤١١/١٥٢/٤) والترمذي (٢٠٦٣/٣٩٨/٤) والنسائي (٧٥٣٢/٣٦٤/٤) وابن ماجه (٢١٥٦/٧٢٩/٢) وأحمد (١٠٩٩٨/٢/٣) وابن حبان (٦١١٢/٤٧٧/١٣) والمستدرك (٢٠٥٤/٧٤٦/١) والبيهقي (١٦٧٦/٥/٦) .

(٢) (٥٧٣٧/١٠١٣ كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب) .

(٣) البخاري (٥٠٠٧/٨٩٧ كتاب فضائل القرآن) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) وهو كذلك .

(٥) (١٥٨٠/٢١٩/٢) .

(٦) (١٠٩٩٨/٢/٣) .

ومعنى: ما به قلبة[1]: يعني علة. قيل: هو مأخوذ من القلاب، وهو داء يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه، فيموت من يومه، والمستحق هو الراقي، وأشرك رفقته معهم تطييباً لقلوبهم، وقد جاء في السنة إضافة الاستحقاق إلى قوم المستحق بعضهم، قال عليه السلام: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"[2] والمستحق بعضهم.

---

(١) في (القاموس ١/١٦٣) : قلبة ، محركة : داء وتعب . وفي (العين ٥/١٧٢) : وما به قلبة : أي لا داء ولا غائلة . وفي (النهاية ٤/٩٨) : ألم وعلة .

(٢) رواه البخاري (٣١٧٣/٥٢٨) ومسلم (١٦٦٩/١٢٩١/٣) والنسائي (٥٩٨٨/٤٨٣/٣) وابن ماجه (٢٦٧٧/٨٩٢/٢) وأحمد (١٦٠١٤٠/٣/٤) والدارمي (٢٣٥٣/٢٤٨/٢) والبيهقي (١٦٤٣٠/٢٠٤/٨) .

كتاب إحياء الموات[1]

ذكر فيه رحمه الله سبعة أحاديث:

أحدها: قولـــه عليه السلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهي لـــه"[2].

هذا الحديث لـــه طرق:

١٥٠ أ

أحدها: رواية سعيد بن زيد، رواه الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام بن عـــروة[3] عـــن أبيه أن رسول الله ﷺ قـــال: **"من أحيا أرضًا**

---

(١) الـــمُوات والـــمُوتان والـــمَوَتان : كله الموت يقع في المال والماشية .
والمـــوات مـــن الأرض : مثل الموتان يعني مواتها الذي ليس ملكًا لأحد ، وفيه لغتان : سكون الواو وفتحها ، مع فتح الميم . والموتان : ضد الحيوان . وفي الحديث : من أحيا مواتًا فهو أحق به .
والمـــوات : الأرض الـــتي لم تزرع و لم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها .
والمَـــوات بالفـــتح : مـــا لا روح فيه . والموات أيضًا : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد (لسان العرب ٢/٩٣) .
والمـــوات : الأرض الـــتي لا ماء لها ولا مالك ولا ينـــتفع بها أحد من الآدميين إلا أن يجرى إليها ماء أو يستنبط فيها عينًا أو يحفر بئرًا .
ومَـــوات وميـــتة ومَوَتان — بفتح الواو - : كل شيء من متاع الأرض لا روح لـــه (البيـــان ٧/٤٧٣) .

(٢) الوسيط (٤/٢١٧) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة / ع (التقريب ٧٣٠٢/٦٦٥) .

ميتة فهي لــــه، وليس لعرق ظالم حق".

قال البيهقي في المعرفة[1]: هذا مرسل، وقد رواه أيوب السختياني[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، فذكره بمثله سواء، وهو مخرج في كتاب أبي داود[3].

قلت: وفي كتاب الترمذي أيضاً، وقال: حسن غريب[4]. قال: ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلاً، قال الدارقطني في علله[5]: وهو أصح. وقال البزار في مسنده[6] بعد أن رواه: هذا الحديث، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ولا

(١) (٤/٥١٩).

(٢) أيـــوب بـــن أبي تميمة ، كيسان السَّختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ، ثم تحتانـــية ، وبعـــد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العُـــباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وله خمس وستون / ع (التقريب ١٤٧/٦٠٥).

(٣) (٣/٥١٠/٣٠٦٨).

(٤) (٣/٦٦٢/١٣٧٨).

(٥) (٤/٤١٦).

(٦) (٤/٨٧).

نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبدالوهاب[١] عن أيوب.

قلت: وأخرجه النسائي في سننه الكبرى[٢] من هذه الطريق أعني طريق سعيد بن زيد، ثم قال[٣]: خالفه يحيى بن سعيد[٤] والليث بن سعد[٥]، ثم ذكره بإسناده عنهما مرسلاً، ثم قال: قال الليث: كتبت إلى هشام بن عروة، فكتب إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد يعني مرسلاً. رواه أيضاً من حديث عبدالرحمن[٦] عن عروة أن رسول الله ﷺ قال: **"من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي لــه، ولا حق لعرق ظالم"**[٧].

---

(١) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ، من نحو ثمانين سنة / ع (التقريب ٤٢٦١/٤٣١) .

(٢) (٥٧٦١/٤٠٥/٣) .

(٣) يقصد : النسائي في (السنن الكبرى) وما يأتي بعده من الكلام كله للنسائي .

(٤) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون / ع (التقريب ٧٥٥٧/٦٨٥) .

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة / ع (التقريب ٥٦٨٤/٥٤٢) .

(٦) هكذا في المخطوط ، ولعله سقط من أوله : محمد بن عبدالرحمن ، وهو الصحيح كما في سنن النسائي .

(٧) النسائي (٥٧٦٠/٤٠٤/٣) .

الطريق الثاني: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**من أحيا أرضاً ميتة فهي لـــه**" رواه الترمذي[1] ثم قال: حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده[2] أن رسول الله ﷺ قال: "**من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهي لـــه، وليس لعرق ظلم حق**" رواه البيهقي في سننه[3].

---

(١) (١٣٧٩/٦٦٣/٣) . وقال الألباني : صحيح (الإرواء ١٥٥٠/٤/٦) .

(٢) كـــثير بـــن عـــبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب ، من السابعة / د ت ق (التقريب ٥٦١٧/٥٣٦) .

- وأبوه : عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، المدني ، والد كثير ، مقبول ، من الثالثة / ر د ت ق (التقريب ٣٥٠٣/٣٧٣) .

- وجـــده : عمرو بن عوف . قال ابن عبدالبر : كان عمرو بن عوف قديم الإسلام ، يقال : إنه قدم مع النبي ﷺ المدينة ، سكن المدينة ، ومات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما ، ويكنى أبا عبدالله . حكاه الواقدي . مخرج حديثه عن ولده ، هم ضـــعفاء عـــند أهـــل الحديـــث ، وهـــو جد كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف (الاســـتيعاب ١٩٤٣/١١٩٦/٣) . وقال ابن حجر : عمرو بن عوف بن زيد بن مِـــلحة ، بكســـر أولـــه ومهملـــة ، أبو عبدالله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية / خت د ت ق (التقريب ٥٠٨٦/٤٦٤) .

(٣) الســـنن الكـــبرى (١١٧٧٧/٢٣٦/٦) وقد أخرج البخاري في باب من أحيا أرضاً مواتـــاً ، قال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي لـــه . ويُروى عن عمرو بن عوف عن الـــنبي ﷺ ، ويُروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ . وأخرج حديث عائشة : من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق (٢٣٣٥/٣٧٥) وأخرجه أحمد (١٤٠٣١٠/٣٠٤/٣) وابن حبان (٥٢٠٢/٦١٣/١١) ومالك (١٤٢٤/٧٤٣/٢) .

(فائدة) العرق: في الخبر السابق غير مضاف إلى الظالم، فهو صفة لــه. قال ابن داود: والظالم هنا بمعنى المظلوم فيه، كما قال الله عزوجل: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ ﴾[1] والتجارة لا تربح، وإنما يربح فيها.

قال أبو الطيب: وربما ذكر مضافاً إليه، وليس كذلك بل لــه وجه بين.

الحديث الثاني: أنه عليه السلام حمى النقيع[2].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه مبسوطاً في باب محظورات الإحرام[3]. ١٥١ ب

(١) سورة البقرة (١٦) .

(٢) الوسـيط (٢٢٣/٤) . والـحديـث رواه البخـاري (٢٣٧٠/٣٨١) وأبو داود (٣٠٧٩/٥١٥/٣) وأحـمد (٥٦٥٥/٩١/٢) وابن حبان (٤٦٨٣/٥٣٨/١٠) والمستـدرك (٢٣٥٨/٧٠/٢) والبيهقي (١١٨٠٥/٢٤١/٦) .

(٣) قال ابن الملقن : الحديث الحادي عشر : قال الغزالي رحمه الله : الرابع ؛ أي من مواضع الحرم : النقيع ، وقد حماه رسول الله ﷺ للصدقات . انتهى .

أما أنه عليه السلام حمى النقيع ، فرواه البخاري بلاغًا ، وأحمد وأبو داود متصلاً ، أما البخاري فإنه أخرجه من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قـال : " **لا حمى إلا لله ولرسوله** " وقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة .

ومما يتعجب منه أن الشيخ تقي الدين في آخر كتاب (الاقتراح) أورد هذا الحديث في آخـر كـتابه في القسـم الـرابع ، في أحاديث رواها من أخرج لــه الشيخان في صـحيحيهما ، ولم يخـرجا تلك الأحاديث ، فتنبه لــه . وأعجب من هذا عزوه في (الإلمام) هذا الحديث إلى الصحيحين ، حيث قال : متفق عليه . =

قال الغزالي: والنقيع بلد ليس بالواسع. قلت: كذا قاله الشافعي في المختصر[1] وهذا لفظه، والنقيع بلد ليس بالواسع[2] الذي إذا حمى ضاق البلاد على أهل المواشي حوله، وأضربهم.

وأما أحمد وأبو داود فإنهما أخرجاه من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه عليه السلام حمى النقيع ، وقال : " **لا حمى إلا لله عزوجل** " هذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد : " **إلا لله ولرسوله** " .

وأخرجه الحاكم بلفظ أحمد ، ثم قال : هذا حديث صحيح و لم يخرجاه .

قلت : قد علمت أن البخاري رواه وجده ، وذكر البيهقي هذا الحديث في سننه ، ثم قال : قال البخاري : هذا وهم . قال البيهقي : لأن قوله : حمى النقيع من قول الزهري . وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث . وفي مسند أحمد : رواية الحديث أيضًا من حديث ابن عمر أنه عليه السلام حمى النقيع بخيل المسلمين . وصححه ابن حبان .

وقال الشافعي في (الأم) : الذي عرفناه نصًا ودلالة ما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع . وقال في موضع آخر : حدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة (تذكرة الأحبار – باب محظورات الإحرام ١١٧ أ ، ١١٧ ب) .

(١) (١٧٧) .

(٢) معجم البلدان (٥/٣٠١) النقيع بالنون : موضع قرب المدينة ، كان رسول الله ﷺ حماه لخيله ، وهو على بعد عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة ، وهو غير نقيع الخضمات الذي حماه عمر بن الخطاب .

ومراد الشافعي بقوله البلد: الأرض؛ إذ العرب تسمي الأرض بلداً، وإن كانت صحراء، قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ﴾[1] وقال الشاعر:

وبلـــدة ليـــس بـــها أنيـــس إلا اليعافـــير وإلا العيـــس

قال الماوردي[2]: وهو قدر ميل في ستة أميال ما بين يعمُل إلى ثلاثة، وهو بقرب المدينة، موضع مستنقع الماء، وينبت فيه الكلأ وغيره.

قال: هو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقيل: على عشرين ميلاً، ومساحته ميل في بريد، والبريد اثنا عشر ميلاً، وهذا ما وعدنا به في محظورات الإحرام، فالحمد الله على الوصول إليه.

الحديث الثالث: قولـــه عليه السلام: "إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه"[3].

هذا الحديث كذا أورده إمامه في نهايته وقال أنه صح عنه ﷺ. قال صاحب المطلب وغيره من الفقهاء: لم يثبت ذكر المسجد في الخبر، بل أوردوه كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وكذا قال قبله بثلاثة أوراق أن الخبر في الصحيحين، وهذا سَبْق قلم، فهذا حديث أخرجه

(١) سورة إبراهيم (٣٥) .
(٢) الحاوي (٣٢٩/٩) .
(٣) الوسيط (٢٢٨/٤) .

مسلم منفرداً به[١] كما شهد لــه الحميدي، وعبدالحق في جمعهما[٢] لأحاديث الصحيحين، ولفظه فيه: **"إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"**[٣] وفي رواية لــه: **"من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"** ووقع في أصل الروضة[٤] للنووي رحمه الله عقب إيراده الحديث بلفظ الغزالي أنه حديث صحيح، كما وقع للإمام ولعله أراد أصل الحديث.

(فائدة) قال ابن مندة في مستخرجه: هذا الحديث رواه مع أبي هريرة حذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدري، وعمارة بن عزبه[٥].

---

(١) مسلم (٢١٧٩/١٧١٥/٤) .

(٢) الحميدي (٢٦٧١/٢٩٣/٣) وعبدالحق (٣٧٩٩/٣٥٢/٣) وقال : ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

(٣) مسلم (٢١٧٩/١٧١٥/٤) وأخرجه أبو داود (٤٨١٩/٢٩٤/٥) والترمذي (٢٧٥١/٨٣/٥) وابن ماجه (٣٧١٧/١٢٢٤/٢) وأحمد (٧٥٥٨/٢٦٣/٢) والدارمي (٢٦٥٤/٣٦٦/٢) والبيهقي ٥٩٠٢/٣٣١/٣) .

(٤) (٢٩٧/٥) .

(٥) رواه عن أبي هريرة : مسلم وأبو داود ، ورواه عن حذيفة بن اليمان : الترمذي ، وقال : وفي الباب عن أبي بكر وأبي سعيد وأبي هريرة (الترمذي ٢٧٥١/٨٣/٥) .

الحديث الرابع: أن أبيض بن حمال المأربي[1] استقطع رسول الله ﷺ ملح مارب، فهم بإقطاعه، فقيل لـــه: يا رسول الله أنه كالماء العد. قال: "فلا أذن"[2].

هـــذا الحديث كذا أورده إمامه، لكن فيه: فاقطعه إياه أو أرادو كذا ذكره الشافعي في المختصـــر[3] بغير إسناد، فقال: وقد سأل الأبيضُ بن حمال النبيَّ ﷺ أن يقطع ملح مارب، فأقطعه إياه، أو أراده، فذكره بمثله، وأسنده في الأم[4] فقال: اثنا ابن عيينة[5] عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن رجلاً الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطع

١٥١ أ

(١) قـــال ابن عبدالبر : أبيض بن حمَّال السبائي المأربي ، من مأرب اليمن ، يقال : إنه من الأزد . روى عن النبي ما يُحمى من الأراك ، وروى أنه أقطعه الملح الذي بمارب ؛ إذ سأله ذلك . روى عنه شمير بن عبدالمدان وغيره (الاستيعاب ١٤٣/١٣٨/١) .

وقـــال ابن حجر : أبيض بن حمال ، بالمهملة وتشديد الميم ، المأربي ، بسكون الهمزة وكسر الراء بعدها موحدة ، لـــه صحبة وأحاديث / ٤ (التقريب ٢٨٤/١٢٢) .

(٢) الوسيط (٢٣٠/٤) .

(٣) (١٧٨) .

(٤) الأم (٣٥١/٤) .

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرة ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة / ع (التقريب ٢٤٥١/٢٩١) .

ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قـــال: أقطعه إياه، فقيل أنه كالماء العد، وقال: "**فلا أذن**".

قال البيهقي في المعرفة[١]: ورواه يحيى بن آدم[٢] عن سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن رسول الله ﷺ.

قال صاحب المطلب: وجهالة الصحابي لا تضر[٣].

قلت: لكن بينه وبين معمر مفاوز، فقد قال البيهقي: رواه ابن المبارك[٤] عن معمر عن يحيـــى بن قيس الماربـــي عن رجل عن أبيض بن حمال. ورواه جماعة: نعيم بن حماد[٥] وقتيبة بن سعيـــد[٦] وغيرهـــما عن

---

(١) (٥٣٢/٤) .

(٢) يحـــيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين / ع (التقريب ٧٤٩٦/٨٦١) .

(٣) انظر : تدريب الراوي (٣١٨/١) .

(٤) عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فـــيه خصـــال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون / ع (التقريب ٣٥٧٠/٣٧٨) .

(٥) نعـــيم بـــن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر ، صـــدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح / خ مق د ت ق (التقريب ٧١٦٦/٦٥٥) .

(٦) قتيـــبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريق الثقفي ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عـــلي ، ثقـــة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، عن تسعين سنة / ع (التقريب ٥٥٢٢/٥٢٩) .

محمد بن يحيى بن قيس الماربي[١] عن أبيه[٢] عن سمي بن قيس[٣] عن شمير[٤] عن أبيض بن حمال قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فاستقطعت الملح الذي بمارب فقطعه لي، فلما وليت قال له رجل: أتدري يا رسول الله، ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العد، فرجع عنه. رواه أبو داود في سننه عن قتيبة وغيره.

قلت: والترمذي والنسائي وابن ماجه، أما أبو داود فأخرجه[٥] كما قاله من حديث محمد بن يحيى، لكن بزيادة ثمامة بن شراحيل[٦] بين أبي محمد بن يحيى وسمي بن قيس، ولفظه عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه الملح.

---

(١) محمد بن يحيى بن قيس السبائي ، بفتح المهملة والموحدة والهمزة المكسورة بغير مد ، أبو عمر اليماني ، لين الحديث ، من كبار التاسعة ، مات قديماً قبل المائتين ، ورواية النسائي له في (الكبرى) / د ت س (التقريب ٦٣٩٣/٥٩٨) .

(٢) يحيى بن قيس السبائي ، بفتح المهملة والموحدة وهمزة بغير مد ، اليمني ، ثقة ، من الخامسة / د ت س (التقريب ٧٦٢٨/٦٩٠) .

(٣) سمي ، بصيغة التصغير ، ابن قيس اليماني ، مجهول ، من السادسة / د ت س (التقريب ٢٦٣٤/٣٠٤) .

(٤) شُمير بن عبدالمدان اليمامي ، مقبول ، من الثالثة / د ت س (التقريب ٢٨٢٣/٣١٩) وعند أبي داود : شُمير ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المدان ، قال الحافظ : وهو الصحيح كما في تهذيب الكمال (٢٧٦١/٤٠٧/٣) .

(٥) أبو داود (٣٠٥٩/٥٠٣/٣) .

(٦) ثمامة بن شراحيل اليماني ، مقبول ، من الثالثة ، ورواية النسائي له في (الكبرى) / د ت س (التقريب ٨٥١/١٦٧) .

وفي رواية: الذي بمارب فقطعه، فلما ولى، قال لــه رجل من المجلس: أتدري ما قطعت لــه؟ إنما قطعت لــه الماء العد قال: فانتزع منه، وذكر فيه زيادة أخرى.

وأما الترمذي فإنه أخرجه[1] بالسند المذكور، واللفظ أيضاً.

وأما النسائي فأخرجه في سننه الكبرى[2] من حديث بقية[3] عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس الماربي عن أبيض بن حمال قال: سألت رسول الله أن يقطعني الملح الذي بمأرب، فأقطعنيه. قال رجل أنه كالماء العد، فأبى أن يقطعنيه.

ثم أخرجه[4] من حديث بقية عن سفيان عن معمر عن يحيى عن أبيض قال: أتيت رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح الذي بمارب فأقطعنيه، فقال رجل: يا رسول الله إنه كالما العد، قال "**فلا أذن**" قال سفيان: وحدثني ابن أبيض بن حمال عن أبيه عن رسول الله بمثله، ثم قال النسائي[5]: خالفه ابن المبارك، ثم قال:

١٥٢ ب

---

(١) الترمذي (٣/٦٦٤/١٣٨٠) .

(٢) (٣/٤٠٥/٥٧٦٤) .

(٣) بقيــة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صــدوق كثير التدليس عــن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون / خت م ٤ (التقريب ١٥٧/٧٣٤) .

(٤) النسائي (٣/٤٠٥/٥٧٦٥) .

(٥) النسائي (٣/٤٠٦/٥٧٦٦) .

اثنا عبدالسلام بن عثمان[1]، ثنا محمد بن المبارك[2]، ثنا ابن عياش وسفيان بن عيينه عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال قال: استقطعت رسول الله معدن الملح الذي بمارب، فأقطعنيه، فقيل أنه بمنـــزلة الماء العد، فقال رسول الله: "**فلا آذن**". ثم قال النسائي[3]: أسنده محمد بن يحيى بن قيس، فأسنده عن أبيه عن ثمامة عن سمي عن شمير عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ استقطعه الملح، فقطعه لـــه، فلما ولى قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت؟ إنما قطعت لـــه الماء العد، فرجعه عنه، يعني الماء الكثير.

---

(١) هكذا في المخطوط ، وصوابه : عبدالسلام بن عتيق كما في سنن النسائي .
وعبدالســـلام بـــن عتـــيق العنسي ، بالنون ، الدمشقـــي ، أبو هشام ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين / د س (التقريب ٣٥٥/٤٠٧٤) .

(٢) محمـــد بـــن المـــبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ، وله اثنتان وستون / ع (التقريب ٥٠٤/٦٢٦٢) .

(٣) أي النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٠٦/٥٧٦٧/٥٧٦٨) .

وأما ابن ماجه[1] فأخرجه من حديث فرج[2] بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال قال: حدثني عمي ثابت[3] بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد[4] عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذي يقال لـه ملح سدا بمارب، فأقطعه لـه، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهي بأرض ليس بها ماء، ومن ورد أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **"هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه"** قال فرج: وهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه. قال: فقطع لـه النبي ﷺ أرضاً ونخيلاً بالجرفِ جرفِ مُراد ، مكانه حين أقاله منه[5].

---

(١) (٢/٨٢٧/٢٤٧٥) .

(٢) فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي ، براء وموحدة ، أبو روح اليماني ، صدوق ، من السابعة / د ق (التقريب ٥١٧/٥٣٨٢) .

(٣) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حَمَّال ، بالمهملة وتشديد الميم ، المأربي ، بكسر الراء بعدها موحدة ، مقبول ، وروايته عند النسائي في (الكبرى) / ع (التقريب ١٦٤/٨١٥) .

(٤) سعيد بن أبيض بن حمال ، بالمهملة ، المرادي ، أبو هاني ، المأربي ، بكسر الراء بعدها موحدة ، مقبول ، من الثالثة / د س ق (التقريب ٢٧٨/٢٢٧١) .

(٥) هكذا في المخطوط . وصوابه كما في الأصل ابن ماجه هو : قال : فقطع لـه النبي ﷺ أرضًا ونخلاً بالجُرف جُرف مُراد ، مكانه حين أقالَه منه (ابن ماجه ٢/٨٢٨) .

ووقع في المطلب للشيخ نجم الدين ابن الرفعة عزو هذا الحديث بهذا اللفظ إلى أبي داود، ولعله من الناسخ[1]، إذا علمت طرق هذا الحديث فتنبه لأمور:

أحدها: في حال أسانيده، أما الترمذي فقال عقب إخراج حديثه: هذا حديث غريب، وفي بعض النسخ: حسن. واقتصر المزي في الأطراف[2] على قول الترمذي: غريب. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[3]. ١٥٢أ

وأما ابن القطان فقال في الوهم والإيهام[4] في طريق الترمذي ومن وافقه: هذا حديث ضعيف، فكل من دون أبيض مجهول، وهم خمسة[5] ما منهم من يعرف لـه حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم، وهم الأربعة إلا محمد بن يحيى بن قيس، فإنه قد روى عنه جماعة.

وقال في طريق ابن ماجه: هذا حديث ضعيف للجهل بحال ثابت بن سعيد، وأبيه سعيد بن أبيض. انتهى.

---

(١) وهو كما قال: ليس في أبي داود.

(٢) (١/٧/١).

(٣) الترمذي (٢/٦٦٥/١٣٨٠).

(٤) (٥/٨٠/٢٣٢٣).

(٥) يقصد: يحيى بن قيس، ومحمد بن يحيى بن قيس المأربي، وثمامة بن شراحيل، وسمي بن قيس، وشمير.

وأنا أقول[1]: ما زعمه من جهالة هؤلاء السبعة - أعني المذكورين في هذا الحديث والذي قبله - فيه نظر؛ أما محمد بن يحيى بن قيس فليس بمجهول، فقد روى عنه وروى عن جماعة كما بينهم المزي في تهذيبه[2]، والذهبي[3]، ثم قال: وثقه الدارقطني[4] وغيره.

نعم، في الضعفاء لابن الجوزي[5] -مقتصراً عليه-: قال ابن عدي: منكر الحديث، وأحاديثه منكرة مظلمة[6].

قلت: فعلى كل قول ليس بمجهول، بل عينه وحالته قد عرفت.

وأما والد محمد هذا وهو يحيى بن قيس فليس بمجهول أيضاً، فعنه اثنان، وروي عن ثلاثة، ووثقه الدارقطني[7].

وأما ثمامة فكذلك، فإنه روي عن جماعة وعنه مع يحيى حر بن سعد المازني، قال الدارقطني: لا بأس به[8].

---

(١) ابن الملقن .

(٢) (٦٢٨٥/٥٦٠/٦) .

(٣) الكاشف (٢٣٠/٢) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٦٢٨٥/٥٦٠/٦) .

(٥) (١٦٠/٣) .

(٦) الكامل (١٧٠٨/٢٣٤/٦) .

(٧) تهذيب الكمال (٧٤٩٨/٧٨/٨) .

(٨) تهذيب الكمال (٨٣٧/٤١٥/١) .

وأما سمي بن قيس وشمير: فتفرد عنهما ثمامة، وسمي، وذكرهما ابن حبان في ثقاته[١].

لا جرم، أخرجه في صحيحه[٢] من جهة هؤلاء، فقال: اثنا أبو خليفة[٣] ثنا قيس بن حفص الدارمي[٤] ثنا محمد بن يحيى بن قيس به سواء بلفظ الترمذي إلاّ أنه قال: فرجع فيه، بدل: فانتزعه منه.

وأما ثابت بن سعيد، ووالده سعيد بن أبيض، فذكرهما ابن حبان في ثقاته[٥].

الأمر الثاني: أبيض[٦] بفتح الألف، وبعدها با موحدة، ثم يا مثناة تحت، ثم ضاد معجمة.

وحَمَّال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، هذا ما نعرفه مضبوطاً في كتب أهل هذا الفن.

---

(١) (٣٧٠/٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤٩٩/٣٥١/١٠) .

(٣) أبو خليفة : الفضل بن الحباب بن محمد بن صخر بن عبدالرحمن ، أبو خليفة الجُمحي ، ذكره ابن حبان في (الثقات) . وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة مشهوراً كثير الحديث ، توفي سنة خمس وثلاثمائة (زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة ١٨٩٦/٤) .

(٤) قيس بن حفص التميمي الدارمي ، أبو محمد البصري ، ثقة له أفراد ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين / خ صد (التقريب ٥٥٦٩/٥٣٢) .

(٥) (٢٨٠/٤) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧/١) .

وقال ابن أبي الدم الحموي[1]: هو بحاء مهملة ثم ميم مشددة ولام على المشهور. قال: وروي بجيم وميم مشددة ولام، وروي حمار بحاء مهملة وميم مخففة وراء مهملة، وهذان غريبان.

ومَارِبِ بفتح الميم وسكون الألف وكسر الراء والبا الموحدة، كذا هو في مختصر الأنساب للسمعاني[2] مختصر ابن الأثير، وجرى عليه الذهبي في مشتبه النسبة[3] وقال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم[4]: مَأْرب بفتح أوله وثانيه بعد ألف، ثم راء مهملة مكسورة، ثم با موحدة وتخفيف، وهو الأكثر. ويقال: مارْب بإسكان ثانيه. قال: وهناك أرسل الله سيل العرم، وهي بلاد الأزد باليمن، وكذا قال ابن السمعاني[5] وابن الأثير[6] والترمذي في جامعه[7] أنها ناحية باليمن. وقال الحازمي في الموتلف: هي مدينة باليمن، كان بها دار بلقيس. وقاله النووي في تهذيبه[8]. ١٥٣ ب

المارِبي بهمزة ساكنه يجوز تخفيفها بقلبها ألفاً كما في راس الكلمة.

---

(١) العلامة شهاب الدين، إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة جمادى الأولى (السير ١٢٦/٢٣).

(٢) مختصر الأنساب للسمعاني، مختصر ابن الأثير (٢٨٤/٢).

(٣) مشتبه النسبة للذهبي (٥٦٤).

(٤) معجم ما استعجم (١٢٨/١).

(٥) الأنساب للسمعاني (١٦١/٥).

(٦) ابن الأثير (٢٨٤/٢).

(٧) الترمذي (١٣٨٠/٦٦٤/٣).

(٨) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٤٨٢/٤).

وقال ابن الرفعة عقب كلام ابن أبي الدم السابق في أبيض بن حمال: ومارب غير مهموز قولاً واحداً: هو موضع بالحجاز، وهو بالهمز: قرية من قرى اليمن تسمى بلقيسه. وقال قبل ذلك: المارب غير مهموز موضع، وكأنه تبع في ذلك قول ابن معن في تعقيبه؛ فإنه قال: بالمد باطل، والهمز مكان بالحجاز، قيل أن رسول الله أقطعه، وقيل: وهمَّ بإقطاعه، والصحيح الأول، فاعلم ذلك.

وكذا وقع في المغني غريب المهذب. وكذا قال ابن شداد[1] في كلامه على الكتاب: الماربي مهموز. وفي شرح التنبيه لابن يونس[2]: ملح المارب غير مهموز، وهو موضع المارب كذا هو فيه.

وقيل: أن مارب كورة بين صنعاء وحضرموت.

---

(١) الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاء، بقية الأعلام، بهاء الدين أبو العز، أبو المحاسن، يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي الحلبي الفقيه الشافعي المقري، المشهور بابن شداد، توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (السير ٣٨٣/٢٢).

(٢) العلامة شرف الدين أبو الفضل أحمد بن الشيخ الكبير كمال الدين موسى ابن الشيخ رضى الدين يونس بن محمد الإربلي ثم الموصلي الشافعي، صاحب شرح التنبيه، توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة (السير ٢٥٨/٢٢).

وقال بعضهم: مارب اسم ملك ولي أمر سبأ. حكاهما المحب[1] في أحكامه قبيل باب قسم الفيء والغنيمة. قال: وقيل أن باليمن أو بالعراق قصراً عظيماً يقال لـــه مارب، قال ابن سعد[2]: وفد أبيض على النبي ﷺ بالمدينة. قال: ويقال: بل لقيه بمكة في حجة الوداع[3].

قلت: وفي الصحابة جماعة يسمون أبيض ذكر ابن الأثير في كتابه مع أبيض بن حمال هذا أربعة أخر[4].

(١) الإمـــام المحدث فقيه الحرم ، أبو العباس ، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي ، مصنف (الأحكام الكبـــرى) وشيخ الشافعيـــة ، ومحدث الحجاز ، تـــوفي جمـــادى الآخرة سنة أربع وتسعين وسبعمائة (تذكرة الـــحفـــاظ ١٤٧٤/٤ وطبقات السبكي ١٨/٨) .

(٢) محمـــد بـــن ســـعد بن منيع ، الحافظ العلامة الحجة ، أبو عبدالله البغدادي ، كاتب الواقدي ، ومصنف (الطبقات الكبرى) ولد سنة ثمان وستين ومائة . كان من أوعية العـــلم ، توفي ببغداد سنة ثلاثين ومائتين ، كان كثير العلم ، كثير الحديث والرواية ، كثير الكتب كتب الحديث والفقه والغريب (السير ٦٦٤/١٠/٢٤٢) .

(٣) الطبقات (١٣٦٣/٣١٦/٦) .

(٤) أبيض بن عبدالرحمن ، وأبيض بن هَني بن معاوية ، وأبيض رجل كان اسمه أسود فسماه النبي ﷺ أبيض ، وأبيض من الأنصار (أسد الغابة ٢٢/٥٧/١) .

الأمر الثالث: الرجل المبهم الواقع في رواية الشافعي وأبي داود والترمذي والنسائي الذي قال لرسول الله أنه كالماء العد هو الأقرع بن حابس التميمي، كما ساقه ابن ماجه[1]، وقد قدمناه عنه، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه[2] أيضاً.

الأمر الرابع: معنى قولــه استقطعه: سأله أن يقطعه والماء العِدّ: هو بكسر العين وتشديد الدال المهملتين: الدايم الذي لا انقطاع لــه، فهو مثل ماء العين، وماء النهر، قاله الأصمعي[3].

قال أبو عبيد البكري في معجمه[4]: إنما أقطعه عليه السلام وهو يرى أنها أرض موات، فلما تبين لــه أنه ماء عِد، وهو الذي لــه مادة ما لا تنقطع، مثل الآبار والعيون أرتجعه؛ لأن سنة رسول الله في الكلأ والماء أن الناس فيه أجمعين شركاء. ١٥٣أ

قلت: وليس هذا من الخطأ في شيء بل هو كمن استفتى في مسألة، وصورت لــه على خلاف ما هي فأفتى به، ثم بانت لــه بخلاف ما صورت عنده فأتى بخلاف ما سبق.

---

(١) تقدم ص٢٠٨ .
(٢) (٣٠٥٨/٥٦/٣) .
(٣) لسان العرب (٢٨٥/٣) .
(٤) (١١٧٠/٤) .

قال أبو عبيد في غريبه[١]: وفيه من الفقه أنه عليه السلام أقطع القطائع، وقل ما يوجد هذا في حديث مسند.

الخامس: في معنى الإقطاع. قال الهروي في غريبه[٢] في كلامه على هذا الحديث: يقال: استقطع فلان الإمام قطيعة من أرض كذا، إذا سأله أن يقطعها لــه، ويثبتها ملكاً لــه، والإقطاع يكون تمليكاً، ويكون غير تمليك، ومنه الحديث: لما قدم المدينة أقطع الناس الدور، معناه: أنزلهم في دور الأنصار.

وزاد ابن الأثير في نهايته[٣]: وكان بعضهم يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية.

وقال صاحب المطالع[٤]: الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً لــه يحوزه، إما أن يملكه إياه فيعمره، أو تجعل لــه عليه مدة.

---

(١) (٢/١٢١) .
(٢) (٤/٨١/٥٤٢) .
(٣) (٤/٨٢) .
(٤) صاحب المطالع هو ابن قرقول : أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول ، توفي في شعبان سنة تسع وستين وخمسمائة ، وكان من أوعية العلم ، لــه كتاب (المطالع على الصحيح) غزير الفوائد (السير ٢٠/٥٢٠) وقال ابن العماد : كتاب (مطالع الأنوار) ضاهى به (مشارق الأنوار) للقاضي عياض (شذرات الذهب ٣/٣٢٩) .

وفي الصحاح[1]: أقطعته قطيعة أي طايفة من أرض الخراج.

قال صاحب المطالع: وقولــه في حديث: أراد أن يقطع من البحرين للأنصار، فقالوا: حتى يقطع لإخواننا المهاجرين: ليس من هذا؛ لأن البحرين كانت صلحاً، فلم يكن لــه في أرضها شيء، وإنما هم أهل جزية، وإنما معناه عند العلماء من أئمتنا: إقطاع مال من جزيتهم يأخذونه، فقال منه أقطع بالألف، وأصله من القطع، كأنه قطعه لــه من جملة المال.

وقد جاء في حديث بلال بن الحارث: قطع لــه معاذ معادن القبلية.

هذا آخر الكلام على هذا الحديث، وهو مهم فلا تسأم من بسطه.

الحديث الخامس: قال الغزالي رحمه الله: فإن تنازعا وجب على الأسفل الصبر إلى أن يسرح إليه الأعلى فضل مائه، فقد ورد فيه الحديث. انتهى[2]. ١٥٤ ب

هو حديث عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "**أسق يا زبير، ثم أرسِل إلى جارك**" فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "**يا زبير أسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**" فقال الزبير: والله أني

(١) (١٢٦٨/٣).
(٢) الوسيط (٢٣٣/٤).

لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... ﴾[1].

أخرجه في الصحيحين[2]، وفي بعض طرق البخاري[3]: والله أن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... ﴾. وفي رواية لـه[4]: "**اسق يا زبير**" فأمره بالمعروف "**ثم أرسل إلى جارك**" وقال فيه بعد الجدر: "**واستوعى**[5] **لـه حقه**" قال البخاري[6]: واستوعى عليه السلام للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليه بأمر لـه فيه سعة.

---

(١) سورة النساء (٦٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٦١/٢٣٥٩/٣٧٩) ومسلم (٢٣٥٧/١٨٢٩/٤) وأخرجه أبو داود (٣٦٣٢/٢٣٤/٤) والترمذي (١٣٦٣/٦٤٤/٣) والنسائي (٥٩٦٣/٤٧٥/٣) وابن ماجه (١٥/٧/١) وأحمد (١٦٠١٦١/٤) وابن حبان (٢٤/٢٠٣/١) والبيهقي (١١٨٥٤/٢٥٣/٦) .

(٣) (٢٣٦٢/٣٨٠) .

(٤) البخاري (٢٣٦٢/٣٧٩) وذكر فيه : فأمره بالمعروف ، وفي آخره كلام ابن شهاب في باب شرب الأعلى إلى الكعبين .

(٥) استوعى فلان من فلان حقه إذا أخذه كله . وفي الحديث : فاستوعى لـه حقه ، قال ابن الأثير : استوفاه كله (لسان العرب ٣٩٦/١٥) .

(٦) البخاري (٤٥٨٥/٧٨٣) ذكر فيه : واستوعى عليه السلام للزبير حقه في صريح الحكم ، إلى آخر الكلام ، وهو في باب : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله "**أسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر**" وكان ذلك إلى الكعبين، ذكره في كتاب الشرب[1].

ورواه الحاكم[2] في ترجمة الزبير من حديث عبدالله بن الزبير عن الزبير، قال: استعدى[3] على رجل من الأنصار، الحديث. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[4]، فإني لا أعلم أحداً أقام هذا الإسناد عن الزهري بذكر عبدالله بن الزبير غير ابن أخيه محمد بن عبدالله بن مسلم.

---

(١) البخاري (٢٣٦٢/٣٧٩) .

(٢) (٥٥٦٥/٤١٠/٣) .

(٣) استعداه : استنصره واستعانه ، واستعدى عليه السلطان : أي استعان به فأنصفه منه (لسان العرب ٣٩/١٥) .

(٤) قال الحاكم في (المستدرك) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فإني لا أعلم أحداً أقام هذا الإسناد عن الزهري يذكر عبدالله بن الزبير عن أخيه وهو عنه ضيق (٤١٠/٣ في آخر حديث ٥٥٦٥) .

قلت : وهذا الكلام غير واضح ، ويتضح فيه التصحيف في قوله : يذكر عبدالله بن الزبير عن أخيه ، وعبدالله لا يروي عن أخيه ، بل أخوه عروة هو الراوي عنه ، ولعل الكلام الذي نقله ابن الملقن هنا أقرب إلى الصواب .

أما قول الحاكم : لم يخرجاه ، فهو غير صحيح ، فقد أثبتّ تخريجهما .

وقوله : لا أعلم أحداً أقام هذا الإسناد عن الزهري ... ، فقد أقامه الليث في رواية البخاري (٢٣٥٩/٣٧٩) .

فائدة: الشِراج[1] بكسر الشين المعجمة: مسايل الماء، واحدها شرجة.

والحرة[2]: أرض بركها حجارة سود.

وقولــه: "أن كان ابن عمتك" هو بفتح الهمزة، أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك.

والجدر[3] بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة، وهي: الجدار، والجدر أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر.

١٥٤ أ

قال القاضي عياض[4]:

(١) الشرْج بالتسكين : مسيل الماء من الحرار إلى السهولة ، والجمع أشْراج وشِراج وشرُوج (لسان العرب ٢/٣٠٧) والشِّراج بالكسر : مجاري الماء من الحرار إلى السهل .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحرقت بالنار (لسان العرب ٤/١٨٠) .

(٣) الـــجُدر بالضم : جمع جدار ، وهي الحواجز التي بين الديار الممسكة بالماء (لسان العــرب ٤/١٢٢) والـــجَدر والجِدار : الحائط ، والـــجَدر : أصل الجدار (لسان العرب ٤/١٢١) .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٢٧) .

والقاضـــي عـــياض هو الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، القاضي ، أبو الفضل عـــياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ، ثم السـبتي المـالكي ، ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة ، من أهم تصانيفه : كتاب (الشفا في شرف المصطفى) توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة (السير ٢٠/٢١٢) .

وحكى الدراوردي[1] أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً.

وقوله في الحديث أنه أنصاري لا يخالف هذا؛ لأنه يكون من قبيلتهم، لا من الأنصار المسلمين، وقد ذكرت الخلاف في اسم هذا الرجل في تخريج أحاديث الرافعي[2] فراجعه، ففيه فوائد أخر.

الحديث السادس: قال الغزالي رحمه الله: فاسقي كل واحد أرضه إلى الكعب كانت الزيادة ممنوعة؛ لأنه فوق الحاجة. كذلك ورد الحديث[3]. انتهى.

ومراده بورود الحديث يحتمل ما مضى عن ابن شهاب[4] قريباً في آخر الحديث الذي قبله، ويحتمل أن يريد به ما رواه أبو داود[5] من حديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان

---

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح: الداودي، كما في (إكمال المعلم) للقاضي عياض.

والداودي هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وكان فقيهاً فاضلاً متقنا مؤلفاً مجيداً، ألف: (الواعي في الفقه) وَ (النصيحة في شرح البخاري) توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة (الديباج المذهب ٣٥/١).

(٢) رسالة ماجستير في تحقيق جزء من كتاب (البدر المنير)، لقاسم الطوشي، كتاب إحياء الموات، (ص ٣٧١).

(٣) الوسيط (٢٣٤/٤).

(٤) حديث الزبير، وفيه: وقال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر (البخاري ٢٣٦٢/٣٧٩).

(٥) (٣٦٣٣/٢٣٥/٤).

لــه سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس إلا على الأسفل. قال البيهقي في المعرفة(١): وروينا في ترتيب سقي الماء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٢) أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزُور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

قلت: هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه(٣).

قال المنذري(٤): والراوي عن عمرو بن شعيب عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني(٥) تكلم فيه الإمام أحمد(٦).

---

(١) (٥٣٧/٤) .

(٢) عمــرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مــات سنة ثماني عشرة / ع (التقريب ٤٩٢/٥٠٥٠) . وأبوه : شعيب بن محمد بن عــبدالله بــن عمــرو بــن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة / ع (التقريب ٣١٨/٢٨٠٦) .

(٣) أبو داود (٢٣٦/٤/٣٦٣٤) وابن ماجه (٨٣٠/٢/٢٤٨٢) .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٤٢/٥/٣٤٩٢) .

(٥) عــبدالرحمن بــن الحارث بن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المــدني ، صــدوق لــه أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وله ثلاث وستون سنة / بخ ٤ (التقريب ٣٩٧/٣٨٣١) ونقل المزي أقوال أهل العلم فيه ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٣٨٦/٤/٣٧٧٥) .

(٦) كلام الإمام أحمد ، ذكره الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب ٤٩٧/٢) .

قلت: ومثله حديث عبادة بن الصامت في سنن ابن ماجه[1]، وحديث عائشة في مستدرك الحاكم[2]، وصححه على شرط الشيخين، وقد ذكرهما في تخريج أحاديث الرافعي.

ومهزور[3] السابق، بفتح الميم وسكون الهاء وبعدها زاي مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة: وادٍ بين قريظة والحجاز.

وأما مهروز بالراء المهملة مقدمة على الزاي: فموضع شرق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. ١٥٥ ب

الحديث السابع: قوله عليه السلام: "من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته"[4].

هذا الحديث كذا أورده الشافعي في المختصر[5] بغير إسناد، ولا ذكر راوٍ، مع زيادة: "**يوم القيامة**"، وأسنده في الأم[6] فقال:

---

(١) (٢/٨٣٠/٢٤٨٣).

(٢) (٢/٧١/٢٣٦٢).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : في الحديث أنه قضى في سيل مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين . مهزور : وادي بني قريظة بالحجاز ، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة ، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٦١ ، ومعجم البلدان ٥/٢٣٤) .

(٤) الوسيط (٤/٢٣٥) .

(٥) المختصر (١٧٩) .

(٦) الأم (٤/٤٩) .

اثنا مالك عن أبي الزناد[1] عن الأعرج[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**من منع فضول الماء**" الحديث، بلفظ المختصر[3]، والبيهقي في المعرفة[4] ذكر أن المزني روى هذا الحديث عن الشافعي بالسند المذكور، لكن بلفظ: "**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**" ثم قال: أخرجاه[5] من حديث مالك، وهو كما قال.

وفي لفظ آخر لهما: "**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**"[6].

وفي لفظ البخاري: "**فضل الكلا**"[7] ثم قال البيهقي[8]: هو الصحيح في هذا الحديث بهذا اللفظ -يعني الذي ذكره-.

---

(١) أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها / ع (التقريب ٣٣٠٢/٣٥٨).

(٢) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة / ع (التقريب ٤٠٣٣/٤١٣).

(٣) (١٧٩).

(٤) (٥٣٤/٤).

(٥) البخاري (٢٣٥٣/٣٧٨) ومسلم (١٥٦٥/١١٩٧/٣) وأخرجه الترمذي (١٢٧٢/٥٧١/٣) وأبو داود (٣٤٦٧/١٧٢/٤) والنسائي (٥٧٧٤/٤٠٧/٣) وابن ماجه (٢٤٧٨/٨٢٨/٢) وأحمد (٦٧٢٢/١٨٣/٢) ومالك (١٤٢٧/٧٤٤/٢) والحاكم (٢٣٦٠/٧٠/٢) والبيهقي (١١٨٤٣/٢٥٠/٦).

(٦) مسلم (١٥٦٦/١١٩٨/٣).

(٧) البخاري (٢٣٥٤/٣٧٨).

(٨) المعرفة (٥٣٥/٤).

وكذا رواه الزعفراني في القديم[1] عن الشافعي عن مالك: "**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**" وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات، فقال: "**من منع فضول الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة**".

قال البيهقي[2]: وهذا الحديث مما لم يقرأ على الشافعي، ولو قريء عليه لغيره إن شاء الله، ثم حمله الربيع على الكتاب على الوهم، وهذا اللفظ ليس في حديث مالك، إنما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه آخر عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً، ويشتبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد، فأدخل الكاتب حديثاً في حديث، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ومعناه موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة. فذكر حديث الصحيحين عنه مرفوعاً: "**ثلاثة لا يكلمهم الله**" الحديث بطوله.

---

(١) أي أن الشافعي لـــه روايتان : قديم وجديد .

(٢) المعرفة (٤/٥٣٥) .

تنبيه: لما ذكر صاحب التتمة[١] من أصحابنا حديث: "**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا**" قال: رواه البخاري ومسلم[٢]، فاعترض ابن الرفعة في مطلبه وقال: لم أر لغيره نسبته إليهما، وهو غريب منه فهو فيهما باللفظ الذي ذكره سواء، وقد نسبه إليهما أيضاً البيهقي كما سلف. ١٥٥أ

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

---

(١) صاحب (التتمة) هو أبو سعد عبدالرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي ، وقيل : إبراهيم المعروف بالمتولي ، الفقيه الشافعي النيسابوري ، وكان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة ، له كتاب (التتمة) أتم به كتاب شيخه الفوراني (الإبانة) وصل فيه إلى الحدود ، وله كتاب في (الخلاف) ومختصر في الفرائض ، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (وفيات الأعيان ١٣٣/٣ وطبقات السبكي ١٠٦/٥) .
وكتاب الإبانة اسمه : الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، في الفقه الشافعي ، لعبدالرحمن بن محمد فوران الفوراني ، وهو مخطوط . (انظر : الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي ١٧/١ الفقه وأصوله) .

(٢) ذكرته سابقاً .

وذكر فيه رحمه الله أن عمر رضي الله عنه[1] **حمى لإبل المسلمين،** وهذا قد ذكر في البخاري[2] في حديث أنه عليه السلام حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة، وقد تقدم هذا في آخر باب محظورات الإحرام[3].

والشرف[4] بالمعجمة المفتوحة وكذا الراء، وقيل: بالمهملة، روايتان، والأول أصح.

---

(١) قولـه : " هذا آخر الكلام على أحاديث الباب وذكر فيه رحمه الله أن عمر رضي الله عـنه " كرره في المخطوط ، وذكر قبل موضعه ، بعد قوله : " لما ذكر صاحب التتمة من أصحابنا " . ولعله خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) البخاري (٢٣٧٠/٣٨١) ورواه البيهقي (١١٨٠٥/٢٤١/٦) .

(٣) قـال ابن الملقن : أما أنه عليه السلام حمى النقيع ، فرواه البخاري بلاغًا ، وأحمد وأبو داود متصـلاً ، أما البخاري فإنه أخرجه من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : " **لا حمى إلا لله ولرسوله** " وقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمـى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة (تذكرة الأحبار – باب محظورات الإحرام ١١٧ ب) .

(٤) الشـرف : العلو والمكان العالي (مختار الصحاح ١٤١/١) والشرف بالشين المعجمة وفتح الراء ، وكذا رواه بعض رواة البخاري ، وأصلحه ، وهذا الصواب ، وأما سرف فلا يدخله الألف واللام (معجم البلدان ٢١٢/٣) .

وفي الأقليد للشيخ تاج الدين ابن الفركاح[١] رحمه الله أن بعضهم يرويه: سَرِف بفتح السين المهملة وكسر الراء. قال: وهو موضع من مكة على عشرة أميال.

والربذة[٢]: مكان قريب من المدينة على طريق العراق، أقام بها أبو ذر رضي الله عنه. وقيل: أن الصديق رضي الله عنه أحيا الربذة أيضاً، ولعل كل منهما أحيا شيئاً فيها.

(١) هو الإمام عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء ، العلامة الإمام مفتي الإسلام تاج الديـــن أبو محمد الفزاري البدري المصري الأصل الدمشقي ، الفركاح ، ولد في ربيع الأول ســـنة أربع وعشرين وستمائة ، برع في المذهب الشافعي وهو شاب ، وله بضع وعشرين سنة . قال الذهبي : فقيه الشام ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة تسعين وستمائة ، ومن تصانيفه (الأقليد لدرء التقليد) شرحاً على (التنبيه) ولم يتمه ، وله على (الوجيز) تعليقة (طبقات الشافعية ٢/١٧٤ وطبقات السبكي ٨/١٦٣) .
والكـــتاب الذي نقل منه ابن الملقن (الأقليد) وهو مخطوط ، ولمعرفة مكانه (انظر : الفهرس الشامل ، قسم اللغة وأصولها ١/٦٢٧) .

(٢) الـــرَّبَذة بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة : قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريـــبة من ذات عرق على طريق الحجاز ، وبها أقام أبو ذر ، وبها قبره رضي الله عنه (معجم البلدان ٣/٢٤) .

كتاب الوقف[1]

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

أحدها: أن عمر رضي الله عنه قال: لقد أصبت مالاً لم أصب مثلها، وفيها حدائق ونخيل، فراجعت رسول الله ﷺ، فقال: "حبّس الأصل، وسبّل الثمرة"[2].

كذا أورده تبعاً لإمامه، فإنه قال: وقال عمر: أصبت مالاً لم أصب مثله في الإسلام، فراجعت رسول الله ﷺ، وكان حدائق ونخلاً، وقال: "**حبس الأصل وسبل الثمرة**".

---

(١) **الوقف لغةً** : مصدر قولك : وقفتُ الدابة ، ووقفت الكلمة وُقفًا ، وهذا مجاوز ، فإذا كان لازمًا قلت : وقفتُ وقوفًا ، وإذا وقّفتَ الرجُل على كلمة قلت : وقفتُه توقيفًا . ووقف الأرض على المساكين ، وفي الصحاح : للمساكين ، وقفًا : حبسها . ووقفت الدابـة والأرض وكـل شـيء ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهم فهي لغة رديئة (لسان العرب ٣٥٩/٩) .
وشـرعًا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف في جهة خير موجود تقرباً إلى الله تعالى (البيان ٥٧/٨) .

(٢) الوسيط (٢٣٧/٤) .

وهذا رواه بنحوه الربيع عن الشافعي[١] اثنا سفيان عن عبدالله بن عمر بن حفص[٢] عن نافع[٣] عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: "**حبّس الأصل وسبل الثمرة**".

قال الشافعي[٤]: ثنا عمر بن حبيب القاضي[٥] عن ابن عون[٦] عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت من خيبر مالاً لم أصب مالاً قط أعجب إليّ، أو أعظم عندي منه، فقال: "**إنْ شئت حبست أصله، وسبلت ثمرته**" فتصدق به عمر.

١٥٦ ب

---

(١) الأم (١٣٤٣/٣٧٧/٤) .

(٢) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها / م ٤ (التقريب ٣٤٨٩/٣٧٢) .

(٣) نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة أو بعد ذلك / ع (التقريب ٧٠٨٦/٦٤٩) .

(٤) الأم (١٣٤٤/٣٧٨/٤) .

(٥) هو عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي ، البصري ، ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة ست أو سبع / ق (التقريب ٤٨٧٤/٤٧٨) .

(٦) هو عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح / ع (التقريب ٣٥١٩/٣٧٥) .

وقد أخرجاه[1] أيضاً صاحبا الصحيح كما أوضحته عنهم في تخريج أحاديث الرافعي[2] فراجعها منه.

ومن الفوائد أيضاً: أن الدارقطني[3] روى في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لـه: "**احبس أصلها واجعل ثمرها صدقة**" قال: فكتب... إلى آخره. كذا ذكره تبعًا للتعقيب، وهو دال على أن الوقف كان حينئذ، لا كما ادعاه الحنابلة أنه وقف في المرض مضاف إلى ما بعد الموت، وأنه عليه السلام أشار به، وهذا عجيب. وهم استدلوا بذلك على إحدى الروايتين عن أحمد فيما إذا وقف على بعض ورثته أنه يلزم إذا خرج من الثلث، كيف يجيزون هذا ويمنعون تخصيص بعض الأولاد بالهبة؟.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧/٤٥١) ومسلم (٣/١٢٥٥/١٦٣٢) وأخرجه أبو داود (٣/٣٩٩/٢٨٧٠) والترمذي (٣/٦٥٩/١٣٧٥) والنسائي (٤/٩٢/٦٤٢٤) وابن ماجه (٢/٨٠١/٢٣٩٦) وأحمد (٢/١٢٥/٦٠٧٨) وابن حبان (١/١٠٠/٣٦٨) والبيهقي ٦/٢٦٨/١١٩٠٤) بإسناد الشافعي عن سفيان ، والحميدي عن سفيان .

(٢) رسالة ماجستير في تحقيق كتاب (البدر المنير) ، لقاسم الطوشي ، كتاب الوقف (٣٨٣) .

(٣) الدارقطني (٤/١٨٧) .

(فائدة) معنى حبس الأصل[1]: كونه باقٍ ألاّ يتطرق إليه تصرف ناقل للملك.

ومعنى سبل الثمرة: اجعلها للسابلة؛ الرايح والغادي، وحاصله في سبيل الله.

الثاني: قولــه عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2].

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم[3] كذلك من حديث أبي هريرة، وهو من أفراده، ووقع في الوسيط تبعاً للنهاية عن ثلاثة، بدل من ثلاث، وأسقط لفظة أو من: "أو **علم ينتفع به**" ومن "**أو ولد**" وذكره في الوسيط في كتاب الوصايا: إلا في ثلاث، كذا رأيته[4].

---

(١) حبِّس الأصل : أي اجعله وقفًا حبسًا ، ومعنى تحبيسه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبل الخير (لسان العرب ٦/٤٥) .
حبّــس الأصــل ، وسبل الثمر : أي اجعله وقفًا وحبيسًا (النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٩) .

(٢) الوسيط (٤/٢٣٧) .

(٣) رواه مســلم (٣/١٢٥٥/١٦٣١) وأخرجه أبو داود (٣/٤٠١/٢٨٧٢) والترمذي (٣/٦٦٠/١٣٧٦) والنسائــي (٤/١٠٩/٦٤٧٨) .

(٤) الوسيط ، كتاب الوصايا (٤/٤٦٥) .

الحديث الثالث: ذكر الإمام الغزالي رحمه الله في كلامه على وقف منقطع الآخر كلامًا نصه:

أحدها: أنه يصرف إلى أقرب الأقارب، لورود أخبار فيه[1]. انتهى.

ومراده بهذه الأخبار الواردة في إيثار الأقارب، منها:

حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنه عليه السلام قال: "**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**"[2] كما ذكره المصنف في صدقة التطوع[3] وسيأتي.

١٥٦أ وحديث سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: "**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة**" رواه ابن ماجه[4] والترمذي[5] وقال: حسن، والحاكم[6] وقال: صحيح.

---

(١) الوسيط (٢٤٦/٤) .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦/٢٣٨) والنسائي (٢٣٦٤/٤٩/٢) .

(٣) الوسيط (٥٧٥/٤) .

(٤) (١٨٤٤/٥٩١/١) .

(٥) (٦٥٨/٤٦/٣) .

(٦) (١٤٧٦/٥٦٤/١) .

وحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أن **أفضل الصدقة الصدقةُ على ذات الرحم الكاشح**[1]. رواه أحمد[2].

وله مثله من حديث حكيم بن حزام، وللشافعي في حرملة مثله عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعاً أن **أفضل الصدقة على ذوي الرحم الكاشح**. عزاه في المعرفة[3] إليه.

وقال أبو طاهر في أحاديث الشهاب[4]: إسناده صحيح، وأعلّ حديث أبي أيوب وحكيم بن حزام، وقال فيهما: لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت.

---

(١) الكاشح : العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه ، والكشح الخصر ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك (النهاية ٤/١٧٥) .

(٢) (٣/٤٠٢/١٥٣٥٥) .

(٣) (٥/٢٠٥) .

(٤) قال محقق (مسند الشهاب) : وقد تكلم ابن طاهر على أحاديثه و لم يصلنا كتابه (مسند الشهاب ١/١٣) .

وذكر فيه رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه أنه وقف بئرًا، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين.

وهذا الأثر صحيح، وهذه البير بير رومه[1]، ورواه النسائي[2] والترمذي[3]، وقال: حسن.

وذكره البخاري[4] في موضعين من صحيحه بغير إسناد، وقد أوضحت الكلام على هذا الأثر في تخريج أحاديث الرافعي والمهذب فراجعه منهما تجد فوائد جمة[5].

---

(١) رومـة : بئر بالمدينة . وبئر رُومة بضم الراء : التي حفرها عثمان بناحية المدينة . وقيل اشتراها وسبّلها (لسان العرب ١٢/٢٥٨) .

وقال ياقوت الحموي : بئر رُومَة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم : وهي في عقيق المدينة . وهي التي اشتراها عثمان بن عفان فتصدق بها (معجم البلدان ١/٢٩٩) .

(٢) (٣/٣١/٤٣٩١) وأيضًا (٤/٩٥/٦٤٣٣-٦٤٣٤) .

(٣) (٥/٥٨٥/٣٧٠٣) .

(٤) البخاري (٣٧٨/كتاب المساقاة/باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم) ولفظه : وقال عثمان : قال النبي ﷺ : " **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين** ؟ " فاشتراها عثمان رضي الله عنه . وأيضاً في البخاري (٦٢١/باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي) ولفظه : وقال النبي ﷺ : " **من يحفر بئر رومة فله الجنة** " فحفرها عثمان رضي الله عنه ، وقال ﷺ : " **من جهز جيش العسرة فله الجنة** " فجهزه عثمان . ورواه الترمذي (٥/٥٨٥/٣٧٠٣) وأحمد (١/٥٩/٤٢٠) وابن حبان (١٥/٣٤٨-٣٥٧-٣٦٠-٣٦٢/٦٩١٦) والحاكم في المستدرك (١/٥٨٠/١٥٢٩) والبيهقي (٦/١٦٧/١١٩٣٣/١١٩٣٤) .

(٥) رسالة ماجستير في تحقيق كتاب (البدر المنير) لقاسم الطوشي ، كتاب الوقف (٣٩٢) .

(**فائدة**) نختم بها الباب في سنن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام جعل سبع حيطان لـــه بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم[١].

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن الحارث قال: لم يترك النبي ﷺ إلا بغلة بيضاء، وسلاحاً، وأرضاً جعلها لابن السبيل[٢].

(١) البيهقي (١١٨٩٦/١٦٠/٦) .

(٢) الــبخــاري (٢٨٧٣/٤٧٥) (٢٩١٢/٤٨١) (٤٤٦١/٧٥٨) وفي سنن البيهقي (١١٨٩٤/١٦٠/٦-١١٨٩٥) .

قلـــت : وهذا الأثر الصحيح الثابت عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه يضعّف ويرد على الأثر السابق الوارد في سنن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها .

كتاب الهبة[1]

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث، وأثراً واحداً:

الحديث الأول: قولــه عليه الصلاة والسلام: "لا تعمرو ولا ترقبوا ومن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله الميراث"[2].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[3] بغير إسناد من حديث جابر، وقال: "**فمن**" بدل "**ومن**" وقال: "**فهو سبيل الميراث**" بدل ما ذكره الغزالي، رواه الربيع عنه أثنا ابن عيينة عن ابن جريج[4] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال، فذكره بلفظ المختصر سواء[5]. ١٥٧ ب

ورواه أبو داود[6] والنسائي[7] في سننهما من حديث جابر أيضاً كذلك

---

(١) **الهبة لغةً** : العطية الخالية من الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سُمي صاحبها وهّابًا ، وهو من أبنية المبالغة . (لسان العرب ٨٠٣/١) .

وشرعًا : تمليك العين بغير عوض ، وهي مندوب إليها (البيان ١٠٧/٨) .

(٢) الوسيط (٢٦٦/٤) . قال الألباني : صحيح (الإرواء ١٦٠٩/٥٢/٦) .

(٣) (١٨١) .

(٤) عــبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلــس ويرســل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة و لم يثبت / ع (التقريب ٤١٩٣/٤٢٦) .

(٥) الأم (٤٠٦/٤) .

(٦) (٣٥٤٦/١٩٩/٤) .

(٧) (٦٥٦٣/١٣٠/٤) .

سندًا ومتنًا، لكنهما قالا: "**فورثته**" بدل "**فهو بسبيل الميراث**" هو هو[1].

(**فائدة**) اعمر وارقب[2]: هو يضم أوله على ما لم يسم فاعله، أجود من الفتح.

الحديث الثاني: قال الغزالي رحمه الله: وفي هبة الكلب خلاف من حيث أنه تصح الوصية به، وهو بنقل الاختصاص، وإنما الخبيث ثمنه بحكم الحديث[3]. انتهى.

ومراده بهذا الحديث: ما صرح به في كتاب الوصايا من قوله عليه السلام:

---

(١) قال ابن حجر : حديث جابر رواه الشافعي وأبو داود والنسائي ، وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما . ولمسلم عن جابر : " **العمرى ميراث لأهلها** " . ولأحمد والترمذي عن سمرة ، ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت : " **العمرى سبيلها الميراث** " (تلخيص الحبير ١٣٢١/١٠٥٠/٣) .

(٢) قال ابن الأثير : وقد تكرر ذكر العُمرى والرُّقبى في الحديث . يقال : أعْمَرْتُه الدار عُمْرَى ؛ أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلي ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث (النهاية في غريب الحديث ٢٩٨/٣) .

(٣) الوسيط (٢٦٨/٤) .

"**الكلب خبيث وخبيث ثمنه**"[1] وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: قولـه عليه السلام: "تهادوا تحابوا"[2].

هذا الحديث رواه البيهقي[3] من حديث أبي هريرة، وله طرق أخرى موضحة في تخريج أحاديث الرافعي[4]، وذكرت هناك عن ابن طاهر أنه قال: حديث ابن عمر أصح ما ورد في الباب، مع الاختلاف عليه[5].

ولم يعزُ هذا الحديث ابن الرفعة مع كثرة طرقه، بل قال: معناه في

---

(١) رواه مسلم (٣/١١٩٨/١٥٦٧) وأبو داود (٤/١٥٣/٣٤١٤) والترمذي (٣/٥٧٧/١٢٧٩) والنسائي (٣/١١٣/٤٦٨٦) وابن ماجه (٢/٧٣٢/٢١٦٧) وأحمد (١/٢٧٨/٢٥١٢) والدارمي (٢/٣٥١/٢٦٢١) وابن حبان (١١/٥٥٠/٥١٥٢) والمستدرك (١/٢٥٧/٥٥٣) والبيهقي (٦/٨/١١٠٠٦) .

(٢) الوسيط (٤/٢٧١) . قال الألباني : حسن (الإرواء ٦/٤٤/١٦٠١) .

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٨٠/١١٩٤٦) .

(٤) البدر المنير (تحقيق رسالة) كتاب الهبات (٤٠٤) .

(٥) ذكر ابن حجر رواه البخاري في (الأدب المفرد) والبيهقي . وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب عن أبي هريرة ، وإسناده حسن ، وأورده عن ابن عمر ، وأورده ابن طاهر من حديث عائشة بلفظ : " **تهادوا تزدادوا حبًّا** " وإسناده غريب ، فيه محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : ولا أعرفه . وروى مالك في (الموطأ) عن عطاء الخراساني رفعه : " **تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء** " وفي (الأوسط) للطبراني من طريق عائشة : " **تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا ، وأقيلوا الكرام عثراتهم** " وفي إسناده نظر (تلخيص الحبير ٣/١٠٤٧/١٣١٥) .

الترمذي، فذكره بلفظ آخر[1].

و"**تحابوا**" محذوف إحدى التائين، أي تتحابوا مجزوم بجواب الأمر. قاله النووي في كلامه على الكتاب[2].

الحديث الرابع: قولـــه عليه السلام للنعمان بن بشير وقد وهب بعض أولاده شيئاً: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء" فقال: نعم، قال: "فارجع"[3].

هذا الحديث خالف في إيراده إمامه، حيث قال في نهايته: وروى الشافعي حديث النعمان[4] بن بشير إذ رآه رسول الله ﷺ ومعه غلام فقال: "**أنى لك هذا**" فذكر أن أباه بشيراً[5] نحله[6] إياه، فقال ﷺ لبشير:

---

(١) الترمـــذي (٢١٣٠/٣٨٣/٤) ورواه البخاري في (الأدب المفرد ١٧٤) .

(٢) أي : الوسيط .

(٣) الوسيط (٢٧١/٤) .

(٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، قتل في سنة خمس وستين (الإصابة ٤٤٠/٦ ، والاستيعاب ١٤٩٦/٤) .

(٥) بشـــير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن الخزرج الأنصاري البدري ، والـــد الـــنعمان ، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة (الاستيعاب ١٧٢/١) .

(٦) الـــنُّحل العطـــية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نحله ينحله نُحلاً بالضـــم ، والـــنِّحلة بالكسر العطية ، ومنه حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلاً (النهاية في غريب الحديث ٢٨/٥) . =

"**أنحلت سائر ولدك مثل هذا**" فقال: لا، فقال ﷺ: "**أيسرك أن يكونوا في البر إليك سواء**" قال: نعم، قال: "**فارجعه**" ويروى "**فاردده**".

والشافعي رواه في مختصر المزني[١] حيث قال المزني:

قال الشافعي: اثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن[٢]، وعن محمد بن النعمان[٣] بن بشير يحدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: "**أكل ولدك نحلت مثل هذا**" قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "**فارجعه**".

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "**أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء**" فقال: بلى، قال: "**فارجعه**"[٤].

والنُّحل بالضم: إعطاؤك الإنسان شيئًا بلا استعاضة، وعم به بعضهم جميع أنواع العطاء، وقيل: هو الشيء المعطى، وقد أنحله مالاً ونحله إياه، وأبى بعضهم هذه الأخيرة (لسان العرب ١١/٦٥٠).

(١) مختصر المزني (١٨١).

(٢) حميد بن عبدالرحمن الحميري، البصري، ثقة فقيه، من الثالثة / ع (التقريب ٢١٩/١٥٥٤).

(٣) محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد، ثقة، من الثالثة / خ م ت س ق (التقريب ٥٩٤/٦٣٥٦).

(٤) المختصر (١٨١/١٨٢).

ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك[1] إلى قوله: **"فارجعه"** قال البيهقي في المعرفة[2]: كذا رواه أبو عبدالله -يعني الحاكم شيخه- ورواية أبي زكريا[3] وأبي بكر سفيان أو مالك -شك أبو العباس- قال: وقد أخبرنا أبو عبدالله في موضع آخر، حدثنا أبو العباس قال: اثنا الربيع اثنا الشافعي اثنا سفيان بن عيينه عن ابن شهاب.

قال البيهقي: وقد رواه المزني عن الشافعي عن كل واحد منهما، ثم ساق بسنده إلى المزني[4] ثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحل ابناً له عبداً، والصواب أن أباه نحل ابناً له عبداً، فجاء به إلى رسول الله يشهده، فقال: **"كل ولدك نحلت لهم مثل هذا"** قال: لا، قال: **"فاردده"**.

ثم قال: وبإسناده ثنا الشافعي عن مالك، فذكر ما قدمناه عن المزني في المختصر ثم قال: أخرجه البخاري ومسلم[5] من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة.

---

(١) الموطأ (٧٥١/٢ وَ ٧٥٢) .

(٢) (١٣/٥) .

(٣) الكلام للبيهقي ، وهؤلاء رواة الحديث .

(٤) المختصر (١٨١) .

(٥) رواه البخاري (٢٥٨٦/٤١٨) ومسلم (١٦٢٣/١٢٤١/٣) وذكر روايات أخرى كثيرة ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٣٦/١٩٥/٤) والترمذي (١٣٦٧/٦٤٩/٣) والنسائي (٦٤٩٩/١١٥/٤) وذكر روايات أخرى ، وابن ماجه (٢٣٧٥/٧٩٥/٢) .

ثم ذكر أن قول الشافعي في المختصر: وقد سمعت في هذا الحديث، إلى آخره؛ أنه في رواية داود بن أبي هند[1] وغيره عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير.

قال الشافعي: وحديث النعمان حديث ثابت، وبه يأخذ[2].

ثم تنبه بعد ذلك لأمر مهم وهو أن كلام المصنف مصرح بأن النعمان بن بشير هو الواهب كما قدمت لك لفظه، وإنما هو الموهوب لـــه، كما ذكره في البسيط[3] وغيره، وجاءت به الروايات الصحيحة، وإنما قلت: الصحيحة؛ لأن المزني روى طبقها كما تقدم نقله عن البيهقي، ثم نبه على أن الصواب خلافه، فيفيد بأن الغزالي ليس منفرداً بهذا، بل رواه المزني[4] عن الشافعي كذلك.

١٥٨ ب

(١) داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن ، كان يهـــم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل : قبلها / خت م ٤ (التقريب ١٨١٧/٢٤٠) .

(٢) المختصر (١٨٢) .

(٣) البســـيط في الفقه الشافعي لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، صاحب كتاب الوسيط . وهو كتاب مخطوط (انظر : الفهرس الشامل ٢/١٢٠) .

(٤) تقدم ص٢٤٢ .

وأما النووي فإنه بالغ في الشناعة على المصنف[1] في هذا المكان فقال في كلامه في مواضع من هذا الكتاب: قولـــه: قال النعمان: غلط صريح لا شك فيه، وصوابه: قال لأبي النعمان بن بشير؛ فإن بشيراً هو الواهب لابنه النعمان، ولا خلاف في هذا، وكان النعمان في ذلك الوقت صبياً لا يمكن أن يولد لـــه، ولا أن يهب، وفي هذا جواب عن خيال يقولـــه قائل أنه يحتمل أنهما قضيتان.

قال أهل المعرفة: توفي النبي ﷺ وللنعمان بن بشير ثمان سنين وعشرة أشهر. وقال في كلامه على أغاليط الكتاب[2] المتفق عليها: هذا وهم قبيح، وغلط ظاهر، لكنه متعلق بعلم الحديث والنقل، وقد كانت بضاعته فيه مزجاه، فإنه عليه السلام إنما قال ذلك لبشير والد النعمان، لا للنعمان، فقولـــه في الوسيط أنه قال للنعمان غلط ظاهر متفق عليه بين أهل العلم بالحديث والنقل، هذا لفظه فاجتنبه.

---

(١) قال الحق ولم يبالغ في الشناعة (في التعليق على الوسيط) .
(٢) إيضاح الأغاليط ، بهامش الوسيط (٤/٢٧٢) .

الحديث الخامس: قوله عليه السلام: "**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده**"[1].

هذا الحديث أشار إليه الشافعي في المختصر[2] فإنه قال: ولو اتصل حديث طاووس: "**لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلاّ والد فيما وهب لولده**" لقلت به.

ورواه في الأم[3] عن مسلم بن خالد[4] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم[5] عن طاوس[6] أن النبي ﷺ قال:

---

(١) الوسيط (٢٧٢/٤) .

(٢) (١٨٢) .

(٣) لم يروه في الأم . وهو في سنن البيهقي (١٧٩/٦) .

(٤) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها / د ق (التقريب ٦١٦/ ٦٦٢٥) .

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق ، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة ، من الخامسة ، ومات قديماً بعد المائة بقليل / خ م د س ق (التقريب ١٩٩/١٢٨٦) .

(٦) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ، وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٣٣٦/٣٠٠٩) .

وقال ابن الجوزي : طاوس ، قيل : إن اسمه ذكوان ، وطاوس لقب . وقال يحيى بن معين : سمي طاوسًا لأنه كان طاوس القراء (كشف النقاب ٣٠٩/١) .

"لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده" ثم قال بعده تعليلاً: ولو اتصل حديث طاوس فذكر معنى ما تقدم عن المختصر.

١٥٨ أ

قال ابن داود: قد روي مسندًا -أي متصلاً- من حديث ابن عمر وزيد بن ثابت.

وأما البيهقي في المعرفة[1] فقال: هذا الحديث إنما يروى موصولاً من جهة عمرو بن شعيب، وعمرو ثقة، ثم أسنده من حديث أبي داود[2] ثنا يزيد بن زريع[3] ثنا حسين المعلم[4] عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن العباس عن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه"**.

قلت: وأخرجه أيضاً الترمذي[5] والنسائي[1]

---

(١) (٥/١٦) .

(٢) رواه أبو داود (٤/١٩٤/٣٥٣٢) . وفيه : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ... إلى آخر السند المذكور .

(٣) يزيد بن زريع ، بتقديم الزاي ، مصغر ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين / ع (التقريب ٧٧١٣/٩٩٦) .

(٤) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب ، العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين / ع (التقريب ١٣٢٠/٢٠٢) .

(٥) (٣/٥٩٢/١٢٩٨) .

وابن ماجه[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤]، وبعضهم لم يذكر القطعة الثانية، قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه الدارقطني[٥] والبيهقي وابن حبان والحاكم.

قال البيهقي في المعرفة[٦]: حديث عمرو بن شعيب في استثناء الولد يوكده مرسل الحسن بن مسلم بن يناق، والحديث الموصول عن النعمان بن بشير، وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكده حديث ابن عباس في الصحيح[٧]: "**العائد في هبته كالعائد في قيئه**" وفي رواية: "**كالكلب يعود في قيئه**".

قال همام[٨]: قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً[١].

---

(١) (٦٥٢٠-٦٥١٩/١٢١/٤).

(٢) (٢٣٧٧/٧٩٥/٢).

(٣) (٢٩٠-٢٨٩/٧).

(٤) (٢٢٩٨/٥٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٥) (٤٣/٣).

(٦) (١٧/٥).

(٧) البخاري (٦٥٤٧/١٤١٩) ومسلم (١٦٢٠/١٢٣٩/٣) . وأيضًا : رواه أبو داود (٣٥٣٢/١٩٤/٤) والترمذي (١٢٩٨/٥٩٢/٣) والنسائي (٦٥٢٣/١٢٢/٤) وابن ماجه (٢٣٨٦/٧٩٧/٢) وابن حبان (٥١٢١/٥٢٢/١١) والبيهقي (١٠٨/٦) والموطأ (٦٢٣/٢٨٢/١) وأحمد (١٨٧٨/٢١٧/١) .

(٨) همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح / ع (التقريب ٧٣١٧/٦٦٧) .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً وهو أن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها عشرين وسقاً من التمر، ثم مرض فقال: وددت لو حُزتيه، والآن هو مال الوارث[2].

هذا الأثر ذكره إمامه أبسط من هذا، لكن هذا موضع الحاجة منه، فلذلك اقتصر عليه الإمام الشافعي بذكره في المختصر[3] أخصر من هذا، حيث قال: وقد فضل أبو بكر عائشة بنحله، وذكره في الأم[4] بلاغاً فقال: بلغنا عن أبي بكر الصديق أنه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقاً من نخل لـــه بالغابة، فلما حضره الموت قال لعائشة: إنك لم تكوني قبضته، وإنما هو مال الوارث.

١٥٩ أ

ورواه مالك في موطئه[5] مسنداً مطولاً كما ذكرته في تخريج أحاديث المهذب مع فوائد جمة فاستفدها منهما.

---

(١) يقصد قتادة العودة في الهبة حرام ، كما أنه يحرم على الإنسان العودة في القيء .

(٢) الوسيط (٢٦٩/٤) .

(٣) (١٨١) .

(٤) (٤٠١/٤) ورواه البيهقي في السنن (١٨٠/٦) .

(٥) (١٤٣٨/٧٥٢/٢) .

كتاب اللقطة[1]

ذكر فيه رحمه الله أحاديث:

أحدها: قولـــه عليه السلام: "من التقط لقطة فليشهد عليها"[2].

وهو حديث صحيح، رواه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من حديث عياض بن حمار[6]، بالراء المهملة في آخره، ابن أبي حمار، وقيل: ابن عرفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل"** الحديث بطوله.

وصححه ابن حبان[7]، وخرجه الطبراني[8] في معجمه بروايات متنوعة.

---

(١) **اللقطة لغةً** : بتسكين القاف : اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه ، وكذلك المنبوذ مـــن الصبيان . وأما بفتح القاف ، فهو الرجل اللّقّاط يتبع اللُّقَطات يلتقطها . (لسان العرب ٣٩٢/٧) .

وشرعًا : ما وجـــد من حق محترم غير محروز ، لا يعرف الواجدُ مستحقَّـــه . (البيان ٥١٣/٧) .

(٢) الوسيط (٢٨٢/٤) .

(٣) (١٧٠٦/٣٩٦/٢) .

(٤) (٥٨٠٨/٤١٨/٣) .

(٥) (٢٥٠٥/٨٣٧/٢) ورواه أحمد (١٧٦٠٢/١٧٣/٤) .

(٦) عِـــياض ، بكســـر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ، ابن حمار ، بكسر المهملة وتخفـــيف المـــيم ، التمـــيمي المُجاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين / بخ م ٤ (التقريب ٥٢٧٤/٥٠٨ ، والإصابة ٧٥٢/٤) .

(٧) (٤٨٩٤/٢٥٦/١١) .

(٨) الطبراني (٧٠٠/٢٧٣/٢٢) .

الحديث الثاني: أنه عليه السلام سئل عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك" وسئل عن ضالة الشاة فقال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" وسئل عن الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال: "مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يلقاها ربها"[1].

هذا الحديث متفق عليه[2] من حديث زيد بن خالد الجهني من طرق إليه، في بعضها: "**فهي لك**" وفي بعضها: "**فشأنك بها**".

والعفاص[3]: الوعاء.

(١) الوسيط (٢٨٩/٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٧/٣٩٠) ومسلم (١٧٢٢/١٣٤/٣) وأبو داود (١٧٠١/٣٩٢/٢) والنسائي (٥٨٠٢/٤١٦/٣) وابن ماجه (٢٥٠٤/٨٣٦/٢) وأحمد (١٧١٠١/١١٧/٤) والبيهقي (١٢٠٥/٣٠٧/٦) والترمذي (١٣٧٢/٦٥٥/٣) .

(٣) العفاص : هو الوعاء الذي يكون في فيه النفقة إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك ، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص ؛ لأنه كالوعاء لها ، وكذلك غلافها (لسان العرب ٥٥/٧ ، والنهاية ٢٦٣/٣) .

والوكاء[1]: الخيط الذي يسند به رأس الكيس ونحوه.

وسقاؤها[2]: جوفها.

وقال الماوردي[3]: أعناقها وحذاؤها: أخفافها. وشأنك منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، أو الخبر محذوف على تقدير مباح، أو جائز.

قال الفقيه ابن الرفعة في مطلبه قال: وقد يسأل عن غضبه عليه السلام حيث سئل عن ضالة الإبل لِمَ كان؟ وقد يقال: لعل سببه كونه عليه السلام فهم من السائل حالة اقتضت ذلك، وإلا فالسؤال عن حكم تعم البلوى به لا يقتضي الغضب النازل منـــزلة الإنكار.

---

(١) الوِكاء : كل سير أو خيط يشد به فم السقا أو الوعاء ، وقد أوكيته بالوكاء إيكاء إذا شـــددته . قـــال ابن سيده : الوكاء رباط القربة وغيرها الذي يشد به رأسها (لسان العرب ١٥/٤٠٥) .

قال ابن الأثير : الوكـــاء : الخيـــط الذي تشد به الصُّرَّة والكيس وغيرهما (النهايـــة ٥/٢٢١).

(٢) سقاؤها : يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب ، والغنم لا يقوى على ذلك (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٠٣) .

(٣) الحاوي للماوردي (٩/٤٢٥) .

١٥٩أ

الحديث الثالث: أن علياً كرم الله وجهه وجد ديناراً فذكره لرسول الله ﷺ، فأمره باستنفاقه[١].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بغير إسناد، لكن فيه أنه عليه السلام أمره أن يعرفه، فلم يعرف، فأمره بأكله، فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه[٢].

وأسنده الربيع عنه فقال: ثنا الشافعي، أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب أنه وجد دينارًا، الحديث[٣] كما ذكره في المختصر.

قال البيهقي في المعرفة[٤]: كذا في رواية الشافعي التعريف، وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد -أي في سنن أبي داود[٥]-

(١) الوسيط (٤/٢٩٣) .

(٢) المختصر (١٨٣) .

(٣) الأم (٤/٤١٤) . وتوجد رواية في البخاري تعضد هذا الأثر وهي : أن رسول الله ﷺ أمر أبي بن كعب بأخذ صرة فيها مال . (البخاري ، كتاب اللقطة ٣٩٠/٢٤٢٦ ولفظه : " **احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها** " . ومسلم ، كتاب اللقطة ٣/١٣٥٠/١٧٢٣ بلفظ البخاري وبلفظ آخر) .
قال الإمام الشافعي : وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبية بني هاشم . وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة : علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنهم . (الأم ٤/٤١٤) .

(٤) (٥/٢٧) .

(٥) (٢/٣٩٨/١٧١١/١٧١٣) .

ما دل على أنه في الوقت اشترى به طعاماً. ثم في حديث أبي سعيد أن امرأة أتت تنشد الدينار.

وفي حديث سهل: إذا غلام ينشده، فأمره النبي ﷺ بأدائه.

قال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر، وأصح إسناداً من هاتين الروايتين[1]؛ ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليهما[2].

---

(١) المعرفة (٥/٢٧) .

وقال أيضًا : في متن هذا الحديث اختلاف ، وفي أسانيده ضعف . (السنن ٦/٣٢١).

(٢) وذكر ابن حجر الحديث أن عليًّا وجد دينارًا فسأل رسول الله ﷺ فقال : " **هو رزق** " فأكل منه هو وعلي وفاطمة ، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار ، فقال النبي ﷺ : " **يا عليّ ، أدِّ الدينار** " رواه أبو داود من حديث عبيدالله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد نحوه ، ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنه ، وزاد : أنه أمره أن يعرف فلم يعرف ، ورواه عبدالرزاق من هذا الوجه ، وزاد : فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، وهذه الزيادة لا تصح ؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة ، وهو ضعيف جدًّا ، ورواه أبو داود أيضًا من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه ، وإسناده حسن ، وقال المنذري : في سماعه من علي نظر . قلت : قد روى عن حذيفة ، ومات قبل علي . ورواه أبو داود أيضًا من حديث سهل بن سعد مطولاً ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي ، مختلف فيه ، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ، ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ؛ لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم (تلخيص الحبير ٣/١٠٥٦/١٣٣٥) .

الحديث الرابع: وقولـــه عليه السلام: "من التقط طعاماً فليأكله"[1].

هذا الحديث غريب لم أقف عليه في كتابٍ حديثٍ، وعزاه إمامه في نهايته إلى بعض الكتب، فقال: وفي بعض الكتب أنه عليه السلام قال فيمن وجد طعاماً أكله، ولم يعرفه، بل قال صاحب المطلب: لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا -يعني الفقهاء- وقد أنكره الرافعي أيضاً وقال في تذنيبه[2] وغيره: لا ذكر لـــه في الكتب بهذ اللفظ[3].

---

(١) الوسيط (٢٩٣/٤) .

قلـــت : ولفظ الحديث الرابع يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث أنه ﷺ سئل عن اللقطة فقال : " **اعرف عفاصها ووكاءها ، وعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك** " . وفي رواية زيد بن خالد الجهني في الصحيحين : " **فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** " .

فاشـــتراط المدة سنةً عام للتعريف في كل ما يلتقط ، وفي كل لقطة ، ولا يخص شيء دون غيره ، وهذا يدل على ضعف هذا الحديث .

قـــال الإمـــام الشافعي : إذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فأكله ، ثم جاء صاحبه غرم قيمته ، وله أن يأكله إذا خاف فساده ، وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن لـــه أكله إلا بعد سنة ، مثل الحنطة والتمر وما أشبهه (الأم ٤١٧/٤) .

(٢) التذنيب في الفقه الشافعي مخطوط (انظر : الفهرس الشامل ٥٣١/٢) .

(٣) تلخيص الحبير (١٣٣٦/١٠٥٦/٣) ونقل ابن حجر هذا الكلام بنصه ، وقال : هذا الحديث لا أصل لـــه .

الحديث الخامس: قولــه عليه السلام أن "الله عز وجل حرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها إلاّ لمنشد"[1].

هذا الحديث صحيح[2] تقدم بيانه واضحاً في باب محرمات الإحرام[3]، في الحديث السابق منه.

---

(١) الوسيط (٤/٢٩٨) .

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩/٢١٥) (١٨٣٣/٢٩٦) (٢٤٣٣/٣٩١) ومسلم (١٣٥٣/٩٨٦/٢) وأبو داود (٢٠١٠/٥٢٨/٢) والنسائي (٢٨٧٥/٣٨٨/٢) وأحمد ١/٣٨٧٥/٣٤٨) والبيهقي (٩٩٤٤/٣١٨/٥) وابن حبان (٣٧١٥/٢٨/٩) .

(٣) قال ابن الملقن : الحديث السابع : قوله ﷺ : أن الله حرم مكة ... وذكر الحديث ، وقال : صحيح متفق عليه من طريقين . ثم ذكر أن للحديث طريقين: طريق أبي هريرة، وطريق ابن عباس . وسرد الروايات وألفاظها ، وموضع الاختلاف بينها (تذكرة الأحبار – باب محظورات الإحرام ١١٦ أ) .

(**فائدة**) في المنشد في قوله عليه السلام: "**ولا يحل لقطتها إلا لمنشد**" قولان:

أحدهما: قول أبي عبيد[1] أنه صاحبها الطالب لها، والناشد هو الواجد أي: لا يحل أن يتملكها أحد إلا مالكها.

١٦٠ ب

والثاني: قول إمامنا الشافعي -قدس الله روحه ونور ضريحه-: وكذلك باقي علماء المسلمين أن المنشد الواجد، والناشد المالك أي: ولا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملكها[2].

---

(١) أبو عبيد : الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله . ولـد أبـو عبيد سنة سبع وخمسين ومائة ، كان ثقة ديناً ورعاً كبير الشأن ، وصنف التصانيف ، منها كتاب (الأموال ، وفضائل القرآن ، والناسخ والمنسوخ) مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة (السير ١٠/٤٩٠) .
وأما قولـه في هذه المسألة فإنه قد نقل كلاماً لغيره ثم رد عليه ، قال رحمه الله : لا يحل لقطتها إلا لمنشد ؛ يعني طالبها الذي يطلبها وهو ربها فيقول : ليست تحل إلا لـه بها . قال أبو عبيد : هذا حسن في المعنى ؛ ولكنه لا يجوز في العربية أن يقال للطالب مُنشد ، إنما المنشد هو المعرّف ، والطالب هو الناشد ، يقال منه : نشدت الضالة أنشدها نشداناً إذا طلبـتها فأنا ناشد . ومما يبين ذلك أن الناشد الطالب حديث النبي عليه السلام أنه سمـع رجـلاً ينشـد ضالة في المسجد فقال : " **أيها الناشد غير الواجد** " معناه : لا وجدت ؛ كأنه دعا عليه (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣٤) .

(٢) تلخيص الحبير (٣/٧٦) .

كتاب الفرائض[1]

فيه أحاديث، وآثار، أما الأحاديث فستة:

الحديث الأول: أن الله لم يَكِلْ قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، لكن تولى بيانها، فقسمها أبْيَنَ قسم[2].

هذا الحديث أشعر كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بعدم ثبوته، حيث قال: الثابت في هذا المعنى: أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. رواه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة، وقال: حسن صحيح. وروى أيضاً من حديث أبي أمامة وأنس. انتهى[3].

---

(١) **الفرائض لغةً**: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ من الزكاة، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة، ومنه الحديث: " **من منع فريضة من فرائض الله** " ورجل فارض وفَريض: عالم بالفرائض، كقولك عالم وعليم، عن ابن الأعرابي. والفرض: الهبة. يقال: ما أعطاني فرضًا ولا قرضًا. والفرض العطية المرسومة. وقيل: ما أعطيته بغير فرض. (لسان العرب ٧/٢٠٣).
وشرعًا: نصيب مقدر شرعًا للوارث، والأصل فيها: آية المواريث، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾. (البيان ٩/٧).

(٢) الوسيط (٤/٣٣١). وتبع في ذلك إمامه في نهاية المطلب (٦٣ب) كتاب الفرائض.

(٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤/٣٣١).
قلت: وهو كما قال ابن الصلاح لم نجده بهذا اللفظ.

ومما يضعف به الخبر من جهة المعنى أن آي الكتاب غير شاملة لبيان المواريث؛ فإن ميراث الجد والجدة غير مذكور فيه، وكذا غيره، وأيضاً فإنه يفهم أن للملك المقرب مدخلاً في الشريعة من غير واسطة الأنبياء، وليس كذلك. وأَيْنُ قَسم في الخبر بفتح القاف؛ لأن القسم بالفتح المصدر، وبالكسر النصيب.

الحديث الثاني: "تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإني امرؤ مقبوض، وسينـزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها"[١].

هذا الحديث رواه عن رسول الله: ابن مسعود، وأبو هريرة.

أما طريق ابن مسعود، فأخرجه أحمد بن حنبل، فيما رواه عنه عبدالله[٢] ولده، فذكره عن أبي الأحوص[٣] عن ابن مسعود رفعه:

---

(١) الوسيط (٣٣١/٤) قال ابن الصلاح : حديث " **تعلموا الفرائض** " فقد روي من حديث أبي هريرة وابن مسعود ، وأسانيده ضعيفة ، والله أعلم (شرح مشكل الوسيط ٣٣١/٤) .

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، الإمام الحافظ ، محدث بغداد ، أبو عبدالرحمن الشيباني ثم البغدادي ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى عن أبيه (المسند ، والزهد) قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . مات يوم الأحد لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين (السير ٥٦٠/١٣) .

(٣) أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة ، بفتح النون وسكون المعجمة ، الجشمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، أبو الأحوص الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤ (التقريب ٥٢١٨/٥٠٤) .

"**تعلموا القرآن وعلموه، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإن العلم مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما**"(١). ورواه النسائي من حديث شريك عن عوف(٢) عن سليمان بن جابر(٣) عن ابن مسعود رفعه: "**تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، وإن العلم سينقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا تجد من يفصل بينهما**"(٤).

ثم أخرجه من حديث ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن سليمان بن جابر قال: قال عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني مقبوض، وأن العلم سينقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان إنساناً يفصل بينهما**"(٥) ورواه الترمذي من حديث

١٦٠ أ

(١) أحمد (٥٦٠/١٣) . قال الألباني : ضعيف (الإرواء ١٦٦٤/١٠٤/٦) .

(٢) عوف بن أبي جميلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي العبدي ، البصري ، ثقة ، رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست –أو سبع– وأربعين ، وله ست وثمانون / ع (التقريب ٥٢١٥/٥٠٤) .

(٣) سليمان بن جابر الهجري ، مجهول ، من الخامسة / ت س (التقريب ٢٥٤١/٢٩٧) .

(٤) النسائي (٦٣٠٥/٦٣/٤) .

(٥) النسائي (٦٣٠٦/٦٤/٤) .

أبي أسامة[1] عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود مرفوعاً، بمعنى حديث أبي هريرة الآتي[2]. ورواه الحاكم[3] من حديث النضر بن شميل[4] عن عوف عن سليمان به بلفظ: "**تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإني أمرؤ مقبوض، وأن العلم سينقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها**" ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة عن أبي بكر بن إسحاق –يعني ابن خزيمة– عن بشر بن موسى[5] عن

---

(١) أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين / ع (التقريب ١٤٨٧/٢١٤) .

(٢) الترمذي (٢٠٩١/٣٦٠/٤) .

(٣) (٧٩٥٠/٣٦٩/٤) .

(٤) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله اثنتان وثمانون / ع (التقريب ٧١٣٥/٦٥٢) .

(٥) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة ، الإمام الحافظ الثقة المعمر ، أبو علي الأسدي البغدادي ، ولد سنة تسعين ، سمع من حفص بن عمر العدني ، وهوذة بن خليفة ، والحسن بن موسى ، وخلق كثير . وقال الدارقطني : ثقة ، كان أحمد بن حنبل يكرم بشر بن موسى . مات لأربع بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين السير ٣٥٢/١٣) .

هـــوذة[1] بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان به سواء إلاّ أنه قال: "**فلا يجدان من يفصل بينهما**"، ولم يذكر: "**وتظهر الفتن**" قال الحاكم: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل.

فأما طريق أبي هريرة: فأخرجها ابن ماجه[2]، والحاكم في مستدركه[3] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**يا أبا هريرة: تعلموا الفرائض، وعلموه**" هذا لفظ الحاكم، ولفظ ابن ماجه: "**وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينـــزع من أمتي**". في سنده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني[4]، رمي بالكذب، وأعله به ابن حبان في تاريخ الضعفاء وقال: حفص هذا يأتي بأشياء كلها موضوعه لا يجوز الاحتجاج به

(١) هوذة ، بفتح الهاء ، وزيادة هاء في آخره ، ابن خليفة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكـــرة الثقفي البكراوي ، أبو الأشهب البصري ، الأصم ، نزيل بغداد ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة عشرة / ق (التقريب ٧٣٢٧/٦٦٧) .

(٢) (٢٧١٩/٩٠٨/٢) .

(٣) (٧٩٤٨/٣٦٩/٤) .

(٤) حفـــــص بن عمر بن أبي العطاف السهمي مولاهم ، المدني ، ضعيف ، من الثامنة ، مـــات بعـــد الثمانين / ق (التقريب ١٤١٨/٢٠٩) قال المزي : قال عنه البخاري : مـــنكر الحديث ، رماه يحيى بن يحيى بالكذب . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النســـائي : ضعيف . وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : " **تعلموا الفرائض** " : لا يتابع عليه ولا يُعرف إلا به (تـــهذيب الكمال ٢٢٨/٢) .

بحال[1]. وأما البيهقي فإنه ألان القول فيه فقال في سننه[2]: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي.

وأخرجه الترمذي من حديث شهر بن حوشب[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: "**تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني امرؤ مقبوض**" ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب[4]، وأجمل ابن الصلاح القول في تضعيف هذا الحديث فقال: هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأسانيده ضعيفة[5].

---

(١) المجروحين (١/٢٥٥) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٠٨) . وقال الألباني : ضعيف (الإرواء ٦/١٠٤) .

(٣) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة / بخ م ٤ (التقريب ٢٨٣٠/٣٢٠) .

(٤) الترمذي (٤/٣٦٠/٢٠٩١) .

(٥) شرح مشكل الوسيط (٤/٣٣١) .

وقال ابن حجر : حديث ابن مسعود رواه النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني ، كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع . وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه ، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ؛ فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطراب . ومن رواية لابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة ، ومدارها على حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وهو متروك (تلخيص الحبير ٣/١٠٦٢/١٣٤١) .

الحديث الثالث: حديث: "أفرضكم زيد"[1].

كذا أورده إمامه[2]، وقال: رواه الأثبات، وكذا أورده السهيلي[3]، وهو حديث جيد الإسناد، وأما أبو محمد بن حزم فإنه رده بما يناقش فيه فقال: ١٦١ ب وموّه بعضهم بأن قال: قد روي أن رسول الله ﷺ قال أن "**أفرض أمتي زيد بن ثابت**" قال: قلنا: هذا لا يصح، إنما جاءت مرسله.

وأما ما حدثنا به فذكره من طريق الترمذي من حديث قتادة عن أنس مرفوعاً، وفيه: "**أفرضهم زيد بن ثابت**"[4] ثم أورده من حديث أبي قلابة عن أنس أيضاً من طريق غيره مرفوعاً[5] كذلك، ومن حديث ابن عمر مرفوعاً أن أفرضها لزيد، وأن أقضاها علي، ثم قال: هذه أسانيد مظلمة؛

---

(١) الوسيط (٣٣٢/٤) .

(٢) نهاية المطلب (٦٥أ) كتاب الفرائض .

(٣) الحافظ العلامة البارع ، أبو القاسم ، وأبو زيد ، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الأندلسي ، الضرير النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد في إشبيليه سنة ثمانين وخمسمائة ، برع في العربية والنحو والأخبار والأثر ، له كتاب (الروض الأنف) شرح للسيرة النبوية . توفي بمراكش في الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة (تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ ، والديباج المذهب ٢٤٦) .

(٤) الترمذي (٣٧٩٠/٦٢٣/٥) وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه ، والمشهور حديث أبي قلابة .

(٥) الترمذي (٣٧٩١/٦٢٣/٥) .

لأن أحمد بن أبي عمران الهروي[١]، وأبا حامد أحمد بن علي بن حسنويه المعري[٢] -أي الراوي عن الترمذي- الطريقة الأولى مجهولان، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار[٣] مثلهما، وأحمد بن محمد بن غالب[٤] إن كان غلام خليل فهو هالك معهم، وإن كان غيره فهو هالك مجهول، وهذا

(١) الإمام القدوة الرباني الحافظ الرحال أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي الصرام المجاور، شيخ الحرم، كان من أوعية الحديث، روى الكثير بمكة، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (السير ١٧/١١١) .

(٢) الشيخ المعمر الشهير، أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان النيسابوري التاجر السفار، ابن حسنويه . قال الحاكم : سمع من أبي عيسى الترمذي جملة من مصنفاته وأبي حاتم الرازي وابن خزيمة . حدث عنه ابن منده والحاكم وأبو أحمد بن عدي وأبو عبدالرحمن السلمي، مات سنة خمسين وثلاثمائة (السير ١٥/٥٤٨) .

(٣) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، محدث بغداد، ثقة (طبقات المحدثين ١/١١١) .

(٤) الشيخ العالم الزاهد الواعظ، شيخ بغداد أبو عبدالله أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس الباهلي البصري، غلام خليل، سكن بغداد وكان له جلالة عجيبة وصولة مهيبة وأمر بالمعروف وصحة معتقد إلا أنه يروي الكذب الفاحش، ويرى وضع الحديث نسأل الله العافية . روي عن أبي داود السجستاني أنه قال : ذاك دجال بغداد، نظرت في أربعمائة حديث له عرضت علي كلها كذلك متونها وأسانيدها . وقال ابن عدي : سمعت أبا عبدالله النهاوندي يقول : كلمت غلام خليل في هذه الأحاديث فقال : وضعناها لترقق القلوب . مات غلام خليل في رجب سنة خمس وسبعين ومائتين (السير ١٣/٢٨٢) .

والذي قبله من طريق أنس الثاني، والحسن بن الفضل بن السمح[1]، ومحمد بن أبي غالب[2]، والكوثر[3] -يعني في طريق ابن عمر- مجهولان. هذا آخر كلامه[4].

وأقول: قوله: إنما جاءت مرسلة، قد ذكر البيهقي[5] حديث: "**أفرضهم زيد**" رواه من جهة سفيان بن سعيد[6]

---

(١) الحسن بن الفضل بن السمح، أبو علي الزعفراني المعروف بالبوصراني، مات البوصراني في أول جمادى الآخرة سنة ثمانين، أكثر الناس عنه ثم انكشف ستره فتركوه (تاريخ بغداد ٤٠١/٧، وميزان الاعتدال ٢٦٩/٢، ولسان الميزان ٢٤٤/٢).

(٢) محمد بن أبي غالب القُومسي الطيالسي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، ماست سنة خمسين / خ د.

محمد بن أبي غالب البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين (التقريب ٥٨٤/٦٢١٤-٦٢١٥).

(٣) هو: أبو مخلد، كوثر بن حكيم بن أبان بن عبدالله بن العباس الهمداني. قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: كوثر أحاديثه بواطيل ليس بشيء، هو متروك الحديث. قال البخاري: كوثر بن حكيم عن نافع منكر الحديث. وقال النسائي: كوثر بن حكيم متروك الحديث (الكامل في ضعفاء الرجال ٧٨/٦).

(٤) المحلى (٢٩٦/٩).

(٥) السنن (٣٤٥/٦/١٢١٨٦).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون / ع (التقريب ٢٩٠/٢٤٤٥).

عن خالد الحذاء[1] وعاصم[2] عن أبي قلابة[3] عن أنس مرفوعاً وفيه: "**وأفرضهم زيد**" ورواه من طريق جماعة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً منهم: سفيان الثوري، ووهيب بن خالد[4]، وعبدالوهاب الثقفي.

وقال البيهقي: ورواه بشر بن المفضل[5] وإسماعيل ابن علية[6]

---

(١) خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري ، الحذّاء ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول أُحذُ على هذا النحو ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان / ع (التقريب ١٦٨٠/٢٢٩) .

(٢) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله الولاية ، مات بعد سنة أربعين / ع (التقريب ٣٠٦٠/٣٤٠) .

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو أو أبو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال . قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها / ع (التقريب ٣٣٣٣/٣٦١) .

(٤) وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين وقيل بعدها / ع (التقريب ٧٤٨٧/٦٧٩) .

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقاشي ، بقاف ومعجمة ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين / ع (التقريب ٧٠٣/١٥٥) .

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين / ع (التقريب ٤١٦/١٣٣) .

ومحمد بن أبي عدي[١] عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرفوعاً مرسلاً[٢].

أما حديث سفيان الثوري عن خالد فأخرجه ابن ماجه[٣] من حديث وكيع عنه به، ففي لفظ: "**وأفرضهم زيد**" وفي آخر: "**وأعلمهم بالفرائض**" قال البيهقي: وكذلك رواه قطبة بن العلاء[٤] عن سفيان به موصولاً[٥].

وأما حديث وهيب بن خالد عن خالد فأخرجه النسائي[٦] من حديث عفان بن مسلم[٧] عنه به، ولفظه: "**وأفرضهم زيد**".

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح / ع (التقريب ٥٤٣/٥٦٩٧) .

(٢) السنن (٦/٣٤٦/١٢١٨٨) .

(٣) (١/٥٥/١٥٤) .

(٤) قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي الكوفي ، أبو سفيان ، روى عن الثوري وأبيه ، وقال : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، سئل أبو زرعة عن قطبة بن العلاء فقال : يحدث عن سفيان بأحاديث منكرة ، قال البخاري : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به (الجرح والتعديل ٧/١٤١ ، ولسان الميزان ٤/٤٧٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/٥٣) .

(٥) السنن (٦/٣٤٥/١٢١٨٦) .

(٦) النسائي (٥/٦٧/٨٢٤٢) .

(٧) عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة / ع (التقريب ٤٥٩/٤٦٢٥) .

وعزاه البيهقي في معرفته[1] إلى أبي داود من هذه الطريق.

وأخرجه البيهقي من حديث عفان وسهل بن بكار[2] عنه، به.

وأما حديث عبدالوهاب الثقفي فأخرجه الترمذي من حديث محمد بن بشار[3] عنه به ولفظه: "**وأفرضهم زيد**" ثم قال: حسن صحيح[4]، وكذا صححه ابن حبان من هذه الطريق[5].

وأخرجه النسائي من حديث محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم[6] عنه به[7]، وابن ماجه من حديث محمد بن المثنى[8] عنه به[9].

---

(١) (٥/٤٥/٣٨٤٢) .

(٢) سهل بن بكار بن بشر الدارمي ، البصري ، أبو بشر المكفوف ، ثقة ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة سبع أو ثمان وعشرين / خ د س (التقريب ٣٠٥/٢٦٥١) .

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة / ع (التقريب ٥٤٨/٥٧٥٤) .

(٤) الترمذي (٥/٦٢٣/٣٧٩١) .

(٥) ابن حبان (٩/١٣١/٧٠٧٨) (١٦/٧٥/٧١٣١) .

(٦) محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي ، أبو يحيى المروزي ، القصري المعلم ، ثقة حافظ ، من العاشرة / ت س (التقريب ٥٩٦/٦٣٨٠) .

(٧) النسائي (٥/٧٨/٨٢٨٧) .

(٨) محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّمِن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة وكان هو وبُندار فَرَسي رِهان ، وماتا في سنة واحدة / ع (التقريب ٥٨٩/٦٢٦٤) .

(٩) ابن ماجه (١/٥٥/١٥٤) .

ورواه الحاكم[1] من طريق محمد بن محمد بن خلاد الباهلي[2] عن عبدالوهاب، ومن طريق مسدد[3] عنه بمثله وقال في كل منهما: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وذكر الأول في الفرائض والثاني في ترجمته.

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[4]، وأخرجه البيهقي من هذه الطريق، ومن طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي[5]، اثنا عبدالوهاب الثقفي، ولما ذكر البيهقي هذا الحديث بأسانيده قال في آخره: وكل هؤلاء الرواة ثقات وأثبات[6] ولم يعلّ ابن حزم طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً إلا بجهالة إسماعيل الصفار[7]، والكلام في أحمد بن محمد بن غالب، وهذا ليس في شيء مما قدمناه. وأما إسماعيل الصفار فحاشاه من الجهالة،

---

(١) (٣/٤٧٧/٥٧٨٤) .

(٢) محمد بن محمد بن خلاد الباهلي ، أبو عمر البصري ، ابن أخي أبي بكر بن خلاد ، ثقة ، من الحادية عشرة ، قيل توفي سنة سبع وخمسين / د (التقريب ٥٨٩/٦٢٧٠) .

(٣) مسدد بن مُسرهد بن مُسَربل بن مُستورد الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال : اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومسدد لقب / خ د ت س (التقريب ٦١٤/٦٥٩٨) .

(٤) (١٦/٧٥/٧١٣١) .

(٥) هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين على الصحيح / م د س ق (التقريب ٥٥٦/٥٨٦٥) .

(٦) السنن (٦/٣٤٦/١٢١٨٨) .

(٧) سبقت ترجمته ص٢٦٤ .

وهو أبو علي روى عنه الحفاظ منهم: الدارقطني، وقال: ثقة متعصب للسنة.

وأما أحمد هذا فهالك كما قال، لكن قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: روي أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين، ولم يكن محله عندي ممن يفتعل الكذب، وكان رجلاً صالحاً[(١)].

وأما إعلاله طريقة الترمذي الذي ذكرها أولاً من حديث معمر عن قتادة عن أنس بالراوي عن الترمذي نفسه، وهو ابن حسنويه. وبالراوي عن ابن حسنويه وهو أحمد الهروي[(٢)] فأمر غريب، فعادة الحفاظ الإعلال بالرجال الواقعين في سند الراوي، وهذا الحديث في كتاب الترمذي كما ذكره ثم قال: غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه. ١٦٢ ب

وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن رسول الله ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة، انتهى السند منا إلى الترمذي صحيح مشهور، وأحمد هذا ليس بمجهول العين، وروى عن ابن حسنويه، وأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد الآمدي، وعنه: أبو الوفاء عبدالسلام بن محمد الشيرازي وغيره. وابن حسنويه المعري قد روى عنه ابن عدي والحاكم والسلمي وغيرهم، قال

---

(١) الجرح والتعديل (١٤٢/٧٣/٢) .

(٢) أحمد الهروي : الشيخ الحافظ المحدث المؤرخ ، أبو إسحاق ، أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد ، صاحب (تاريخ هراة) قال الخليلي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : متروك . توفي ابن ياسين في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة (السير ٣٣٩/١٥) .

الخطيب: لم يكن بثقة. قال الحاكم: لو اقتصر على سماعاته الصحيحة كان أولى به، حدث عن جماعة أشهد بالله لم يسمع منهم، ولا أعلم لـــه حديثاً وضعه، ولا إسناداً ركّبه[1].

فليت ابن حزم ذكر هذا فيه والظاهر أنه لم يستحضره؛ لأنه لو استحضره هزته به، وهذا من ابن حزم في تعليل هذا الحديث خلاف صنعة الحذاق من هذه الصناعة، ولكنه لم يجد في الإسناد ما يعله، ففتش وغوش، وقد قال ابن الصلاح المحقق في هذا العلم وغيره: حديث "**أفرضكم زيد**" رويناه بإسناد جيد من حديث أنس، وهو حديث حسن[2]، وبـــهذا يقوي ما تقدم من تصحيح الحاكم هذا الحديث، ثم رأيت بعد ذلك ابن السكن أخرجه في سننه الصحاح المأثورة أيضاً، وهذا لفظه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "**أفرضكم زيد بن ثابت**".

وأما حـــديث ابن عمر الذي أعله ابن حزم ثانياً فقد أخرجه الحاكم فـــي مستدركه[3] في ترجمة ابن عباس عن عبدالرحمن بن حمدان، ثنا أبو حـــاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي[4]، ثنا الكوثر بن حكيم أبو محمد الحلبي عن نافـــع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ذكر هذا الكلام الذهبي في السير (١٥/٥٤٨) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٤/٣٣٢) .

(٣) الحاكم (٥/٦١٦/٦٢٨١) .

(٤) هـــو محمـــد بـــن يزيد بن سنان الجزري ، أبو عبدالله بن أبي فروة الرهاوي ، ليس بالقوي ، من التاسعة ، مات سنـــة عشرين / عس (التقريب ٥٩٨/٦٣٩٩) .

"**إن أرأف أمتي بها أبو بكر**" إلى أن قال: "**وأن أفرضها زيد بن ثابت**" فهذا إسناد ليس في إسناده الحسن بن الفضل، ولا محمد بن أبي غالب. نعم فيه الكوثر بن حكيم، وليس بمجهول، بل ضعيف متروك. والحسن بن الفضل ابن السمح ليس بمجهول، وقد قال أبو الحسين بن المنادي في حقه: أكثر الناس عنه، ثم انكشف فتركوه، وحرقوا حديثه[1].

١٦٢أ

ومحمد بن أبي غالب اثنان:

أحدهما: طيالسي، روي عنه البخاري، وكان من حفاظ الحديث وثقاهم.

والثاني: بغدادي، روى عنه جماعة، ووثقه الخطيب. فينظر أيهما هو.

ومحمد بن يزيد بن سنان الرهاوي الذي في رواية الحاكم ضعفه الدارقطني، وقال غيره: ثقة.

---

(١) لسان الميزان (٢/٢٤٤) .

ورواه أبو يعلى الموصلي[1] من حديث محمد بن الحارث الحارثي[2] عن عبدالرحمن البيلماني[3] عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بمثله. والحارثي والبيلماني ضعيفان.

ولهذا الحديث طريق ثالث من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، أخرجه أبو ذر الهروي[4] بلفظ: "**أفرض أمتي زيد بن ثابت، وأقضاهم علي**" الحديث.

---

(١) مسند أبي يعلى (١٠/١٤١/٥٧٦٣) .

(٢) محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري ، ضعيف ، من السابعة / ق (التقريب ٥٥١/٥٧٩٧) .

(٣) عبدالرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ، مدني ، نزل حران ، ضعيف ، من الثالثة / ٤ (التقريب ٣٩٧/٣٨١٩) .
قال أبو حاتم : لين . وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٤/٣٧٩/٣٧٦٢) .

(٤) أبو ذر ، الحافظ الإمام المجود العلامة ، شيخ الحرم ، أبو ذر ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غُفير ، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح ، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة . له مستدرك لطيف في مجلد على الصحيحين ، وله كتاب (السنة) وكتاب (الجامع) وكتاب (الصحيح المسند المخرج على الصحيحين) (ومسانيد الموطأ) وكتاب (الدعاء) قال وأرخ القاضي عياض موت أبي ذر في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، والصواب في سنة أربع (السير ١٧/٥٥٤) .

وأخرجه ابن الأنباري في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان عن أحمد بن الهيثم بن خالد اثنا أحمد بن عبدالله ابن يونس[١] اثنا سلام[٢] عن زيد العمي[٣] عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "**أرحم أمتي بها أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد، وأقرأهم لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأمين هذه الأمة أبي عبيدة بن الجراح، وأبو هريرة وعاء من العلم، وسلمان بحر من علم لا يدرك، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء -أو قال البطحاء- من ذي لهجة أصدق من أبي ذر**"[٤].

---

(١) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع (التقريب ١٠٤/٦٣) .

(٢) هو سلام ، بتشديد اللام ، ابن سُليم أو سَلم ، أبو سليمان ، ويقال لـه الطويل ، المدائني ، متروك ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين / ق (التقريب ٣١٠/٢٧٠٢) .

(٣) هو زيد بن الحواري ، أبو الحواري ، العمّي البصري ، قاضي هراة ، يقال اسم أبيه مرة ، ضعيف ، من الخامسة / ٤ (التقريب ٢٦٦/٢١٣١) .

(٤) قال ابن حجر : وفي الباب عن جابر . رواه الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر ، وعن أبي سعيد ، رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبي خيثمة ، والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبدالعزيز ، كلاهما عن أحمد بن يونس عن سلامة عن زيد العمي عن أبي الصديق عنه ، وزيد وسلام ضعيفان (تلخيص الحبير ٣/١٠٦٣/١٣٤٣) .

١٦٣ ب

وذكره عنه القرطبي في أوائل تفسيره ولم يعلله[١]، وزيد العمي ليس بالقوي، وسلام هو الطويل، تركوه.

وله طريق رابع من حديث جابر رواه الطبراني في أصغر معاجمه[٢] وفيه مندل بن علي[٣]، وقد تكلموا فيه، ولم يترك. ومحمد بن الوليد[٤] وقد ضعفه الدارقطني.

وله طريق خامس من حديث أبي محجن الثقفي، ذكره ابن عبدالبر في استيعابه[٥] وفيه أبو سعد البقال[٦]. قال الفلاس: متروك. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. قلت: قد صرح بالتحديث في هذا الحديث.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨/١) .

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٥٥٦/٣٣٥/١) .

(٣) هو مِنْدل، مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العَنَزي، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبدالله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين / د ق (التقريب ٦٨٨٣/٦٣٤) .

(٤) محمد بن الوليد بن أبان القلانسي البغدادي، مولى بني هاشم. قال ابن عدي: كان يضع الحديث. وقال أبو عروبة: كذاب. قال الذهبي: وهو المخرمي ويقال له البسري. قال أبو حاتم: ليس بصدوق. وقال الدارقطني: ضعيف. وقد فرق الخطيب بين مولى بني هاشم وبين المخرمي. والله أعلم (ميزان الاعتدال ٨٢٩٣/٦٠/٤) والكامل (٢٢٨٧/٦) .

(٥) الاستيعاب (٣١٦١/١٧٤٦/٤) .

(٦) هو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال، الكوفي الأعور، ضعيف مدلس، مات بعد الأربعين، من الخامسة / بخ ت ق (التقريب ٢٣٨٩/٢٨٦) قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. (تهذيب الكمال ٢٣٣٥/١٩٥/٣) .

واختلف العلماء في: "**أفرضكم زيد**" على خمسة أقوال موضحة في تخريجي لأحاديث الرافعي[1].

الحديث الرابع: قولـــه عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى عصبة[2] ذكر"[3].

---

(١) قال ابن الملقن : ذكرها الماوردي في (حاويه) :

أحدهـــا : أنـــه قال ذلك حثاً على منافسته والرغبة في تعلّمه كرغبته ؛ لأن زيداً كان منقطعاً إلى الفرائض .

ثانـــيها : أنه قال ذلك تشريفاً لـــه وإن شاركه غيره فيه كما قال : " **أقضاكم علي** " ومعلوم أن أعرف الناس بالقضاء هو أعرفهم بالفرائض ؛ لأن ذلك من جملة القضاء .

ثالـــثها : أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم ، وترد هذه الرواية السابقة : " **أفرض أمتي زيد بن ثابت** " .

رابعها : أنه أراد بذلك أن زيداً كان أشدهم عناية وحرصاً عليها .

خامســـها : أنه قال ذلك ؛ لأنه كان أصحهم حساباً ، وأسرعهم جواباً . وذكر غيره جواباً آخر أن من مقدرة فيه (الحاوي ١٠/٢٢١ كتاب الفرائض) .

(٢) عصـــبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه . والعصبة : الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد . فأما في الفرائض فكل من لم تكن لـــه فريضة مسماة فهو عصبة ، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذه (لسان العرب ١/٦٠٥) .

(٣) الوسيط (٤/٣٤٦) .

كذا أورده تبعاً لإمامه[1]، والذي أخرجاه في الصحيحين[2] من حديث ابن عباس: "**فما بقي لأولى رجل ذكر**" بدل: "**عصبة**" وأخطأ المحب الطبري حيث قال: انفرد به مسلم، نعم في رواية لمسلم: "**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**" وأخرجه أبو داود[3] بلفظ: "**فلأولى ذكر**".

وأخرجه النسائي[4] متصلاً بلفظ الصحيحين، ثم أخرجه مرسلاً من حديث طاوس بإسقاط ابن عباس بلفظ: "**الحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر**"[5] ونقل المنذري عنه أن المرسل أشبه الصواب[6].

---

(١) نهاية المطلب (١٠٨أ) باب العصبات .

(٢) البخاري (٦٧٣٢/١١٦٢) ومسلم (١٦١٥/١٢٣٣/٣) .

(٣) (٢٨٩٠/٤١٠/٣) .

(٤) (٦٣٣١/٧١/٤) .

(٥) النسائي (٦٣٣٢/٧١/٤) .

(٦) المنذري (١٦٩/٤) .

وأخرجه الدارقطني بألفاظ:

أحدها: "**فلأولى ذكر**".

ثانيها: "**فلأولى رجل ذكر**".

ثالثها: "**فلأولى رحم ذكر**"[١].

ولم أر في طريق الحديث ما ذكره المصنف وإمامه وهو لفظ: "**عصبة ذكر**".

وادعى الرافعي شهرتها، وأفاد ابن الجوزي أن هذه اللفظة لا تحفظ، ذكر ذلك في كتابه التحقيق[٢]، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، ومن حيث اللغة، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة[٣]. ١٦٣أ

ونقل النووي كلام ابن الصلاح في كلامه على الكتاب، وأقره عليه.

وللسهيلي كلام مبين على قولـــه عليه السلام: "فلأولى رجل ذكر" ذكرته في شرحي لفرائض هذا الكتاب[٤].

(١) الدارقطني (٤/٧١-٧٢) .

(٢) (٢/٢٤٨) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٤/٣٤٦) .

(٤) يقصد ابن الملقن كتابه في شرح الفرائض من كتاب الوسيط .

الحديث الخامس: قوله عليه السلام: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن الصلاح: لـــه مرتبة الحديث الحسن[(٥)]. قلت: وذكره ابن السكن في سننه الصحاح[(٦)] واعلم أن المصنف استدل لـــه بهذا الحديث، وترك الاستدلال بحديث أسامة بن زيد أنه ﷺ قال: "**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**" وهو حديث صحيح متفق على صحته، وأخرجه الشيخان[(٧)] وباقي الكتب الستة[(٨)]، وأخطأ المجد بن تيمية حيث

---

(١) الوسيط (٤/٣٦٠) .

(٢) (٣/٤١٥/٢٩٠٣) .

(٣) (٤/٨٢/٦٣٦٣) .

(٤) (٢/٩١٢/٢٧٣١) وأخـــرجه الـــترمذي مــــن حديث جابر (٤/٣٧٠/٢١٠٨) ورواه البيهقي (٦/٣٥٨/١٢٢٢٩) والدارمي (٢/٤٦٥/٢٩٩١) وأحمد (٢/١٧٨/٦٦٦٤) .

(٥) شرح مشكل الوسيط (٤/٣٦٠) .

(٦) قال الألباني : هذا سند حسن (الإرواء ٦/١٢١/١٦٧٥) .

(٧) البخاري (٦٧٦٤/١١٦٧) ومسلم (٣/١٢٣٣/١٦١٤) .

(٨) أبو داود (٣/٤١٥/٢٩٠١) والترمذي (٤/٣٦٩/٢١٠٧) والنسائي (٤/٨٠/٦٣٧١) وابن ماجه (٢/٩١١/٢٧٢٩) والبيهقي (٦/٣٥٧/١٢٢٢٣) .

ورواه الحـــاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بنفـــس اللفظ (٤/٣٨٤/٨٠٠٨) وأخـــرج النســـائي حديث أسامة بن زيد بلفظ : " **لا يتوارث أهل ملتين شتى** " (٤/٨٢/٦٣٨١) وأخرجه البيهقي بلفظ جمع الروايتين السابقة : " **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارثون أهل ملتين** " (٦/٣٥٩/١٢٢٣٠) .

نفاه عن مسلم[1]، وابن الأثير حيث نفاه عن النسائي[2]، فالاستدلال بهذا أولى من وجهين:

أحدهما: كونه أصح.

والثاني: أن الدلالة فيه صريحة، بخلاف الآخر، فإن التوارث تفاعل يقتضي الإرث من الطرفين، فإذا نفى التوارث من الطرفين لم يلزم انتفاؤه من أحدهما، فيرث المسلم من الكافر، كما قاله بعض السلف، فإذا استدل بحديث أسامة لم يرد هذا.

ومن وجه ثالث: وهو أن الشافعي[3] نص على أنه لا يحتج بهذه الترجمة[4] -أعني ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- حتى يتبين عن أي جديه يروي، ولم يتبين فيه، وحديث أسامة سالم من هذه العلة.

---

(١) المنتقى (٢/٤٧٢/٣٣٤٥) .

(٢) جامع الأصول (٩/٥٩٩/٧٣٧١)قال ابن الأثير : أخرجه الجماعة إلا النسائي .

(٣) الأم (٥/١٣٣) .

(٤) قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص . قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبدالله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده (سنن الترمذي ٢/١٣٩) .

الحديث السادس: قولـــه عليه السلام: "ليس للقاتل من الميراث شيء"[1].

هذا الحديث لـــه طرق:

أحدها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رواه النسائي من حديث إسماعيل بن عياش[2] عن ابن جريج عن عمرو باللفظ المذكور ثم قال: أخطأ إسماعيل فيه، والصواب رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي ﷺ، فهو منقطع بين عمرو وعمر[3].

١٦٤ ب

وأخرج الترمذي[4] الطريق الأول أيضاً. ولما أخرجه البيهقي في المعرفة[5] من حديث الشافعي عن مالك من هذا الوجه قال: هذا مرسل، وقد رواه محمد بن راشد[6] عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) الوسيط (٣٦٣/٤) . وتبع في ذلك إمامه في نهاية المطلب (٧٣ب) .

(٢) إسماعـــيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى –أو اثنتين– وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة / ي ٤ (التقريب ٤٧٣/١٣٧) .

(٣) النسائي (٦٣٦٧/٧٩/٤) .

(٤) (٢١٠٩/٣٧٠/٤) .

(٥) (٤٣/٥) .

(٦) محمـــد بـــن راشـــد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة ، صدوق يهم ورمي بالقدر ، من السابعة، مات بعد الستين/٤ (التقريب ٥٨٧٥/٥٥٧) .

جده مرفوعاً. قال: ورواه أيضاً غيره عن عمرو. قال عبدالحق: رواه جماعة مرسلاً عن عمرو بن شعيب عن عمر[١]. قال ابن القطان: والحديث المذكور إنما رواه إسماعيل عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وهو يضعف إسماعيل بن عياش إذا روي عن غير الشاميين، فكان عليه أن يبين ذلك[٢].

الطريق الثاني: عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ قال: "**لا يرث قاتل عمد، ولا خطأ شيئاً من الدية**" رواه أبو داود في مراسيله[٣] بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، وهذا المرسل مع المرسل الأول يقوي ما سلف، وما يأتي من المسند.

الطريق الثالث: عن ابن عباس رفعه: "**لا يرث القاتل شيئاً**" رواه الدارقطني[٤]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٥]، وقد ضعفه الجمهور ،

(١) الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٢١٦) .

(٣) (١/٢٦١) .

(٤) (٤/٩٦) .

(٥) الليث بن أبي سُليم بن زُنيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين / خت م ٤ (التقريب ٥٤٢/٥٦٨٥) .

وأبو حمه[1] لا يعرف حاله كما قال ابن القطان[2]. ورواه البيهقي من طريق آخر إلى ابن عباس أيضاً، وفي سنده ضعف أيضاً[3].

الرابع: عن أبي هريرة مرفوعاً: "**القاتل لا يرث**" رواه ابن ماجه[4] والترمذي[5] وضعفه.

قال البيهقي: إلا أن لــه شواهد تقويه[6]. قلت: فاجتمع مرسل صحيح، ومنقطع صحيح، ومسانيد ضعيفة، فقوي التمسك مع آثار عن الصحابة عضدها عن عمر وعلي وعبدالله وغيرهم[7]، وابن عبدالبر عادته

---

(١) أبــو حمه : محمد بن يوسف الزبيدي ، بفتح الزاي وكسر الموحدة ، أبو حُمة ، بضم المهملــة وفتح الميم الخفيفة ، صاحب أبي قرة ، صدوق من العاشرة ، مات في حدود الأربعين / د (التقريب ٦٠٠/٦٤١٨) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٩٧) .

(٣) السنن (٦/٣٦١/١٢٢٤٢) .

(٤) (٢/٩١٣/٢٧٣٥) .

(٥) (٤/٣٧٠/٢١٠٩) قــال أبــو عيسى : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجــه ، وإســحاق بــن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم : أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك .

(٦) السنن للبيهقي (٦/٣٦١/١٢٢٤٣) . قال الألباني : الحديث صحيح لغيره ؛ فإن لــه شواهد يتقوى بها ، منها : حديث عمر قبله ، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ، ومرسل صحيح (الإرواء ٦/١١٥/١٦٧٠-١٦٧١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٨٠-٢٨١) مصنف عبدالرزاق ٩/٤٠٥) والسنــن للبيهقي (٦/٣٦١/١٢٢٤٤-١٢٢٤٥) .

١٦٤أ

الاكتفاء في مثل هذا بأقل من ذلك، يستدل على صحة الحديث لشهرة الآخذ به وإن ضعف سنده كما في: "**لا وصية لوارث**"[١].

وأما ابن السكن فإنه أخرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سننه الصحاح المأثورة يقوي الاستئناس به. وقال ابن الصلاح: هذا الحديث رويناه في سنن البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ليس بالقوي، غير أن لـــه شواهد تقويه[٢]. وهذا أخذه من البيهقي كما أسلفته لك.

ولهذا الحديث طريق خامس: من حديث عمرو بن شعيب عن ابن أخي المقتول أنه سمع النبي ﷺ يقول: "**ليس لقاتل ميراث**" رواه النسائي[٣] والدارقطني[٤]، وفي إسناده من اختلف في توثيقه، وهو محمد بن سليمان بن أبي داود[٥].

---

(١) التمهيد (٢٣/٤٤٢) .

قـــال ابن عبدالبر : واستفاض عند أهل العلم قوله ﷺ : " **لا يقـــاد بالولد الوالد** " وقوله : " **لا وصية لوارث** " استفاضة هي أقوى من الإسناد – والحمد لله – .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٤/٣٦٣) .

(٣) (٤/٧٩/٦٣٦٨) .

(٤) (٤/٩٥) .

(٥) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، اسم جده سالم أو عطاء ، وهو يلقب بُومه ، بضم الموحـــدة وسكون الواو ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة / ق (التقريب ٥٦١/٥٩٢٧) قـــال المـــزي : قال النسائي : لا بأس به ، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون . وذكره ابن حبان في (الثقات) روى لـــه النسائي (تهذيب الكمال ٦/٣٣١) .

وله طريق سادس: عن ابن عمر مرفوعاً: **"ليس للقاتل شيء"** رواه الدارقطني[1] من حديث سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد ولد في خلافة عمر لسنتين مضيتا منها، وسمع منه نعية النعمان بن مقرن على المنبر، والمشهور أنه لم يسمع منه غيره، وقيل: لم يسمعه فيه أيضاً، وعلى كل حال فهو مرسل حسن، فإن مراسيله عن النبي ﷺ حسنة، فكيف مرسله عن عمر، وهذا من أحسن ما يتمسك به في حرمان القاتل مطلقاً، مع ما سلف.

قال عبدالحق: قد تكلم في سماع سعيد من عمر، والصواب أنه مرسل عن عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً[2]، وتعقبه ابن القطان فقال: فيه مع ذلك أبو حمه محمد بن يوسف، ولا أعرف لـــه حالاً[3].

قلت: ولحديث عمرو بن شعيب طريق أخرجه الدارقطني من حديث الحسن بن صالح[4] عن محمد بن سعيد[5] عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني

---

(١) (٤/٩٥) .
(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤) .
(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٢١٦) .
قلت : وحالته قد عرفت بما نقلته لك عن الحافظ ابن حجر والمزي .
(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حي –وهو حيان- بن شُفي ، بالمعجمة والفاء ، مصغر ، الهمـــداني ، بسكون الميم ، الثوري ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة / بخ م ٤ (التقريب ١٩٦/١٢٥٠) .
(٥) محمد بن سعيد أو عمر بن سعيد ، مجهول ، من السابعة / ق (التقريب ٤٨١/٤٩٠٧) . =

أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: "**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته**"[(١)]. الحسن هذا هو ابن حيّ الحافظ الثقة المخرج لــه في الصحيح[(٢)]، ووهم ابن الجوزي في تحقيقه[(٣)] فقال: الحسن بن صالح مجروح، وهّاه ابن حبان. وهذا خطأ عظيم منه، فالذي تكلم فيه ابن حبان آخر مجهول مختلف في نسبه، وقد ذكره هو في ضعفائه وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مطعون فيه غيره[(٤)].

١٦٥ ب

ومحمد بن سعيد، قال الدارقطني أنه الطائفي الثقة[(٥)].

قال المزي : عمر بن سعيد ، وقيل : محمد بن سعيد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده حديث : " **المرأة ترث من دية زوجها** " وعنه الحسن بن صالح بن حي . روى لــه ابن ماجه (تهذيب الكمال ٤٨٣٣/٣٥٣/٥) .

(١) الدارقطني (٧٢/٤) .

(٢) وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٥ .

(٣) (٢٤٢/٢) .

(٤) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٣/١) .

(٥) ولــيس هــو المقصود ، وقد سبقت الترجمة لمحمد بن سعيد المقصود . كما سيأتي من توضيح الإمام ابن الملقن ، وقد نقل عن المزي كلامه في تحقيق ذلك في تهذيب الكمال (٥٨٤٠/٣٢٥/٦) .

وأما ابن ماجه فإنه رواه بالسند المذكور، وقال من جهة علي بن محمد الطنافسي: محمد بن سعيد، ومن جهة محمد بن يحيى: عمرو بن سعيد، بدل: محمد بن سعيد.

قال الحافظ جمال الدين المزي: وهو كذلك في بعض النسخ المتأخرة، وفي الأطراف أنه خطأ، وفي عامة الأصول القديمة عمر بن سعيد.

وفي كلامه ما يقتضي أنهما واحد، اختلف فيه هل هو محمد أو عمر، ذكره فيمن انفرد ابن ماجه به، ولم يذكر في ترجمته أنه طائفي، وذكره في ترجمة عمر بن سعيد، وذكر لـه هذا الحديث، وجعل عمر بن سعيد من مفردات ابن ماجه مختلفاً فيه، هل هو عمر أو محمد، وذكر محمد بن سعيد الطائفي اثنين:

أحدهما: روي لـه أبو داود والنسائي، لم يرو لـه ابن ماجه.

والآخر: شيخ آخر ليس في الكتب الستة[1]. فاقتضى كلامه أن محمد بن سعيد الطائفي ليس هو المذكور في هذا الحديث، وإياك أن تظن أنه المصلوب كما ظنه عبدالحق[2] وبعض أصحابنا، فإنه غيره، والشيخ أبو كامل سمع من الدارقطني أن محمداً هذا هو الطائفي الثقة، فرأى صحة الحديث وأجاب عنه بأن قولـه: "**وأن قتل صاحبه خطأ**" إلى آخره ليس

---

(١) تهذيب الكمال (٥/٣٥٤/٤٨٣٣) في كلامه على عمر بن سعيد أو محمد بن سعيد .
تهذيب الكمال (٦/٣٢٥/٥٨٤٠-٥٨٤١) محمد بن سعيد الطائفي .
(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤) .

من قولـــه عليه السلام، وإنما هو من قول قتادة أدرجه محمد بن سعيد، ١٦٥أ
الدليل على هذا أن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة[١] روى هذا الخبر إلى قولـــه: "**من ديته وماله**" ثم قال: قال قتادة: وإن قتله خطأ، فذكره إلى آخره.

واعلم أن جماعة من الأصوليين منهم: الإمام فخر الدين، ادعوا أن عدم توريث القاتل تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[٢]، وأين التواتر؟ وأجاب بعضهم: أنه كان متواترا في عصر الصحابة.

هذا آخر الكلام على الأحاديث.

وذكر فيه من الآثار: اختلاف الصحابة في تفصيل الورثة، وهذا منتشر مدون في عدة دواوين، منها سنن البيهقي وغيره.

(١) إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم ، المدني ، متروك ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين / د ت ق (التقريب ١٢٩/٣٦٨) .
(٢) المحصول (٣/٧٨) .

وذكر أيضاً المسألة المشركة[1]، وأنها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه، فأسقط أخا الأب والأم فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك عمر بينهم، وإليه ذهب زيد وعثمان.

كذا ذكره هنا، وفي البسيط تبعاً لإمامه[2]، وهذه الرواية توجد هكذا في كتب الفقهاء كالشامل[3] وغيره، والحاكم[4]، والبيهقي[5] ذكرا تشريك عمر، ولم يذكرا قول السائل. وروي عن زيد بن ثابت أيضاً أنه شرك بينهم، وليست بالقوية كما قاله البيهقي.

---

(١) البيهقي (١٢٧٣/٤١٨/٦) .
والفريضة المشركة – كمُعَظَّمَة – ويقال : المشتركة : زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم ، حكم فيها عمر ، فجعل الثلث للأخوين لأم ، ولم يجعل للإخوة للأب والأم شيئًا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ! هب أن أبانا كان حمارًا ، فأشركنا بقرابة أمّنا ، فأشرك بينهم . فسميت مشركة ومشتركة وحمارية (القاموس المحيط ١/١٢٢٠) .

(٢) نهاية المطلب (١٧٤أ) .

(٣) الشامل الكبير ، وهو شرح مختصر المزني ، تأليف الإمام أبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً ، كما وصفه ابن خلكان . ويقع في حوالي عشرة مجلدات ، وتوجد منه أجزاء متفرقة في دار الكتب المصرية ، ومكتبة أحمد الثالث بإسطنبول (شذرات الذهب ٣٥٥/٣ ، ووفيات الأعيان ٢١٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، والمذهب عند الشافعية ص١٤٩) .

(٤) (٧٩٦٩/٣٧٤/٤) .

(٥) البيهقي كما ذكرنا سابقاً .

واعلم أن المصنف نقل هنا عن عمر أنه شرك بينهم[1]، وذكر في كتاب الأقضية أنه قضى بالتشريك، ثم قضى في العام المستقبل بإسقاط الأخوة من الأبوين[2]، وتبع إمامه في ذلك.

قال النووي في كلامه على الكتاب: هذا الذي قاله في القضاء غلط، وعكس الواقع، فقد روى البيهقي وغيره أن عمر قضى بالتشريك، قيل لـــه أنك أسقطته في العام الماضي، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. وسبقه بذلك ابن الصلاح فقال أنه سهو. وقال الحموي: لعل الواقعة مختلفة وهو بعيد[3].

قلت: لكن ما في الوسيط موافق لما ذكره الطحاوي رحمه الله، فإنه ذكر أن عمر رضي الله عنه كان يشرك حتى ابتلى بمثله، فقال لـــه: الأخ والأخت من الأب يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فرجع وفي بحر الروياني[4] أنه شرك بينهم في الابتداء، ثم رجع في الانتهاء، فقال لـــه أخوة الأب والأم: هب أن أبانا كان حماراً، فشرك بينهم، وذكر أن

١٦٦ ب

---

(١) الوسيط (٣٤٣/٤) .

(٢) الوسيط (٣٠٤/٧) .

(٣) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط ٣٠٤/٧) .

(٤) مؤلفـــه هـــو : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الإمام الجليل ، أبو المحاسن الـــروياني ، أحد أئمة المذهب ، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وتفقه عـــلى أبـــيه وجده ببلده ، وكان يلقب فخر الإسلام ، من تصانيفه كتاب (البحر ، والفـــروق الجليلة) توفي يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة (وفيات الأعيان ١٩٨/٣، والسير ٢٦٠/١٩).

الصحيح من مذهب زيد بن ثابت في زوج وأم وأخت وجد، أنها لا تسقط، بل يفرض لها النصف، وروى عنه أنها تسقط.

قلت: الرواية الأولى في معرفة البيهقي وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الملاعنة: أمه عصبة، فلها الجميع[1]. وهذا رواه البيهقي من حديث قتادة عنه أنه كان يجعل ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم كان لعصبتها[2]. وذكر فيه أيضاً اتفاق الصحابة على العول[3] في عهد عمر، وإليه أشار ابن عباس فلما بلغ خالف، وقال: من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم نجعل في المال نصفاً ونصفاً فثلثين، فقيل: هلا قلت ذلك في زمن عمر، فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته[4].

وهذا الكلام من الإمام الغزالي متضمن لأمرين:

أحدهما: إجماع الصحابة كلهم غير ابن عباس على العول.

الثاني: أن كلام ابن عباس يشير إلى الاجماع لأجل قوله، وإليه أشار ابن عباس.

---

(١) سنن البيهقي (١٢٤٩٣/٤٢٣/٦) والمعرفة (٧٤/٥) .

(٢) سنن البيهقي (١٢٤٥٧/٤١٤/٦) .

(٣) العول : يقال : عالت الفريضة ؛ إذا ارتفعت ، وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها (النهاية ٣٢١/٣) .

(٤) الوسيط (٣٧٧/٤) .

والأول صحيح دون الثاني إذ قال الماوردي[1] أن أول من حكم به على رأي جميعهم عمر بن الخطاب، أشار به علي والعباس، ثم اتفقوا عليه جميعاً، إلا ابن عباس، فإنه خالفهم في العول، وأظهر خلافه بعد موت عمر، وهذه الرواية أنه كان في زمن عمر مخالفاً لـــه، لكنه كان مكاتماً، وإنما أظهر الخلاف بعده، وقولـــه: فلما توفي عمر وبلغ؛ أي ابن عباس، فهذا صريح أنه حي وقت المسألة في زمن عمر كان غير بالغ، وبه صرح في البسيط تبعاً للفوراني[2].

وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في كلامهما على الكتاب: هذا غير صحيح، بل كان بالغاً من قبل قصة العول[3]، وهذا يوافقه قول من قال أنه عليه السلام مات، وهو ابن خمس عشرة، ويؤيده حديثه بمنى، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. قال المقدسي[4]: والذي عليه التواريخ أنه مات وهو ابن ثلاث عشرة.

١٦٦أ

(١) الحاوي (٣١٢/١٠) .

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ، بضم الفاء ، الإمام الكبير ، صاحب الإبانـــة ، والعمـــد ، وغيرهما من التصانيف ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، من كبار تلاميذ أبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي ، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب ، وعبدالمنعم القشيري ، توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة ، وكان سيد فقهاء مرو (طبقات السبكي ١٠٩/٥ ، والسير ٢٦٤/١٨) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٣٧٧/٤) .

(٤) تهذيب الكمال (٣٣٤٥/١٧٦/٤) في ترجمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وقولـــه: من شاء باهلته؛ أي لاعنته وجعلنا اللعنة على الكاذب منا ومنه: ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[1] وقيل: المباهلة[2] التضرع والدعاء على الظالم من الفريقين.

قال القاضي حسين: وروي أنه تعلق بعنان بغلة زيد ذات يوم، وقال: أنزل حتى نتباهل أن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً نصفاً وثلثين.

قال: وكان ابن عباس من تلامذة زيد بن ثابت في الفرائض.

وعالج[3]: قيل: اسم مكان يكثر فيه الرمل، وهو ما ذكره ابن الصلاح وقال أنه بالبادية. وقيل: هو اسم للرمل السيال.

وما ذكره القاضي حسين في الرواية عن ابن عباس في قولـــه: نصفاً ونصفاً وثلثين، عليه جرى المصنف في الكتاب كما ذكرنا، لأنه كذا يوجد في بعض النسخ، وفي بعضها نصفاً ونصفاً وثلثاً، وفي بعضها: نصفاً وثلثين،

---

(١) سورة آل عمران (٦١) .

(٢) المباهلة : الملاعنة . ويقال : باهلت فلانًا ؛ أي لاعنته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . وفي حديث ابن عباس : من شاء باهلته أن الحق معي . وابتهل في الدعاء ؛ إذا اجتهد ، ومُبتهلاً ؛ أي مجتهدًا في الدعاء . والابتهال : التضرع . والابتهال : الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله عزوجل (لسان العرب ١١/٧٢) .

(٣) عالج : رمال معروفة بالبادية كأنه منه بعد طرح الزائد . أو عالج : موضع بالبادية بها رمل (لسان العرب ٢/٣٢٧ ، والنهاية ٣/٢٨٧) .

وهذا ما ذكره الإمام والفوراني، وهو في البسيط وهذا هو المناسب، لأن الواقعة في زمن عمر كان فيها نصف وثلثان.

وقال ابن الصلاح: الذي رويناه في السنن الكبير للبيهقي[1] نصفًا ونصفًا وثلـثًا. قال: وكذا رواه شيخ الرواية في الفرائض ابن سراقة[2]، ويكون على هذا صورها: زوجًا وأما وأختًا.

قلت: وكذا هو في الحاوي الكبير[3] والقاضي أبو الطيب ذكر الروايتين -أعني التي ذكرها في البسيط، وذكرها ابن الصلاح- ووقع في رواية الماوردي: هبتُ عمر، وكان ورعًا[4]. وفي روايته: أحصى رمل عالج عددًا، وذكر الفوراني عنه أنه قال: كنت صبياً فهبت عمر. وقد تقدم إبطاله.

١٦٧ ب

(١) سنن البيهقي (٦/٤١٤/١٢٤٥٧) .

(٢) الحافظ العلامة ، أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري ، وكان من أئمة الشافعية . لـه تأليف في الفرائض والسجلات ، الفقيه الفرضي صاحب التصانيف في الفقه والفرائض ، وأسماء الضعفاء والمتروكين ، وذكره الذهبي في المتوفين في حدود سنة عشر وأربعمائة (السير ١٧/٢٨١ ، وطبقات الشافعية ٢/١٩٧) .

(٣) الحاوي (١٠/٣١٣) .

(٤) وفي الحاوي قال : هبتُهُ وكان امرءًا ورِعًا . في رواية الزهري .

كتاب الوصايا[1]

ذكر فيه رحمه الله أربعة عشر حديثاً:

أحدها: أنه عليه السلام عاد سعداً، وهو مريض، فقال: أوصي بجميع مالي؟، فقال: "لا" فقال: بالشطر؟ فقال: "لا" فقال: بالثلث؟ فقال: "الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[2].

هذا الحديث صحيح متفق عليه[3] من حديث سعد بن أبي وقاص بألفاظ، وكرره البخاري في أبواب.

---

(١) **الوصايا لغة** : جمع وصية ، وهي العهد والإيصاء إلى الغير في القيام بأمر من الأمور . أوصى الرجل ووصّاه : عهد إليه . والاسم الوصاةُ والوَصايةُ والوِصاية . والوصيَّةُ أيضًا : ما أوصيت به . والوصيُّ : الذي يُوصي ، والذي يوصى له ، وهو من الأضداد . والوصية : ما أوصيت به . وسميت وصيَّة لاتصالها بأمر الميت (لسان العرب ٣٩٤/١٥) .

وشرعًا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، أو هو : تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت . (البيان ١٤٧/٨) .

(٢) الوسيط (٤٠١/٤) .

(٣) رواه البخاري (٢٧٤٤/٢٧٤٢/٤٥٢) (٦٧٣٣/١١٦٢) ورواه مسلم (١٢٥٠/٣/ ١٦٢٨) ورواه أيضًا النسائي (٦٤٥٣/١٠٢/٤) والترمذي (٢١١٦/٣٧٤/٤) وابن ماجه (٢٧٠٨/٩٠٣/٢) والبيهقي (١٢٥٧٣/٤٤١/٦) وأحمد (١٤٤٠/١٦٨/١) وابن حبان (٧٢٦١/٢٥١/١٦) وأبو داود (٢٨٥٦/٣٩١/٣) .

الثاني: أنه عليه السلام سئل عن أفضل الصدقة فقال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا"[١].

وهذا الحديث متفق على صحته[٢] من حديث أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ فقال: "**أن تصدق**" الحديث بمثله، وفي آخره: "**ألا وقد كان لفلان**" وفي لفظ آخر: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: "**أما وأبيك لتنبأنه، أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**". وفي لفظ: أي الصدقة أفضل؟ تفرد مسلم بقوله: "**أما وأبيك لتنبأنه**" وبقوله: "**وتأمل البقاء**"[٣] وفي بعض طرق البخاري: "**وأنت صحيح حريص**" ذكره في الوصايا[٤].

---

(١) الوسيط (٤٠١/٤) .

(٢) البخاري (١٤١٩/٢٢٩ كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) ومسلم (١٠٣٢/٧١٦/٢) .

(٣) مسلم (١٠٣٢/٧١٦/٢) .

(٤) البخاري (٢٧٤٨/٤٥٣) .

الثالث: قولــه عليه السلام: "ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، ووصيته مكتوبة عند رأسه"[1].

هذا الحديث متفق عليه[2] من حديث ابن عمر بدون لفظة: "**رأسه**".

الرابع: قولــه عليه السلام: "لا وصية لوارث"[3].

أ ١٦٧

هذا الحديث لــه طرق:

أحدها: من طريق أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع "**أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**" رواه أحمد[4] وأبوداود[5] وابن ماجه[6] والترمذي وحسنه[7]، وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل[8] عن أهل الشام.

---

(١) الوسيط (٤/٤٠٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨/٤٥١) ومسلم (٣/٦٢٧/١٢٤٩) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٢٨٥٤/٣٩١) والترمذي (٤/٢١١٨/٣٧٥) والنسائي (٤/٦٤٤٢/١٠٠) وابن ماجه (٢/٢٦٩٩/٩٠١) وأحمد (٢/٤٥٧٨/١٠) وابن حبان (١٣/٦٠٢٤/٣٨٣) والدارمي (٢/٣١٧٥/٤٩٥) والموطأ (٢/١٤٥٣/٧٦١) .

(٣) الوسيط (٤/٤١١) . قال الألباني : حديث صحيح (الإرواء ٦/١٦٥٥/٨٧) .

(٤) (٤/١٧٦٩٩/١٨٦ ، ٤/١٨١٠٧/٢٣٨) .

(٥) (٣/٢٨٦٢/٣٩٥) .

(٦) (٢/٢٧١٤/٩٠٥) .

(٧) (٤/٢١٢٠/٣٧٦) . قال الألباني : وإسناده حسن (الإرواء ٦/٨٨) .

(٨) أي إسماعيل بن عياش . وقد سبقت ترجمته ص٢٨١ .

ثانيها: عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وأنا تحت جرانـــها، وهي تقطع بجرتها، وأن لعابها تسيل بين كنفي فسمعته يقول "**أن الله قد أعطى**" فذكر الحديث. رواه الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٤].

قلت: وفي سنده شهر بن حوشب، وهو متكلم فيه. ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمزو بن خارجه أنه كان تحت جران ناقة رسول الله ﷺ، وأين يصل عمرو إلى ذلك؟ وهذا مجرد استبعاد، وهو ممكن.

ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمرو بن خارجة هذا، فلا يجوز وصية لوراث.

ثالثها: عن أنس قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها، فسمعته يقول "**أن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**".

---

(١) (٤/٣٧٧/٢١٢١) .

(٢) (٤/١٠٧/٦٤٦٨) .

(٣) (٢/٩٠٥/٢٧١٢) .

(٤) قـــال الألبـــاني : لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة ؛ وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه (الإرواء ٦/٨٩) .

رواه ابن ماجه[1] عن هشام بن عمار[2] عن محمد بن شعيب[3] عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[4] عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به. وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري[5] المجمع على ثقته.

---

(١) (٢/٩٠٦/٢٧١٤) .

(٢) هشام بن عمار بن نصير ، بنون مصغر ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنان وتسعون سنة / خ ٤ (التقريب ٧٣٠٣/٦٦٦) .

(٣) محمد بن شعيب بن شابور ، بالمعجمة والموحدة ، الأموي مولاهم ، الدمشقي ، نزيل بيروت ، صدوق صحيح الكتاب ، من كبار التاسعة ، مات سنة مائتين ، وله أربع وثمانون / ٤ (التقريب ٥٩٥٨/٥٦٤) .

(٤) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين / ع (التقريب ٤٠٤١/٤١٤) .

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها / ع (التقريب ٢٣٢١/٢٨٢) .

والبيهقي رواه من طريق عمر بن عبدالرحمن بن يزيد ثم قال: رواه الوليد بن يزيد عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل[١] قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال أني لتحت ناقة رسول الله، فذكره.

١٦٨ ب

قال البيهقي[٢]: وروى من أوجه ضعيفة، وكأنه يشير إلى ضعف الطريق المذكورة، ولعله يـــرى أن سعيد بن أبي سعيد الشامي المقبري، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخه[٣] في ترجمة المقبري أنه قدم الشام مرابطاً، وحدث ببيروت، وسمع بها عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وفرّق الخطيب في كتابه المتفق والمفترق[٤] بين المقبري المدني، وبين الذي حدث ببيروت، فوهم. فعلى ما قاله ابن عساكر لا تبقى في الحديث علة إلا قولـــه: عن رجل من أهل المدينة، ولعل ذلك عدم حفظ من بعض الرواة، وإنما هو أنس.

---

(١) ســعيد بــن أبي ســعيد البيروتي الساحلي ، مجهول ، من الخامسة ، وهَّم ابن عساكر الخطيب لكونه فرق بين هذا والمقبري ، والصواب مع الخطيب ، ويحتمل أن يكون هو سعيد بن خالد بن أبي طويل (التقريب ٢٣٢٢/٢٨٢) .

(٢) سنن البيهقي (١٢٥٤١/٤٣٣/٦) .

(٣) وقــد ذكــر ابن عساكر في ترجمة سعيد المقبري أنه روى الحديث عن أنس بن مالك رضـــي الله عنه وقال : " وفرق أبو بكر الخطيب في المتفق والمفترق بينه وبين سعيد بن أبي ســـعيد الذي حدث ببيروت ، ووهم في ذلك " (تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٠٤٩/٢٧٧/٢١) .

وقد رجح الشيخ جمال الدين المزي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري هو الشامي ، فوافق ابن عساكر (تهذيب الكمال ٢٢٦٨/١٦٦/٣) .

(٤) فقــد تــرجم لسعيد بن أبي سعيد المقبري (٥٦٩/١٠٤٣/٢) وترجم لسعيد بن أبي سعيد الشامي (٥٧١/١٠٤٥/٢) ففرّق بينهما ، وأفرد لكل منهما ترجمة .

وذكر الخطيب في هذا الكتاب[1] أن الشامي يروي عن أنس، فالظاهر أن الأمر كما قال ابن عساكر. وذكر الدارقطني في علله[2] أن ذلك علة، والظاهر أنها ليست علة قادحة، وأن الحديث جيد، وقد صرح ابن عساكر في أطرافه[3] بأن سعيدًا هذا هو المقبري ثم ذكر هذا الحديث، وكذا الشيخ جمال الدين المزي[4].

وأما ابن الجوزي فذكر في تحقيقه[5] ما أسلفناه عن البيهقي ثم قال: الساحلي مجهول، ورواه البيهقي بإسناده عن الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: **"لا وصية لوارث"**.

قال البيهقي: قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً، واعتمدنا على حديث المغازي عامة أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: **"لا وصية لوارث"** وإجماع العلماء على القول به[6].

---

(١) المتفق والمفترق (٢/١٠٤٦/٥٧١) .

(٢) علل الدارقطني ، مسند أنس بن مالك . وهو غير مطبوع .

(٣) أطراف ابن عساكر ، وهو مخطوط .

(٤) تهذيب الكمال (٣/١٦٦/٢٢٦٨) .

(٥) (٢/٢٣٨/١٦٥٣) .

(٦) سنن البيهقي (٦/٤٣١/١٢٥٣٦) .

ثم روى البيهقي من طريق أبي داود حديث أبي أمامة السالف، ثم ذكر عن أحمد بن حنبل قال: ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح.

قال: وكذا قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي[1].

قلت: ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقولـــه: وروى بعض الشاميين حديثاً، إلى آخره. ١٦٨أ

وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شامي، وروايته صحيحة عنهم، كما قرره البيهقي[2]، ولهذا حسنه الترمذي كما قدمناه عنه.

قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين، ثم روى حديث عمرو بن خارجة من وجه صحيح كما تقدم عن الترمذي ومن وافقه، وضعيف.

ثم قال: والاعتماد على ما ذكره الشافعي عن أهل المغازي، مع إجماع العامة على القول به[3].

---

(١) سنن البيهقي (٦/٤٣٢/١٢٥٣٨) .

(٢) المعرفة (٥/٨٦/٣٩٠٣) .

(٣) السنن (٦/٤٣٢/١٢٥٤٠-١٢٥٤١) .

قلت: قد تقرر لك من ثلاثة أوجه قوية، وعبارة الشافعي في الأم[1] ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي[2] أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: "**ولا وصية لوارث**" ولم أرَ بين الناس في ذلك اختلافاً. وقال في موضع آخر: فوجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنه عليه السلام قال يوم الفتح: "**لا وصية لوارث، ولا يقتل مسلم بكافر**" ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوا من أهل المغازي، فكان هذا قول عامة من عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

(**فائدة**) الجران[3] في الطريق السالف: بطن العنق مما يلي الأرض.

والجِرَّة[4]: ما يخرجه البعير من بطنه ليجتر.

---

(١) (٥/٥٠) باب الوصية للوارث .

(٢) المغازي (٢/٨٣٦) .

(٣) الجران : باطن العنق ، وقيل : مقدم العنق ، من مذبح البعير إلى منخره ، فإذا برك البعير ومد عنقه على الأرض قيل : ألقى جرانه بالأرض (لسان العرب ١٣/٨٦) .

(٤) الجِرّة : جـِرَّةُ البعير حين يجترها ، فيقرضها ثم يكظمُها .

قال الجوهري : الجِرَّة –بالكسر– ما يخرجه البعير للاجترار . واجتر البعير من الجرة ، وكل ذي كرش يجتر . وقال أيضًا : الجِرَّةُ ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ، ثم يبلعه (اللسان ٤/١٣٠ ، والنهاية ١/٢٥٩) .

الحديث الخامس: عن ابن عباس رفعه: "لا تجوز الوصية لوراث إلا أن يشاء الورثة"[1].

رواه البيهقي في المعرفة[2] من حديثه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ثم قال: وليسا بالقويين[3]، وقد بوّب البخاري باب لا وصية لوارث[4] ثم ذكر عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للمرأة الثمن، وللزوج الشطر والربع، ولم يزد البخاري على هذا[5]. ١٦٩ ب

(١) الوسيط (٤/٤١٢) .

(٢) (٥/٩٦) .

(٣) قال الألباني : حديث منكر ، أخرجه الدارقطني في سننه (ص٤٦٦) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٣/١٣٠/٢) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (الإرواء ٦/٩٦/١٦٥٦) .

(٤) البخاري (٤٥٣) .

(٥) ونقل ابن حجر أن هذا الحديث رواه الدارقطني ، وأبو داود في (المراسيل) من مرسل عطـاء الخراسـاني به ، ووصله يونس بن راشد فقال : عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ، والمعروف المرسل . ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عـن أبـيه عـن جده ، وإسناده واهي ؛ ورواه الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن خارجة بلفظ : " **إلا أن يجيزها الورثة** " وهو عند البيهقي .

الحديث السادس: قولـــه عليه السلام: "الكلب خبيث، وخبيث ثمنه"[1].

هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك[2] من حديث ابن عباس مرفوعاً: "**ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه**" ثم قال: هذا حديث رواته كلهم ثقات إن سلم من يوسف بن خالد السمتي[3]، فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول شرحه الكتاب، وأخرجه البيهقي أيضاً ثم قال: يوسف بن خالد السمتي غيره أوثق منه[4].

---

(١) الوسيط (٤/٤١٧) .

(٢) (١/٢٥٧-٥٥٣ ، ٢/٤٨-٢٢٧٨) .

(٣) يوسف بن خالد بن عُمير السَّمْتي ، بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة ، أبو خالد البصـــري ، مـــولى بني ليث ، تركوه وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفية ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين / ق (التقريب ٧٠٧/٧٨٦٢) .

قـــال الإمام المزي : قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين : كذاب خبيث عـــدو الله ، رجل سوء ، رأيته بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عن أحد فيه خير . قال عـــباس الـــدوري عـــن يحيى بن معين : كذاب زنديق لا يكتب عنه . قال أبو حاتم الـــرازي : هو ذاهب الحديث . قال عمرو بن علي : يكذب . قال البخاري : سكتوا عـــنه . وعن أبي داود قال : كذاب . وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون (تهذيب الكمال ٨/١٩١/٧٧٢٩) .

(٤) السنن (٦/٩/١١٠٠٩) .

قلت: بل هو كذاب متروك خبيث، عدو الله، زنديق ينكر الميزان والقيامة. هذا قول أهل الفن فيه فحاشاهما من الاحتجاج بمثل من هذا حاله، وفي صحيح الحاكم أيضاً بسند جيد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ: "**ثمن الكلب خبيث**" ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[1].

قلت: هو في صحيح مسلم[2] باللفظ المذكور، وعدّه عبدالحق[3] وغيره من أفراد مسلم، وأما ابن الرفعة في المطلب فلم يعز هذا الحديث، وإنما قال: هو مشهور بين الفقهاء، ثم ذكر حديث أبي رافع، ونقل عن المحب الطبري أنه قال أنه من أفراد مسلم، ثم إستعقبه بأن قال: لم أر الحميدي ذكره في كتابه لا في الأفراد ولا في المتفق عليه.

قلت: صحيح قد أغفله، فيجب أن يستدرك، فإنه ثابت في كل نسخ مسلم التي وقفت عليها.

---

(١) الحاكم (٢/٤٨/٢٢٧٨) .

(٢) (٣/١١٩٩/١٥٦٧-١٥٦٨) بلفظ : " **ثمن الكلب خبيث** ... " وبلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ولم يرد بلفظ : " **الكلب خبيث وخبيث ثمنه** " .

(٣) عبدالحق (٣/٥١٩/٢٦٥٥) ولفظه : " **ثمن الكلب خبيث** " وقال فيه : لم يخرج البخاري حديث رافع .

الحديث السابع: أنه عليه السلام أقرع بين ستة أعبد أعتقهم مريض، وجزأهم ثلاثة أجزاء، فأرق أربعة وأعتق اثنين[1].

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم[2] من رواية عمران بن حصين، وزاد: وقال لـــه قولاً شديداً، وهو معدود من أفراد مسلم، وما هو هذا القول الشديد اختلفت الرواية فيه كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي[3] فراجعه منه.

١٦٩أ

(١) الوسيط (٤/٤٢٥) .

(٢) مسلـــم (٣/١٢٨٨/١٦٦٨) ورواه أيضًا أبو داود (٤/٣٦١/٣٩٥٤) والنســـائي (٣/١٨٧/٤٩٧٤) والترمـــذي (٣/٦٤٥/١٣٦٤) والبيهقي (٦/٤٤٥/١٢٥٩٢) .

(٣) البدر المنير (تحقيق رسالة) (١١٧) .

قـــال ابـــن الملقن : وفي رواية لأبي داود : لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يقبر في مقابر المســـلمين . وللنســـائي : فغضب عليه السلام من ذلك ، وقال : " **لقد هممت أن لا أصـــلي عليه** " ثم دعا مملكويه ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم . ولأحمد : أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة لـــه فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع ، قال : " **أو فعل ذلك ؟ لو علمنا – إن شاء الله – ما صلينا عليه** " قال : فأقرع بينهم ... الحديث .

الحديث الثامن: أنه عليه السلام لما سئل عن أفضل الرقاب قال: "أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها"[١].

هذا الحديث متفق عليه[٢] من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الحديث التاسع: أنه عليه السلام قال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار"[٣].

هذا الحديث متفق عليه[٤] من رواية أبي هريرة بزيادة: **"حتى فرجه بفرجه"**.

(١) الوسيط (٤/٤٤٢) .

(٢) رواه البخاري (٤٠٧/٢٥١٨) ومسلم (٣/٨٩/٨٤) .

(٣) الوسيط (٤/٤٤٣) .

(٤) رواه البخاري (١١٥٩/٢٥١٧ ، ٤٠٧/٢٥١٧) ومسلم (٢/١١٤٧/١٥٠٩) وأخرجه أيضًا أبو داود ٤/٣٦٤/٣٩٦١) من رواية عمرو بن عبسة ، والترمذي (٤/٩٧/١٥٤١) والنسائي (٣/١٦٨/٤٨٧٤) وأخرجه برواية كعب بن مرة ، وابن ماجه (٢/٨٤٣/٢٥٢٢) من رواية كعب بن مرة ، وأحمد (٢/٤٢٠/٩٤٣١) وابن حبان (١٠/١٤٦/٤٣٠٧) والحاكم (٢/٢٣٠/٢٨٤١) والبيهقي (٦/٤٤٧/١٢٥٩٦) .

الحديث العاشر: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "حق الجوار أربعون دارًا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا" وأشار يمينًا وشمالاً وقدامًا وخلفًا[1].

هذا الحديث رواه من هذه الطريق -أعني طريق أبي هريرة- مرفوعاً: أبو حاتم بن حبان في كتابه تاريخ الضعفاء[2] وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب[3]، قال: وهو منكر الحديث، وهو في مراسيل أبي داود[4] من حديث الزهري. وفي البيهقي[5] من حديث عائشة بإسنادين ضعفهما، وأن المعروف إرساله[6].

---

(١) الوسيط (٤/٤٤٥) .

(٢) تاريخ الضعفاء والمجروحين (٢/١٥٠) وقال : عبدالسلام بن أبي الجنوب منكر الحديث ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات . وقال ابن المديني وغيره : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك (ميزان الاعتدال ٢/١٦٤) .

(٣) عبدالسلام بن أبي الْجَنوب ، بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحدة ، المدني ، ضعيف لا يُغتر بذكر ابن حبان له في (الثقات) فإنه ذكره في (الضعفاء) ، من الثامنة / ق (التقريب ٤٠٦٥/٤١٦) .

(٤) (١/٢٥٧/٣٥٠) .

(٥) البيهقي (٦/٤٥١/١٢٦١١-١٢٦١٢) وقال بعد ذكر السندين : وفي هذين الإسنادين ضعف ، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً : " **أربعين داراً جار** " قيل لابن شهاب ، وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .

(٦) ونقل ابن حجر الحديث وقال : رواه أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ : " **أربعون دارًا جار** " ثم ذكر روايات أخرى ، ونقل كلام البيهقي بضعف الروايات وقال : والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود (تلخيص الحبير ٣/١٠٨٤/١٣٧٤) .
وفي الإرواء قال الألباني : حديث ضعيف (الإرواء ٦/١٠٠/١٦٥٩) .

الحديث الحادي عشر: قولــه عليه السلام: "لا يُتْم بعد البلوغ"[1].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[2] من حديث علي كرم الله وجهه، لكنه قال: "**بعد احتلام**" بدل: "**بعد البلوغ**". وضعفه ابن القطان[3]، وأبو محمد المنذري[4]، وخالف النووي في رياضه فحسنه، وفيه نظر[5].

قال المنذري[6]: وروي من رواية جابر وأنس ابن مالك، وليس فيهما شيء يثبت.

---

(١) الوسيط (٤/٤٤٦) .

(٢) (٣/٣٩٦/٢٨٦٥) ولفظه : " **لا يتم بعد احتلام ، ولا صُمات يوم إلى الليل** " .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٥/١٣١٦) .

(٤) مختصر سنن أبي داود (٤/١٥٢/٢٧٥٣) وقال : في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري . قال الخطابي : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلي هذا الحديث ، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابع عليه يحيى الجاري . هذا آخر كلامه . وهو منسوب إلى الجار – بالجيم والراء المهملة – : بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت .

(٥) قال الألباني : " **لا يتم بعد احتلام** " حديث صحيح بشواهده وطرقه (الإرواء ٥/٧٩/١٢٤٤) .

(٦) مختصر سنن أبي داود (٤/١٥٢/٢٧٥٣) . وقال ابن القيم : وقال عبدالحق : المحفوظ موقوف على علي ، وقد روي من حديث جابر ، ولكن في إسناده حرام بن عثمان . وقال ابن القطان : علة حديث علي أنه من رواية عبدالرحمن بن قيس ، ولا يعرف في رواة الأخبار (تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود) .

الحديث الثاني عشر: قولـــه عليه السلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" الحديث[1].

هذا الحديث صحيح، وقد تقدم في الوقف[2].

الحديث الثالث عشر: قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، إن أمي اصمتت، ولو نطقت لتصدقت عنها، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم"[3].

هذا الحديث قال الإمام أن الأئمة احتجوا به، كذا هو في تعليق القاضي حسين[4]، وقال أنه جاء في رواية: أن أمي افتلتت، ولولا ذلك لوهبت، وتصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال: "**نعم**". ١٧٠ ب

وهذا الحديث رواه المزني عن الشافعي من غير تسمية السائل عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله: إن أمي افتلتت نفسها، ولو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: "**نعم، فتصدق عنها**".

---

(١) الوسيط (٤/٤٦٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣٢ ، وقد رواه مسلم (٣/٢٥٥/١٦٣١) .

(٣) الوسـيط (٤/٤٦٥) ورد الحديث في كتب السنة بألفاظ متقاربة ، على أن السائل سعد بن عبادة رضي الله عنه، كما سيأتي .

(٤) تعليق القاضي غير مطبوع .

قال البيهقي في المعرفة[1] عقب ذلك: أخرجه البخاري[2] في الصحيح من حديث مالك، ومسلم[3] من وجه آخر عن هشام، ووقع في الاقتراح للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه على شرط مسلم.

وقال الشافعي في القديم: اثنا مالك عن سعيد بن عمرو[4] بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، قالت: فبم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: "**نعم**" فقال سعد: حائط كذا وكذا -لحائط سماه-[5].

وأخرجه الحاكم في مستدركه[6] كذلك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[7].

---

(١) المعرفة (٣٩٣٣/١٠٤/٥) والسنن (١٢٦٢٩/٤٥٤/٦) .

(٢) (٢٧٦٠/٤٥٦) .

(٣) (١٠٠٤/٦٩٦/٢) .

(٤) سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري المدني ، من ذرية سعد بن عبادة ، ثقة ، من السادسة / س (التقريب ٢٣٧٣/٢٨٥) .

(٥) المعرفة (١٠٤/٥) .

(٦) (١٥٣١/٥٨١/١) .

(٧) بل خرجاه . انظر التخريج السابق .

قال: وله شاهد صحيح على شرط البخاري، فذكره الشافعي في القديم: اثنا مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة[1] أنه حدثه أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق.

قال عبدالرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها إن أعتق عنها؟ فقال القاسم أن سعد بن عبادة قال لرسول الله: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: "**نعم**"[2].

وهو في صحيح البخاري من حديث ابن عباس[3] أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "**نعم**" قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

١٧٠أ

فسنرى قول المصنف أن سعد بن عبادة قال ذلك.

(١) عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، شيخ لمالك ، قال ابن عبدالبر : نسبه إلى جده ، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمرة ، يعني أنه ابن أخي الذي قبله ، مقبول ، من الخامسة ، وهو الذي روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالي . تمييز (التقريب ٣٩٧٠/٤٠٨) .

(٢) المعرفة (١٠٥/٥) .

(٣) البخاري (٢٧٥٦/٤٥٥) .

لا جرم، قال النووي في تهذيبه[1] في فصل الأوهام: كذا في النسخ من الوسيط : سعد بن أبي وقاص، وهو غلط بلا شك، وصوابه سعد بن عبادة.

كذا رواه البخاري في صحيحه[2]، ومالك في الموطأ[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وخلائق من الأئمة رووه بمعناه[6].

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٧/٢) قال الإمام النووي : هكذا هو في النسخ ، سعد بن أبي وقاص ، وهو غلط بلا شك ، وصوابه : سعد بن عبادة ، هكذا رواه البخاري في صحيحه ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي ، وخلائق من الأئمة رووه بمعناه .

(٢) البخاري (٢٧٥٦/٤٥٥) .

(٣) (١٢٤/٢ ، كتاب الأقضية ، باب الحي يتصدق عن الميت) .

(٤) (٢٨٧٤/٤٠٢/٣) .

(٥) (٦٤٨١/١١٠/٤) .

(٦) رواه الترمذي (٦٦٩/٥٦/٣) وابن ماجه (٢٧١٨/٩٠٦/٢) وأحمد (٣٠٨٠/٣٣٣/١) والبيهقي (٧١٠٣/١٠٢/٤) .

الحديث الرابع عشر: أنه عليه السلام قال لعلي لما قضى دين ميت: "الآن بردت جلدته من النار"[1].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[2] قبل حديث جابر في الرجل الذي امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عليه، وضَمِن أبو قتادة الدَّيْن الذي كان عليه، وهو ديناران، فقال لـــه: "**الآن بردت عليه جلده**" حين ذكر أنه قضاهما، فالصواب أن يقول: قال لأبي قتادة، لا لعلي.

وقد عد النووي في تهذيبه هذا الموضع أيضاً من أوهام هذا الكتاب[3].

هذا آخر حديث الباب.

---

(١) الوسيط (٤/٤٦٦) .

(٢) الســـنن (٦/١٢١/١١٣٩٨) ولم يورد لفظه: قال لعلي لما قضى دين ميت : " **الآن بـــردت جلديـــه من النار** " كما ذكره ابن الملقن عن النووي . ورواه البيهقي بلفظ الحديـــث الســـابق دون ذكر علي بن أبي طالب ، وإنما أبو قتادة كما ذكره ابن الملقن فـــي تعقيبه (٦/١٢٤/١١٤٠٥) ورواه البخـــاري (٢٢٨٩/٣٦٥) وأبو داود (٤/١١٩/٣٣٣٦) والنسائـــي (١/٦٣٧/٢٠٨٧) وكلهم ذكروا أنه أبو قتادة .

(٣) تهذيـــب الأسماء واللغات (٢/٣٢٧) قال النووي : قوله في الوسيط : قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما قضى دين ميت : " **الآن بردت جلدته** " . صوابه : قال لأبي قتادة لا لعلي ، حديثه صحيح مشهور .

وذكر فيه أثرًا واحدًا وهو: أن مذهب عمر صحة وصية الصبي.

وهذا ورد عن عمر كما أخرجه البيهقي في سننه وخلافياته وقال: أنه منقطع[1].

(١) البيهقي (١٢٦٥٧/٤٦١/٦) قال البيهقي : والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه ، والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه ، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة ، والله أعلم (مالك ١٤٥٤/٧٦٢/٢ ، والدارمي ٣٢٨٧/٥١٥/٢) .

كتاب قسم الفيء والغنيمة[1]

(١) **الغنـــيمة** : الغـــين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على : إفادة شيء لم يملك من قـــبل ، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة ، يقولون : غناماك أن تفعل كذا ؛ أي غايتك ، والأمر الذي تتغنمه (معجم مقاييس اللغة ص٨١٥) .

والاغتـــنام : انتهاز الغُنم ، والغنم والغنيمة والمغنم : الفيء . وغنم الشيء غنمًا : فاز به (لسان العرب ١٢/٤٤٦) .

قـــال أبو عبيد : هي ما نيل من أهل الشرك عنوةً والحرب قائمة . والفيء : ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ، والغنيمة لغة : الربح والفوز والفضل .

قال الأزهري : يقال : غنم القوم الغنيمة يغنموها غنمًا ، والغنم عند العرب ضد الغرم ، والأصـــل في الغـــنم الربح والفضل ، وللغنيمة عند العرب أسماء شتى ، منها : الحناسة والهبالة والغنامى والجدافاة (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٢٨٠) .

وشرعًا : مال أو ما ألحق به حصل لنا من كفار أصليين حربيين ، مما هو لهم بقتال وقهر مـــنا ، أو بإيجاف خيل أو ركاب ، ولو بعد انهزامهم ، أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ، ولم تحل هذه الغنيمة إلا لهذه الأمة ، كما جاء في الحديث في البخاري ومسلم أن رســـول الله ﷺ قال : " **أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي ... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي** ... " (البيان ١٢/٢٠٥) .

والفـــيء : أصـــله الـــرجوع ، سُمي هذا المال فيئًا ؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوًا بلا قتال وكذلك قوله تعالى في قتال أهل البغي : ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي ترجع إلى الطاعة . وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة (لسان العرب ١/١٢٧) .

وشـــرعًا : هو المال الذي أفاءه الله تعالى على المسلمين ، وفاء إليهم : رجع بلا قتال ، وذلـــك مـــثل الجـــزية ، وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال مَن خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم ، أو حبست عليهم ، بطيب من أنفسهم ، وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه ، وخراج السواد من الفيء (البيان ١٢/٢٣٤) .

ذكر فيه رحمه الله زيادة على عشرة أحاديث:

أحدها: أنه عليه السلام تناول من الأرض وبرة من بعير، وقال: "والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"[1].

كذا ذكره في البسيط بزيادة أن ذلك كان حين انصرافه من خيبر. وفي بعض نسخ الوسيط حذف ذكر الأرض فيه. وهي رواية الشافعي في القديم كما عزاها إليه البيهقي في المعرفة فإنه قال: قال الشافعي في القديم: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول[2] عن أبي سلام واسمه ممطور[3] عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ شعرة من بعير فقال: ١٧١ ب

(١) الوسيط (٤/٥٢٢) .

(٢) مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ر م ٤ (التقريب ٦٣٤/٦٨٧٥) .

(٣) مَمْطُور ، أبو سلام الأسود الحبشي ، ويقال : النُّوبي ، ويقال : الباهلي ، الأعرج الدمشقي ، قيل : إن الحبشي نسبه إلى حي من حمير لا إلى الحبشة ، روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ والحارث بن الحارث الأشعري وحذيفة بن اليمان وأبي أمامة الباهلي ، وغيرهم . وروى عنه داود الشامي وابنه سلام والأوزاعي ومكحول الشامي وغيرهم . قال العجلي : شامي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٧/٢٢١/٦٧٦٧) قال ابن حجر : ثقة يرسل ، من الثالثة / بخ م ٤ (التقريب ٦٣٤/٦٨٧٩) .

"ما لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس، والخمس مردود فيكم ولا مثل هذه الوبرة(١)" ثم ذكر بسنده من حديث سعيد بن منصور(٢) ثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالرحمن بن الحارث، فذكره بإسناده مثله، ومعناه في حديث طويل. هذا ما ذكره في المعرفة في باب التسوية في القسم(٣)، وذكر في باب سهم الصفي(٤) بسنده من حديث أبي عاصم عن وهيب بن

---

(١) الوَبْـرَة : هي بفتح الواو وسكون الباء : ناحية من أعراض المدينة ، وقيل : هي قرية ذات نخيل (اللسان ٢٧٣/٥) .

قال الجوهري : الوبْرة : بالتسكين ، دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون ، لا ذنب لها ، ترجن في البيوت ، وجمعها وبر ووبار (المطلع على أبواب المقنع ١٨١/١) .

والوَبَـر : محركة : صوف الإبل والأرانب ونحوها ، جمعها أوبار ، وهو وَبِر وأوبَر ، وهي وبرة ووبراء (القاموس المحيط ٦٣٠/١) وهو الموافق لمقصود الحديث .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يـرجع عمـا في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ، وقيل بعدها ، من العاشرة / ع (التقريب ٢٣٩٩/٢٨٧) .

(٣) المعرفة (١٤٤/٥) .

(٤) الصّفي : المُصافي ، وأصفيته الوُد : أخلصته وصافيته . وتصافينا : تخالصنا ، وصافى الرجل : صَدَقَهُ الإخاء . وصفيُّك : الذي يُصافيك .

والصَّفِي : الخالص من كل شيء . واصطفاه : أخذه صفيًّا .

قال الشعبي : الصفي : علق تخيّره رسول الله ﷺ من المغنم كان منه صفية بنت حيي . ومنه حديث عائشة : كانت صفية من الصفايا — تعني صفية بنت حيي كانت من غنيمة خيبر (اللسان ٤٦٣/١٤) .

قال في النهاية : الصفي : ما كان يأخذه رئيس الجيش ، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال لـه الصَّفية ، والجمع الصفايا ، ومنه حديث عائشة : كانت صفية رضي الله عنها من الصَّفي ، تعني صفية بنت حيى كانت ممن اصطفاه النبي ﷺ من غنيمة خيبر (النهاية ٤٠/٣) .

خالد قال: حدثتني أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أن رسول الله ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال: "**ما لي من هذه إلاّ ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فردوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار ونار وشنار**"[1].

ورواه أحمد في مسنده[2] من حديث إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم[3] عن أبي سلام عن المقدام بن معد يكرب الكندي عن عبادة بن الصامت بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من القسم، فلما سلم قام إلى بعير من القسم، فتناول وبرة بين أنملته، فقال: "**إن هذه من غنائمكم، وأنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأصغر من ذلك وأكبره**" الحديث بطوله، وأبو بكر بن أبي مريم فيه.

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] من حديث عبادة أيضاً بلفظ: أنه عليه السلام أخذ وبرة من جنب بعير يوم حنين، ثم قال: "**يا أيها الناس: إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم،**

(١) المعرفة (٥/١١٦/٣٩٤٨) .
(٢) (٥/٣١٦/٢٢٧٥١) .
(٣) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغسّاني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل : اسمه بكير ، وقيل : عبدالسلام ، ضعيف وكان قد سُرق بيته فاختلط ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين / د ت ق (التقريب ٧٢١/٧٩٧٤) .
(٤) (١١/١٩٣/٤٨٥٥) .

فأدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم" قال: وكان عليه السلام يكره الأنفال، ويقول: **"ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم"**.

ورواه من هذه الطريق أيضاً: ابن ماجه والنسائي، ولفظ ابن ماجه[1]: عن عيسى بن سنان[2] عن يعلى بن شداد[3] عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه فروة -يعني وبرة- فجعل بين أصبعيه، ثم قال: **"يا أيها الناس: إن هذا من غنائمكم. أدوا الخيط والمخيط، وما فوق ذلك، وما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار"**.

١٧١أ

وأما النسائي[4] فإنه أخرجه من حديث أبي إسحاق الفزاري[5] عن

---

(١) (٢/٩٥٠/٢٨٥٠) .

(٢) عيسى بن سنان الحنفي ، أبو سنان القَسْملي ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام ، الفَلَسطيني ، نزيل البصرة ، لين الحديث ، من السادسة / بخ قد ت ق (التقريب ٥١٠/٥٢٩٥) .

(٣) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزل الشام ، من الثالثة / دق (التقريب ٧٠٥/٧٨٤٣) .

(٤) (٣/٤٥/٤٤٤٠) .

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، الإمام ، أبو إسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، وقيل بعدها / ع (التقريب ١١٨/٢٣٠) .

عبدالرحمن بن عياش[1] عن سليمان بن موسى بسند الشافعي السابق، ولفظه: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير، قال: "**يا أيها الناس: إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**".

ورواه الحاكم في مستدركه[2] في آخر مناقب سيدنا رسول الله ﷺ من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن سليمان كما ذكره الشافعي بنحوه.

وهذا الحديث مجموع ما يحضرني من طرقه خمسة طرق:

أحدها: من حديث عبادة بن الصامت.

الثاني: من حديث العرباض بن سارية وقد ذكرتهما آنفاً.

والثالث: من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال: "**إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**" رواه النسائي[3] من حديث محمد بن إسحاق عن عمرو به، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده[4] بزيادة: "**فأدوا الخيط والمخيط**".

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٢٢ .

(٢) (٤٣٧٠/٥١/٣) .

(٣) (٤٤٤١/٤٦/٣) .

(٤) (٦٧٢٩/١٨٤/٢) .

ورواه أبو داود أيضاً في سننه[1] كذلك.

الطريق الرابع: عن عمرو بن عبسه[2] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: "**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**".

رواه أبو داود[3] والحاكم في مستدركه في ترجمته[4] قال في المنتقى، والنسائي بمعناه، و لم أره أنا في النسائي. قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في آخر الاقتراح[5]: وهو على شرط البخاري.

---

(١) (٣/٣٣٥/٢٧٤٩) بدون زيادة : " **فأدوا الخيط والمخيط** " .

(٢) عمـرو بـن عبسة ، بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام / م ٤ (التقريب ٤٩٣/٥٠٧٠) .

(٣) (٣/٣٣٥/٢٧٤٩) .

(٤) الحاكم (٣/٧١٤/٦٥٨٣) في ذكر عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه .

(٥) (ص٣٧٢) في أحاديـث رواهـا قوم خرّج عنهم البخاري في الصحيح ، و لم يخرج عنهم مسلم أو خرج لهم مع الاقتران بالغير ، والمراد بهم من دون الصحابة .

١٧٢ ب

الطريق الخامس: عن جبير بن مطعم، أفاده المنذري في مختصر السنن[١] ولم أر من خرجه.

وإذ قد عرفت طرق الحديث فتنبه بعد ذلك لأمرين:

أحدهما: رواية عمرو والعرباض تبين أن المراد بالفيء في خبر عبادة: الغنيمة، وأن أخذ الوبرة لم يكن من الأرض، بل حديث العرباض أدل على ذلك لأجل قوله: "**إلا ما لأحدكم**" وليس لأحدهم من الفيء شيء إلا من الخمس، فإن أربعة أخماسه لرسول الله ﷺ، وكذلك قال البيهقي في المعرفة[٢] لما ذكره، ففي هذا دلالة على أنه كان يستحق من الغنيمة سهمه.

وقوله: "**إلا ما لأحدكم**" يريد سهم الفارس إن كان فارساً، وسهم الرجل إن كان راجلاً.

الثاني: قال الإمام الغزالي في الكتاب[٣]: كان الفيء كله لرسول الله ﷺ وهذا خلاف ما قاله صاحبا الشامل والتهذيب وغيرهما، فإنهم قالوا: كان له ﷺ أربعة أخماس الفيء، وخمس خمس الباقي، والأخماس الأربعة للمذكورين في الآية. ثم قال الغزالي بعد هذا: السهم الأول: لله تعالى

---

(١) مختصر المنذري (٢٦٣٨/٦٢/٤) قال المنذري : وروي أيضًا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية .

(٢) (١١٧-١١٦/٥) .

(٣) الوسيط (٥٢٢/٤) .

ولرسوله فهو مصروف إلى مصالح المسلمين، ثم ذكر الحديث السابق إلى قولـــه: "**والخمس مردود عليكم**"[1] وأراد به ما بعد الوفاة.

قال النووي في كلامه على الكتاب: وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن أخذه عليه السلام الوبرة، وكلامه هذا لم يكن في الفيء، وإنما كان في مال الغنيمة، وذلك مصرح به في سنن أبي داود وغيره، فلا يصح استدلال المصنف به في الفيء.

والثاني: أن المصنف قدم قبل هذا أن الفيء كله كان لرسول الله ﷺ، فكيف يقول هذا ثم يروي بعده أنه إنما قال لــــه: "**الخمس**"؟ فالصواب أن هذا الحديث، والكلام كان في الغنيمة، وإنما كان لـــه ﷺ من الغنيمة خمس الخمس، فسماه خمساً، أي خمس الخمس. وقولـــه عليه السلام: "**مما أفاء الله**" يمتنع إطلاقه في مال الغنيمة؛ لأن الغنيمة تسمى فيئًا لغةً، وإنما فرق بينهما شرعاً.

قلت: وذكره الغزالي بعد ذلك على الصواب، فقال: والأخماس الأربعة كانت لرسول الله ﷺ مع الخمس[2]، وكذا نص على هذا الشافعي في الأم[3].

١٧٢ أ

---

(١) الوسيط (٤/٥٢٢-٥٢٣) .

(٢) الوسيط (٤/٥٢٦) .

(٣) (٥/١٠٩) .

ثم قال: اثنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان[1]، قال: سمعت عمر وعليًا والعباس يختصمان إليه في أموال رسول الله فقال عمر: كانت أموال بني النضير. الحديث. وقال صاحب المطلب: مراد الغزالي بقوله كان الفيء كله لرسول الله في ابتداء الإسلام، وإن كان ظاهره يقتضي بأنه كان له في أول الإسلام، وإلى أن مات. وقد قال الماوردي[2] وغيره أنه لم يمت، ثم حكى خلافاً: هل كان له كله في ابتداء الإسلام أم لا؟.

---

(١) هو مالك بن أوس بن الحَدَثان ، بفتح المهملتين والمثلثة ، النَّصري ، بالنون ، أبو سعيد المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وقيل سنة إحدى / ع (التقريب ٦٠١/٦٤٢٦) .

(٢) الحاوي (٤٢٨/١٠) . قال الماوردي رحمه الله تعالى : فقد كان رسول الله ﷺ في صدر الإسلام يملك جميع الفيء كما ملك جميع الغنيمة ، ولذلك ملك أموال بني النضير فكانت مما أفاء الله عزوجل عليه ، لم يشاركه فيها أحد ، وصارت من صدقاته التي تصدق بها إلى أن أنزل الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ اختلف الناس حينئذ فيما استقر حكم الفيء عليه على ثلاثة مذاهب :
أحدها : وهو قول أبي حنيفة ، إن مال الفيء مصروف في وجوه المصالح ، ولا يخمس ، استدلالاً بأن النبي ﷺ كان يصرفه فيها .
والثاني : وهو قول مالك ، إن مال الفيء مقسوم على خمسة أسهم ، لرسول الله ﷺ فيها سهم كأحد أهل الخمس ، ولا يختص بأربعة أخماس ، استدلالاً بقوله ﷺ : " **مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم** " .
والثالث : وهو مذهب الشافعي ، إن خمسه مقسوم على خمسة ، منها لرسول الله ﷺ سهم ، وأربعة أخماس له خاصة ، فيكون جميع مال الفيء مقسومًا على خمسة وعشرين سهمًا ، منها إحدى وعشرين سهمًا لرسول الله ﷺ وأربعة أسهم هي لأربعة

الحديث الثاني: قال الغزالي رحمه الله: السهم الثاني لذوي القربى، وهم المذكورون بقرابة رسول الله ﷺ، كبني هاشم وبني المطلب، دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل؛ لأنه عليه السلام قسم على هؤلاء، ومنع أولئك. انتهى[1].

هذا الحديث صحيح مشهور، رواه البخاري[2] من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت لبني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا ونحن بمنـــزلة واحدة منك، فقال: "**إنما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيءٌ واحد**". قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. كذا ذكره البخاري في غزوة خيبر[3]، وأخرجه في باب الخمس للإمام عن جبير كذلك، ثم قال: وقال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.

أصـــناف ، وهم : ذووا القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ... ﴾ فأضاف الله تعالى الفيء إلى رسوله .

(١) الوسيط (٤/٥٢٢) .

(٢) رواه البخاري (٣١٤٠/٥٢١) ورواه أيضًا أبو داود (٣/٤٥١/٢٩٧١) والنسائـــي (٣/٤٥/٤٤٣٨) وابن ماجـــه (٢/٩٦١/٢٨٨١) والبيهقي (٦/٥٥٤/١٢٩٥٢) وأحمد (٤/٨١/١٦٧٨٧) .

(٣) البخاري (٤٢٢٩/٧١٧) .

قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم[١].

وفي رواية لأبي داود[٢] بعد "**شيء واحد**": وشبك بين أصابعه. روي شيء بالشين المعجمة مع الهمز، وبالمهملة مع تشديد اليا، والمعنى: المثل.

١٧٣ ب

الحديث الثالث: قولـــه عليه السلام: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"[٣].

هذا الحديث استغربه بعض محدثي زماننا، وليس بغريب، فقد رواه النسائي في سننه الكبرى[٤] فقال: اثنا محمد بن منصور المكي[٥] -وثقه الدارقطني- عن سفيان عن عمرو بن دينار[٦] عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبدالرحمن -يعني ابن عوف- وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت السموات والأرض بأمره

---

(١) البخاري (٥٢١/٣١٤٠) .

(٢) (٣/٤٥٣/٢٩٧٣) .

(٣) الوسيط (٤/٥٢٦) .

(٤) (٤/٦٤/٦٣٠٩) .

(٥) محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي ، الجوّاز ، بالجيم وتشديد الواو ثم زاي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين / س (التقريب ٥٩٢/٦٣٢٥) .

(٦) عمـــرو بـــن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة / ع (التقريب ٤٩٠/٥٠٢٤) .

سمعتم النبي ﷺ يقول: "**إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**" قالوا: اللهم نعم.

ثم أخرجه من طرق أخرى[1] بلفظ: "**لا نورث**" ولم يذكر فيها: "**معشر الأنبياء**".

وكذا أخرجه الشافعي[2] من حديث عمر.

وهو في الصحيحين[3] من طرق:

أحدها: عن عمر في جماعة من الصحابة، منهم عثمان والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف والعباس وعلي بلفظ: "**لا نورث ما تركنا صدقة**". ثم رواه عمر عن أبي بكر أيضاً.

الثاني: عن عائشة مثله سواء[4].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تقسم ورثتي دينارًا**" زاد البخاري: "**ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**" وفي لفظ مسلم مختصراً: "**لا نورث، ما تركنا صدقة**"[5].

(١) النسائي (٤/٦٤/٦٣٠٧-٦٣٠٨ ، ٤/٦٦/٦٣١١) .

(٢) الأم (٥/١١٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري (٥١٢/٣٠٩٣) ومسلم (٣/١٣٧٧/١٧٥٧) .

(٤) البخاري (٥١٢/٣٠٩٢) ومسلم (٣/٣٧٩/١٧٥٨) .

(٥) البخاري (٤٥٩/٢٧٧٦) ومسلم (٣/١٣٨٢/١٧٦٠ ، ٣/١٣٨٣/١٧٦١) .

وهاهنا فوائد:

أحدها: "**معاشر**" منصوب على التخصيص، وهو جمع معشر، فالمعشر: الجماعة من صنف.

الثانية: الحكمة في كون الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون، يحتمل ثلاث معان:

أحدها: لئلا يتمنى قريبهم موقم ليرثهم فيهلك بذلك.

الثاني: لئلا ينفر الناس عنهم، ويظنوا فيهم الرغبة في الدنيا وجمعها لوارثهم.

الثالث: لئلا يعين بعض الذين أسلموا، وبايعوهم، بظنهم فيهم الرغبة، والجمع لوارثهم.

ذكرها النووي في كلامه على الكتاب.

الثالثة: المراد بالعامل في حديث أبي هريرة: خادمه، وقيل: أجرة حفر قبره، وقيل: الخليفة بعده. حكاها ابن دحية في الخصائص. ١٧٣أ

الرابعة: "**صدقة**" مرفوع خلافاً للإمامية حيث قالوا أنها بالنصب، وأن نورث ديناً معناه تحت أي ما تركنا صدقة فلا يورث، وهذا خلاف ما فهمه أهل اللسان والصحابة، وعلى هذا الوجه نقول أن ما موصولة.

الحديث الرابع: أنه عليه السلام شبّك بين أصابعه في تمثيلهم -أي تمثيل بني هاشم وبني المطلب- تنبيهًا على التسوية[١].

هذا الحديث تقدم في الحديث الثاني من الباب من حديث جبير بن مطعم، وأن هذا رواية أبـــي داود.

الحديث الخامس: أنه عليه السلام شرط الثلث في الرجعة، والربع في البداة[٢].

هذا الحديث ظاهر كلام الإمام أنه لم يصح عنده[٣].

والشافعي[٤] قال: رواه بعض الشاميين.

والحديث لـــه طرق:

أحدها: من حديث حبيب بن مسلمة، رواه الدارمي[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] من حديث مكحول عن زياد بن جارية.

---

(١) الوسيط (٤/٥٢٨) .
(٢) الوسيط (٤/٥٣٣) .
(٣) نقـــل ابن حجر حديث عبادة بن الصامت " أنه ﷺ نفل في البداة الربع ... " وقال : رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه . وفي الباب عن حبيب بن مسلمة ، أخرجه أبو داود وغيره (تلخيص الحبير ٣/١٠٩٨/١٣٩٥) .
(٤) الأم (٥/١٢٧) .
(٥) (٢/٣٠٠/٢٤٨٣) .
(٦) (٣/٣٣١/٢٧٤٢) .
(٧) (٢/٩٥١/٢٨٥١) وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/٥١١/١٢٨٠٧) .

وعند ابن ماجه: زيد بن حارثة عن حبيب بن مسلمة أنه عليه السلام نفل الثلث بعد الخمس.

وفي رواية لأبي داود[1]: كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل، وفي رواية لـــه[2]: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة.

وفي رواية لابن ماجه[3] من حديث سليمان بن موسى حدثني مكحول عن حبيب أنه عليه السلام نفل في البداة الربع، وحين قفل الثلث.

رواه البيهقي في المعرفة من الطريق الأولى بلفظ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداة، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[4].

وفي رواية لـــه: رأيت رسول الله ينفل الثلث بعد الخمس[5].

ورواه الشافعي كذلك، ورواه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظين:

أحدهما[6]: شهدت النبي ﷺ نفل في بداية الربع، ورجعته للثلث.

ثانيها[7]: نفل الربع مما يأتي به القوم في البداة، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. ١٧٤ ب

---

(١) (٢٧٤٣/٣٣١/٣).

(٢) أبو داود (٢٧٤٤/٣٣١/٣).

(٣) (٢٨٥٣/٩٥١/٢).

(٤) المعرفة (٣٩٥٩/١٢٥/٥).

(٥) المعرفة (٣٩٦٠/١٢٥/٥).

(٦) الطبراني (٣٥٣٠/٢٠/٤).

(٧) الطبراني (٣٥٢٤/١٩/٤).

وأعله ابن القطان[١] بزياد[٢] هذا فقال: قال أبو حاتم بعد أن ذكر عنه رواية جماعة أنه مجهول[٣].

قلت: قد وثقه النسائي وغيره، وأعلى من هذا أن أبا نعيم[٤] وأبا موسى[٥] ذكراه في الصحابة، وذكرا لـــه حديثاً غير هذا، لا جرم، أخرجه ابن حبان[٦] والحاكم في صحيحهما من طريقه. وقال الحاكم في كتاب الجهاد في مستدركه[٧]: صحيح الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[٨]: ألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة. قاله المنذري.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/١٧) .

(٢) زيـــاد بن جارية التميمي الدمشقي ، ويقال : زيد (ق) ويقال : يزيد ، والصواب : زياد ، يقال : إن لـــه صحبة ، روى عن النبي ﷺ : " من سأل وعنده ما يُغنيه " وعن حبيب بن مسلمة في النفل ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول، وقال النسائي: ثقة ، وذكره ابـــن حـــبان في كتاب (الثقات) وقال : من قال يزيد بن جارية فقد وهم (تهذيب الكمـــال ٣/٤٢/٢٠١٣ ، والإصابة ٢/٦٥٥) قتل في زمن الوليد بن عبدالملك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر / د (التقريب ٢٦١/٢٠٥٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٥٢٧) .

(٤) معرفة الصحابة (٣/١٢١٦/١٠٦٠) .

(٥) أبو موسى المديني ، وهو من أوائل من ألف في سير الصحابة ، وكتابه مفقود .

(٦) (١١/١٦٥) .

(٧) (٢/١٤٥/٢٥٩٨-٢٥٩٩) .

(٨) (٢٥٥/١٣٦٦) .

وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب ابن مسلمة[1] هذا صحبة، وأثبتها لـه غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: شهدت النبي ﷺ، كما تقدم.

قلت: المنكر لصحبته هو الواقدي، وقد أثبتها لـه: ابن منده وأبو نعيم وابن عبدالبر.

الطريق الثاني: عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث. رواه الدارمي[2] من حديث ابن عيينه عن إسحاق الفزاري[3] عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة به سواء.

وفي لفظ آخر: أنه عليه السلام نفل في البداة الربع، وفي الرجعة الثلث. رواه ابن ماجه[4] من حديث وكيع والترمذي[5] من حديث ابن مهدي

---

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي ، نزيل الشام ، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً ، مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيراً ، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية ، مات بأرمينية أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين / د ق (التقريب ١١٠٦/١٨٥) قال الذهبي : جاهد في خلافة أبي بكر ، وشهد اليرموك أميراً ، وسكن دمشق ، وهو القائل : شهدت النبي ﷺ نفل الثلث (السير ١٨٨/٣) .

(٢) (٢٤٨٢/٣٠٠/٢) .

(٣) في المخطوط : إسحاق ، وصوابه : أبي إسحاق .

(٤) (٢٨٥٢/٩٥١/٢) .

(٥) (١٥٦١/١١٠/٤) .

قالا: ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج[1] عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نفل في البداة الربع، وفي الرجعة الثلث. هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ الترمذي: كان ينفل في البداة الربع، وفي القفول الثلث. ثم قال: حديث حسن.

وقال النووي في الروضة[2]: صح في الترمذي وهو معذور، لأن سنده صحيح. ‎١١٧٤

ثم قال الترمذي بعد أن بوب كما جاء في النفل: وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع. قال: وقد روي هذا الحديث -يعني حديث عبادة عن أبي سلام- عن رجل من أصحاب رسول الله مرفوعاً[3]، وقال البخاري: لا يصح حديث سليمان بن موسى، إنما رواه داود ابن عمرو عن أبي سلام مرفوعاً مرسلاً، وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث منكرة عامتها، فذكر أحاديث ليس هذا منها. ثم قال الترمذي[4]: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحداً ذكره بسوء.

---

(١) اسمه ممطور ، تقدمت ترجمته ص٣١٨ .

(٢) (٣٦٩/٦) .

(٣) (١٥٦١/١١٠/٤) .

(٤) العلل (٢٥٧/١) .

ورواه البيهقي في المعرفة[١] من حديث الثوري بالسند المذكور بلفظ كان ينفل في مبتداه الربع، وإذا قفل الثلث بعد الخمس.

قال: رواه عبدالرحمن عن الشافعي أنه حكاه عن وكيع عن سفيان دون قولـــه بعد الخمس. قال: وهذه الرواية تفرد بإسنادها عن عبدالرحمن بن الحارث، ويقال أنه غلط فيه، فإنما رواه سعيد عن عبدالعزيز وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد عن حبيب، وكذلك رواه عامة أصحاب مكحول عنه[٢]، وأما ابن حبان[٣] فإنه أخرجه في صحيحه من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول الدمشقي عن أبي سلام الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فذكر الحديث، إلى أن قال: وكان النبي ﷺ إذا خرجوا بادين نفلهم الربع، ينفلهم إذا أقفلوا الثلث. ورواه أحمد في مسنده[٤].

الطريق الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل مبداة الربع، وإذا قفل الثلث. رواه الطبراني في أكبر معاجمه وذكره ابن أبي حاتم في علله من هذه الطريق بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض

١٧٥ ب

(١) (٥/١٢٦/٣٩٦٣) .
(٢) المعرفة (٥/١٢٦) .
(٣) (١١/١٩٣) .
(٤) (٥/٣١٩/٢٢٧٧) .

العدو نفل الربع، وإذا قفل راجعاً نفل الثلث. ثم قال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: الصحيح أبو أمامة عن عبادة[1].

(فائدة) اختلفت الأصحاب[2] في المراد بالبداة، والرجعة في الحديث على ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي[3]:

أحدها: المراد: أن يبتدئ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب، وبالرجعة أن ينفل بعدها سرية أخرى. زاد القاضي: بعد رجوع الأولى.

والثاني: أن المراد بالبداة: أن ينفذ إليهم سرية في ابتداء دخوله دار الحرب، وبالرجعة: أن ينفذها إليهم بعد رجوعه عن دار الحرب. وهذا أورده الإمام، وقال الرافعي أنه المشهور، ويشهد لـه رواية عبادة ابن الصامت، والرواية التي ذكرها الشافعي عن أبي عبدالرحمن البغدادي.

والثالث: البداة: أن ينفل، أما بالقول فيقول: من يفتح هذا الحصن وله الربع، إما من عناية، وإما مثل ربع سهمه، فلا يجيبه أحد. والرجعة: أن يقول ثانياً: من يفتحه، وله الثلث، فيجاب إليه، فيكون القول الأول بداة، والثاني رجعه.

والبداه بفتح الباء، وإسكان الدال، وبعدها همزة. والرجعة بفتح الراء.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (١٠١٨/٣٤٤/١) .

(٢) الشافعية .

(٣) الحاوي (٤٤٥/١٠) .

واختلفت الأصحاب[1] أيضاً في المراد بالربع المجعول للبداة، والثلث المجعول بالرجعة، مماذا؟ هل من كل ما يغنموه، أو من أربعة أخماس الغنيمة لأنها المستحقة للغانمين، أو من خمس الخمس مما يغنموه؟ على ثلاثة أوجه عليها بنوا ما إذا شرط الإمام ذلك للبداة والرجعة:

أحدها: يكون ذلك من رأس الغنيمة، فيعطيهم ربع الغنيمة كلها، ثم يشركهم في الباقي.

والثاني: يكون من الأربعة الأخماس، فيعطيهم ربع الأخماس الأربعة أو ثلثها، لا كلها. قال البيهقي[2]: وهذا يشهد لـــه رواية حبيب بن مسلمة. قال: وقد يحتمل أنه أراد بعد الخمس -أي بعد إفراد الخمس- ثم ينفل من الخمس.

١٧٥ أ

والثالث: أنه من سهم المصالح بقدر ربع ما غنموا أو ثلثه. قال في المطلب: ولو صح أن الربع والثلث في الخبر من أصل الغنيمة فذاك كان في ابتداء الأمر، ألا ترى إلى رواية مسلم في الصحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنـــزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[3]

(١) الشافعية .

(٢) المعرفة (٥/١٢٦) .

(٣) سورة الأنفال (٤١) .

ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم رسوله[١].

قلت: كذا وجدته في النسختين من المطلب عزوه إلى مسلم. وفي نسخة: عمرو بن شعيب، وفي نسخة أخرى: عبدالملك بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد[٢].

فأما عزوه إلى مسلم فلم أره فيه جملة، وأما عمرو بن شعيب فلم يخرج لـــه، بل أصحاب السنن الأربعة.

وأما عبدالملك فروى عنه مسلم، والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كذا أخرجه البيهقي في المعرفة[٣] من حديث الحكم بن عيينه عن عمرو به بطوله كما سلف.

(١) المعرفة (٥/١٢٧) .

(٢) عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، المصري ، أبو عبدالله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وأربعين / م د س (التقريب ٤٢٥/٤١٨٥) .

(٣) (٥/١٢٧) .

الحديث السادس: أنه عليه السلام قال يوم بدر: "من أخذ شيئاً فهو لـــه" قال الغزالي: الحديث غير صحيح، وقد قيل أن غنائم بدر كانت لـــه خاصة، ينفل منها ما يشاء(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي(٢)، وأفهم أنه لا يصح عنده كما نقل المصنف، فإنه قال كما نقله البيهقي في المعرفة: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو لـــه بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرط؛ لأنهم على ذلك غزوا، وذهبوا في هذا أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "**من أخذ شيئاً فهو لـــه**" وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم. و لم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا.

قـــال البيهقي: قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفـــال(٣) فقـــال: فينا نزلت أصحاب بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ ١٧٦ ب

(١) الوسيط (٤/٥٣٤) .

(٢) الأم (٥/١٢٨) .

(٣) النَّفَل : بالتحريك ، الغنيمة والهبة (لسان العرب ١١/٦٧٠) .

قـــال أبـــو منصور : وجماع معنى النفل والنافلة : ما كان زيادة على الأصل ، سميت الغنائم أنفالاً ؛ لأن المسلمين فُضِّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم (لسان العرب ١١/٦٧٢) .

والـــنَّفَل : بالتحريك ، الغنيمة ، وجمعه أنفال ، والنَّفْل : بالسكون وقد يحرك ، الزيادة (النهاية ٥/٩٨) .

حين التقى الناس ببدر نفل كل امريء ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية والقسم بينهم[1].

قلت: رواه الحاكم[2]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي: وروي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "**من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا**" ثم ذكر تنازعهم، ونزول الآية في الأنفال وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم[3].

قلت: رواه أبو داود[4] والترمذي[5] والحاكم[6] وقال: حديث صحيح.

قال البيهقي: وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبدالله بن جحش، وكان الفيء إذ ذاك: "**من أخذ شيئاً فهو لـه**" قد كان ذلك قبل وقعة بدر، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخمس على أهله، وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو خمس الخمس[7].

---

(١) وقد نقل جميع ما سبق من كتاب المعرفة (٥/١٢٧) .

(٢) (٢/١٤٨/٢٦٠٨) .

(٣) المعرفة (٥/١٢٨) .

(٤) (٣/٣٢٧/٢٧٣٢) .

(٥) (٤/١١١/١٥٦٢) .

(٦) (٢/٢٤١/٢٨٧٦) .

(٧) المعرفة (٥/١٢٨) .

الحديث السابع: أنه عليه السلام زاد في الرجعة.

هذا الحديث هو الحديث الخامس[١].

الحديث الثامن: أنه عليه السلام قال: "من قتل قتيلاً فله سلبه"[٢].

هذا الحديث لــه طرق:

أحدها: من حديث أبي قتادة، أخرجه الشافعي[٣] والشيخان[٤] بزيادة: "**لــه عليه بينة**" وفيه قصة، قال الشافعي: وهو حديث ثابتٌ معروفٌ.

الثاني: من حديث عوف بن مالك في قصة، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب[٥] للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته. رواه مسلم منفرداً به[٦]، كما ادعاه عبدالحق[٧]، وأخطأ المحب الطبري فقال: أخرجه الشيخان.

---

(١) سبق الكلام عليه في الحديث الخامس ص٣٣١ .

(٢) الوسيط (٥٣٧/٤) .

(٣) الأم (١٤٠٩/١١٨/٥) .

(٤) البخاري (٣١٤٢/٥٢٢) ومسلم (١٧٥١/١٣٧٠/٣) .

(٥) الســلاح والبز : السلب ، ومنه قولهم في المثل : من عز بز ، معناه : من غلب سلب (لسان العرب ٣١٢/٥) .

والســلب في الحديث : هو ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرينه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب (النهاية ٣٨٧/٢) .

(٦) (١٧٥٣/١٣٧٣/٣) .

(٧) الجمع بين الصحيحين (٣٠١٨/١٦/٣) .

الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قتل كافراً فله سلبه**" قال البيهقي في المعرفة[1]: احتج الشافعي في القديم برواية حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة[2] عن أنس، فذكره، قال: وقد أخرجه أبو داود، وزاد فيه: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم[3].

١٧٦ أ

قلت: وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال ذلك يومئذ -يعني يوم حنين[4]- ورواه أحمد[5] بلفظين:

أحدهما: بلفظ أبي داود.

والثاني: "**من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه**" فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً.

الرابع: عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قتل قتيلاً فله سلبه**" احتج به الشافعي، وأسنده البيهقي في المعرفة[6] من حديث محمد بن

---

(١) المعرفة (٥/١١٨) .

(٢) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل بعدها / ع (التقريب ١٢٩/٣٦٧) .

(٣) أبو داود (٣/٣١٧/٢٧١٢) .

(٤) هذا كله في المعرفة (٥/١١٨) .

(٥) (٥/٣٠٦-٢٢٦٦٠) .

(٦) المعرفة (٥/١١٨-١١٩) .

إسحاق[1] عن معاوية بن عمرو[2] عن أبي إسحاق[3] عن أبي مالك الأشجعي[4] عن نعيم بن أبي هند[5] عن ابن سمرة[6] عن سمرة[7]، به.

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن جعفر ، ويقال : محمد بن إسحاق بن محمد ، أبو بكر الصاغاني (الصَّغاني) نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين / م ٤ (التقريب ٥٤٥/٥٧٢١) .

قال الإمام المزي : روى عن إبراهيم بن محمد وجعفر بن عون وأبي عاصم الضحاك ومعاوية بن عمرو الأزدي وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى البخاري . قال الدارقطني : ثقة وفوق الثقة ، والنسائي قال : ثقة ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٦/٢١٩/٥٦٤٢) .

(٢) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي الـمَعْنِي بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ، ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع عشرة على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة / ع (التقريب ٦٢٦/٦٧٦٨) قال الإمام المزي : روى عن أبي إسحاق الفزاري وبشر بن عمر وغيرهم . وروى عنه البخاري وأحمد والهروي والبغوي ومحمد بن إسحاق الصاغاني وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٧/١٦٠/٦٦٥٧) .

(٣) سبق ص٣٢١ .

(٤) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين / خت م ٤ (التقريب ٦٧٢/٢٢٤٠) .

(٥) نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي ، ثقة رمي بالنصب ، من الرابعة ، مات سة عشر ومائة / خت مد ت س ق (التقريب ٢٧٦/٢٢٤٠) .

(٦) سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ، مقبول ، من الثالثة / د (التقريب ٢٩٩/٢٥٦٩) .

(٧) سبق ص١٦٤ .

الحديث التاسع: قال الغزالي رحمه الله: استحق قتل ابن مسعود أبا جهل[1]، ولم يُعطَ سلبه؛ إذ كان أثخنه غيره[2].

قلت: هذا ساقه في معرض الدليل على استحقاق السلب بالإثخان[3]، وما ذكره من اللفظ لا يدل على أن من قتل مثخناً لا يستحق سلبه، والإمام[4] قال في نهايته أن شابين من الأنصار أثخنا أبا جهل يوم بدر قد طواه عن فرسه، ثم صادفه ابن مسعود مثخناً، فجثى على صدره، فناطقه أبو جهل، وأجاب ابن مسعود، وطال تحاورهما، ثم حز رأسه، فأعطى رسول الله ﷺ الشابين سلبه؛ لأنهما أثخناه، ولم يعط ابن مسعود منه شيئاً.

---

(١) هكذا في المخطوط . ولعل معناه أن ابن مسعود استحق سلب أبي جهل بقتله لـه .

(٢) الوسيط (٤/٥٣٨) .

(٣) يثخن الشيء ثُخونة وثَخانة فهو ثخين : كثف وغلظ وصلُب . وفي التنزيل : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ قال أبو العباس : معناه غلبتموهم وكثر فيهم الجراح ، فأعطوا بأيديهم . قال ابن الأعرابي : أثخن إذا غلب وقهر . أثخن في العدو : بالغ ، وأثخنته الجراح : أوهنته ، ويقال : أثخن فلان في الأرض قتلاً إذا أكثره . والإثخان في كل شيء : قوته وشدته (لسان العرب ١٣/٧٧) .
والإثخان في الشيء : المبالغة فيه والإكثار منه . يقال : أثخنه المرض إذا أثقله ، ووهنه ، وفي حديث عمر في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ثم أحل لهم الغنائم . المراد به هاهنا المبالغة في قتال الكفار . ومنه : حديث أبي جهل ، وكان قد أثخن ؛ أي أثقل بالجراح (النهاية ١/٢٠٨) .

(٤) نهاية المطلب (١٤٥ب) باب الأنفال .

وما ذكره الإمام من إعطاء الشابين سلبه، فوافقه قول الماوردي[1] وابن الصباغ أنه عليه السلام أعطى ابني عفراء سلبه، والثابت منه في الصحيحين[2] من حديث أنس أن ابن مسعود انطلق، فوجده -يعني أبا جهل- قد ضربه ابنا عفراء، حتى برد. وفي رواية: حتى برك.

وأخرجاه[3] من حديث عبدالرحمن ابن عوف أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء ابتدرا أبا جهل بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله، فأخبراه، فقال: "**أيكما قتله**" قال: كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين، فقال: "**كلاكما قتله**" وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا يرد قول الإمام[4] وغيره السابق[5] أنه أعطى الشابين سلبه، فإنه إنما أعطاه لأحدهما.

١٧٧ ب

(١) الحاوي (١٠/٤٣٨) .

(٢) البخاري (٣٩٦٢/٦٩٨ باب قتل أبي جهل ، كتاب المغازي) ومسلم (٣/١٤٢٤/١٨٠٠ باب قتل أبي جهل ، كتاب الجهاد والسير) .

(٣) البخاري (٣١٤١/٥٢١ باب من لم يخمس الأسلاب ، كتاب فرض الخمس) ومسلم (٣/١٣٧٢/١٧٥٢ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، كتاب الجهاد والسير) .

(٤) أن ابن مسعود هو القاتل .

(٥) إنما أعطاه أحدهما .

وفـــي سنن أبي داود من حديث أبي عبيدة عن أبيه قال: مررت، فإذا أبو جهل صريع، قـــد ضربت رجله فضربته بسيف غير طائل، فلـــم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده، وضربته حتـــى بـــرد.

وهذا الخبر يدل على التجوز في قولـــه عليه السلام لابني عفراء: "**كلاكما قتله**" كما تقدم، لكن هذا خبر منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وكذا خبره عن أبيه في أبي داود[1]: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله، هذا علته -أعني الانقطاع- وقد ذكرت الخلاف في أنهما ابني عفراء في تخريج أحاديث الرافعي[2] فراجعه منه.

---

(١) (٣/٣٢٠/٢٧١٦) .

(٢) البدر المنير (تحقيق رسالة) قسم الفيء والغنيمة (٢٠٥) .

قال ابن الملقن :

١- علمـــت أن في الحديث معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، خلاف ما وقع في الرافعي ، وعفراء أمهما كما قاله ابن الأثير وغيره في جامعه .

٢- معـــاذ ، ومعوذ ، ابنا الحارث بن رفاعة ، وتبعه ابن الرفعة في الكفاية . وقال ابن معـــن في تنقيبه : هما عوف ومسعود . وقال الثعلبي : عوف ومعاذ . قالا : فالاتفاق على عوف والاختلاف في الآخر .

قلت -أي ابن الملقن- : وأين الاتفاق ، وقد علمت أنه خلاف ما وقع في الصحيح .

قـــال النووي في (تهذيبه) : هما عوذ ، ومعوذ ، الأول بفتح العين المهملة ، وإسكان الواو وبعدها ذال معجمة ، ثم نقل عن ابن عبدالبر وغيره أنهم قالوا في عوذ : عوف ، بالفاء بدل الذال . هذا ما ذكره في النوع السابع المعقود لبيان المبهمات .

وذكر في الأسماء في ترجمة معاذ بن الحارث أخي عوذ ومعوذ أن معاذاً هو الذي شارك في قتل أبي جهل ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه .

الحديث العاشر: قال الإمام الغزالي: نقل عن خالد ابن الوليد أنه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس[1].

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود[2] من حديث إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو[3] عن عبدالرحمن بن جبير[4] بن نفير عن أبيه[5] عن عوف بن مالك الأشجعي[6] وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

قال المنذري: إسماعيل بن عياش قد تقدم الكلام عليه.

(١) الوسيط (٤/٥٤١) .

(٢) (٣/٣٢٠/٢٧١٥ كتاب الجهاد ، باب في السلب لا يخمس) .

(٣) صفوان بن عمرو بن هرم السَّكسكي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ، أو بعدها / بخ م ٤ (التقريب ٢٩٣٨/٣٢٩) .

(٤) عبدالرحمن بن جُبير ، بجيم وموحدة ، مصغر ، ابن نُفير ، بنون وفاء ، مصغر ، الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة / بخ م ٤ (التقريب ٣٨٢٧/٣٩٧) .

(٥) جبير بن نُفير ، بنون وفاء ، مصغراً ، ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها / بخ م ٤ (التقريب ٩٠٤/١٧٠) .

(٦) عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، ومات سنة ثلاث وسبعين / ع (التقريب ٥٢١٧/٥٠٤) .

قلت: لكنه كما قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[1]: راويه عن إسماعيل من الشاميين، يعني أن صفوان شامي، وقد سبقه إلى ذلك ابن القطان، فإنه قاله كذلك في الوهم والإيهام[2] لــــه.

ثم تنبه بعد ذلك على أمر آخر توقف فيه صاحب الإلمام وهي: أن رواية خالد بن الوليد منقطعة الإسناد، بخلاف رواية عوف.

قال الشيخ في الإلمام: ولم يظهر لي ما قاله. إذا عرفت ما ذكرناه استغربت إيراد المصنف.

قلت: ولم ينفرد به ابن عياش، بل تابعه أبو المغيرة، قال الإمام أحمد[3]: ثنا أبو المغيرة عن صفوان ابن عمرو قال: حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب، وتابعه أيضاً الوليد بن مسلم عن صفوان، رواه ابن حبان في صحيحه[4] مقتصراً على عزو الحديث.

١٧٧ أ

إذا عرفت ما ذكرناه استغربت إيراد المصنف بصيغة: نُقِل، وبينه بعد ذلك لأمرين:

(١) (٢٥٠ رقم١٣٣٩) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٩٩٧/٤٢٠/٤) .

(٣) (٢٤٠٣٣/٢٦/٦) .

(٤) (٤٨٤٢/١٧٥/١١) .

أحدهما: قال صاحب المطلب: قوله: نقل، إلى آخره. فيه إشعار بضعف الخبر، ثم عزاه إلى أبي داود، ثم قال: قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، ثم قال: وبذلك يصح ما أشعر به كلام المصنف، وقد ذهل رحمه الله عن كونه من رواية إسماعيل عن الشاميين كما تقدم التنبيه عليه، وكونه لم ينفرد به، والحديث لا شك في صحته، كما قاله ابن حبان وغيره.

الثاني: ذكر الشيخ محب الدين الطبري فيما نسب تخريجه إلى الصحيحين عن عوف ابن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب، ولم يخمس السلب.

قلت: وهذا الحديث من أفراد مسلم[1]، كما قاله عبدالحق بلفظ: قال عوف: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته. وذكر فيه قصة.

وقد اقتصر المنذري في مختصر السنن على عزوه إلى مسلم، فأصاب[2].

(١) (١٧٥٣/١٣٧٣/٣) .

(٢) وهو الصحيح .

الحديث الحادي عشر: وهو يجمع أحاديث:

قال الغزالي رحمه الله: إذا ميز الإمام الخمس، والسلب، والرضخ[1]، والنفل، على التفصيل الذي تقدم، قسم الباقي على الغانمين بالسوية، وقسم العقار كما يقسم المنقول. ويعطي للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا واحدًا، ولا يؤخر القسمة إلى دار الإسلام. كذا فعله رسول الله ﷺ[2].

قال أبو حنيفة: لا يجوز القسمة في دار الحرب، ولا يعطي الفارس إلا سهمين، ويتخير الإمام في العقار، وبين الرد على الكفار، أو الوقف على المسلمين، أو القسمة على الغانمين، والكل مردود عليه بالأحاديث. انتهى.

---

(١) الرَّضخ : مثل الرضح ، والرضخ : كسر الرأس ، ويستعمل الرُّضخ في كسر النوى ، والرأس للحيات وغيرها ، ورضخت رأس الحية بالحجارة . ورضَخَ النوى والحصى والعظم وغيرها من اليابس يرضخه رضخًا : كسره . وفي الحديث : " فرضخ رأس اليهودي قاتلها بين حجرين " .
والرَّضخ : الشدخ . والرَّضخُ أيضًا : الدق والكسر ، وكذلك العطاء ، يقال فيه الرضخ – بالخاء المعجمة – ورضَخَ له من ماله يَرضَخ رضخًا : أعطاه .
وقيل : الرَّضْخُ والرضيخة : العطية المقاربة . وفي الحديث : أمرت له برَضْخ . وفي حديث عمر رضي الله عنه : أمرنا لهم برضخ . الرضخ : العطية القليلة (اللسان ١٩/٣ ، والنهاية ٢٢٨/٢) .
(٢) الوسيط (٥٤٢/٤) .

هو كما قاله الإمام الغزالي، ففي ذلك عدة أحاديث صحيحة[1].

أما قسمة العقار ففي صحيح البخاري[2] من حديث عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر. وادعى الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[3] أن هذا الحديث على شرط الشيخين، وأنهما لم يخرجاه، وقد عرفت أنه في البخاري[4]، وفي رواية لـه أيضاً: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببَّاناً[5] ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها. وفي رواية الشافعي: مدينة، بدل: قرية.

١٧٨ ب

---

(١) الوسيط (٥٤٢/٤) .

(٢) (٤٢٣٦/٧١٨ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) .

(٣) (٣٦٠) .

(٤) (٤٢٣٥/٧١٨ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) .

(٥) ببَّانًا : كذا للأكثر — بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون — قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي ، قال ابن مهدي : يعني شيئًا واحدًا ، قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية و لم أسمعها في غير هذا الحديث ، وقال الأزهري : بل هي لغة صحيحة ، لكـنها غـير فاشية في لغة معد ، وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه . وقـال : البـبّان المعدم الذي لا شيء لـه ، ويقال : هم على ببَّان واحد أي على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : يقال هم ببَّان واحد أي شيء واحد ، قال الطبري : الببّان المعدم الذي لا شيء لـه ، فالمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم ؛ أي متساوين في الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد : صوابه بيَّاناً بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ، أي شيئًا واحدًا ، فإنهم قالوا لمن لا يُعرف هو هيّان بن بيّان .
قال ابن حجر : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو أنه كان يفضل في القسمة فقال : " لئن عشت لأجعلنّ الناس ببانًا واحداً " . ذكره الجوهري . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية (فتح الباري ٥٦٠/٧-٥٦١) .

وفي سنن أبي داود[١] بإسناد جيد عن سهل بن أبي حثمة[٢] أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين يقسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا.

وفي رواية لـــه[٣] عن بشير بن يسار[٤] أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر هذا الحديث. قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

وفي رواية لـــه[٥] عن بشير عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. ثم رواه عن بشير من طريقين مرسلاً[٦]، ثم روى عن الزهري[٧] أنه عليه السلام خمس خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية، وهذا مرسل.

---

(١) (٣٠٠٣/٤٧٤/٣) .

(٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني ، صحابي صغير ، ولـــد ســـنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية / ع (التقريب ٢٦٥٣/٣٠٦) .

(٣) أبو داود (٣٠٠٤/٤٧٥/٣) .

(٤) بُشير ، مصغراً ، ابن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة / ع (التقريب ٧٣٠/١٥٦) .

(٥) أبو داود (٣٠٠٥/٤٧٥/٣) .

(٦) أبو داود (٣٠٠٦/٤٧٥/٣ ، ٣٠٠٧/٤٧٦/٣) .

(٧) أبو داود (٣٠١٣/٤٧٨/٣) .

ثم روي عن مجمع ابن جارية[1]، بالجيم، الأنصاري، أحد القراء، قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مائة، فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل[2] سهمًا.

قال أبو داود[3]: حديث مجمع بن جارية وهم. ذكره ابن الجوزي في تحقيقه[4] عنه.

قلت: وأعله ابن القطان[5] بجهالة يعقوب بن مجمع[6]، وقال: لا يعرف حاله، ولا نعرف روى عن غير أبيه.

---

(١) أبـو داود (٣/٤٧٧/٣٠٠٨) ومجمع ابن جارية هو : مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يـزيد بن جارية الأنصاري ، صدوق ، من الثامنة ، مات سنة ستين / د س (التقريب ٦٠٦/٦٤٨٩) .

قـال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وكذلك قال النسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٧/٤٢/٦٣٨٣) .

(٢) الرَّجال : جمع راجل ، أي ماش ، والراجل خلاف الفارس .

والرُّجْلَة : المشي راجلاً . والرَّجْلَة والرِّجْلة : شدة المشي (اللسان ١١/٢٦٩) .

ويطلق الرَّجُل عـلى الرَّاجِل ، وهـو خلاف الفارس ، وجمع الرَّاجل رَجْلٌ (المصباح ١/٢٢٠) .

(٣) (٣/٣٢٥/٢٧٣٠) .

(٤) (٢/٣٤٨) .

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٨/١٩٩٤) .

(٦) يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية ، بالجيم ، الأنصاري المدني ، مقبول ، من الرابعة / د (التقريب ٧٠٤/٧٨٣٢) .

قلت: قد روى عنه ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل. ذكره ابن حبان في الثقات[١].

ورواه الحاكم في مستدركه[٢] ثم قال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال البيهقي: ومشهور فيما بين أهل المغازي أن بعض حصون خيبر سألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم، أي يخرجهم من بلدهم، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٣]، أي فهذا هو السبب في قسمة بعضها، ووقف بعضها كما قاله أبو حنيفة.

١٧٨ أ

وأما إعطاء الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً، فرواه الشيخان من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللراجل سهماً[٤]، ولم يذكر مسلم في روايته: النفل[٥].

---

(١) (٧/٤٩٨/١١١٥٦) .

(٢) (٢/١٤٣/٢٥٩٣) .

(٣) المعرفة (٥/١٣٠) .

(٤) البخاري (٤٢٢٨/٧١٧ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) .

(٥) مسلم (٣/١٣٨٣/١٧٦٢) وقد ذكر روايتان الأولى فيها النفل ، والثانية لم يذكر النفل .

وقال البخاري: يوم خيبر.

وقال في آخر[1]: للفرس سهمين، ولصاحبه سهم، ولم يقل في النفل.

وقال: فسره نافع، قال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن لـــه فرس، فله سهم.

رواه أبو داود[2] بلفظ: أنه عليه السلام أسهم لرجل بسهم، ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً لـــه وسهمين لفرسه.

ورواه ابن ماجه[3] أيضاً، ولفظه: أنه عليه السلام أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللراجل سهم.

وفي مسند أحمد[4] من حديث فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير[5] عن أبيه[6] أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وفرسه سهمين، وفليح والمنذر ليسا بمشهورين.

---

(١) رواية أخرى للبخاري (٢٨٦٣/٤٧٤ كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس) .

(٢) (٢٧٢٧/٣٢٥/٣ كتاب الجهاد ، باب سُهمان الخيل) .

(٣) (٢٨٥٤/٩٥٢/٢ كتاب الجهاد ، باب قسمة الغنائم) .

(٤) (١٤٢٥/١٦٦/١) .

(٥) فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي ، يروي عن أبيه ، روى عنه المبارك (الثقات ١٤٩٠٦/١١/٩ ، والجرح والتعديل ٤٨١/٨٥/٧) .

(٦) محمـــد بـــن المـــنذر بن الزبير بن العوام ، يروي المراسيل والمقاطيع ، روى عنه فليح بن محمد ، وهو أخو عبدالله بن المنذر (الثقات ٤٠٥/٧ ، والجرح والتعديل ٤١٩/٩٧/٨) .

وروى الدارقطني[1] من حديث محمد بن حمران[2] عن عبدالله بن أبي بشير[3] عن أبي كبشة الأنماري[4] قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان

---

(١) (١٠١/٤) .

(٢) محمد بن حمران بن عبدالعزيز القيسي ، البصري ، صدوق فيه لين ، من التاسعة / قد ت س (التقريب ٥٥٤/٥٨٣١) .

قال أبو زرعة : محله الصدق ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : يخطئ ، وقال ابن عدي : لـه أفراد وغرائب ، مـا أرى به بأساً ، وعامة ما يرويه مما يحتمل عن من روى عنه (تـهذيب الكمـال ٢٨٤/٦/٥٧٥٣) .

(٣) هكـذا في المخطوط ، والصحيح : عبدالله بن بُسر ، وقد ذكره ابن الملقن بعد أسطر كما سيأتي . وكما هو في الدارقطني .

عبدالله بن بُسر السكسكي الـحُبراني ، أبو سعيد الشامي الحمصي ، سكن البصرة ، ضـعيف ، من الخامسة / مد ت ق (التقريب ٣٥٣/٣٢٣٠) روى عن أبيه بسر ، وعـن أبي أمامـة الباهلي ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبي كبشة الأنماري . وروى عنه : إسماعـيل بن زكريا ، وإسماعيل بن عياش ، ومحمد بن حُمران القيسي ، ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم .

قـال الـترمذي : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (تهذيب الكمال ٩٤/٤/٣١٦٩) .

(٤) أبـو كبشـة الأنماري ، هو سعيد بن عمرو ، أو عمرو بن سعيد ، وقيل : عمر ، أو عامر بن سعيد ، صحابي ، نزل الشام ، لـه حديث ، وروى عن أبي بكر / د ت ق (التقريـب ٧٧١/٧٣١٩) قال المزي : روى عنه أزهر بن سعيد الحرازي وثابت بن ثوبان وعبدالله بن بسر الحبراني البصري ، وابن عبدالله بن أبي كبشة وغيرهم (تهذيب الكمال ٤٠٦/٨/٨١٧٦) .

الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله مكة، وهكذا الناس خلفه جالا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما. وقال: "**إني قد جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله عز وجل**".

وأبو كبشة هذا صحابي. وعبدالله الراوي عنه هو الحُبراني الحمصي، تكلموا فيه[١].

وأما ابن حبان فذكره في الثقات[٢]. ومحمد بن حمران، قال النسائي: ليس بالقوي[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] وقال: يخطىء، وقال ابن عدي: لـه أفراد، وغرايب، ما أرى به بأسًا[٥].

---

(١) تقدم الكلام عنه ص٣٥٧ .

(٢) (٥/١٥/٣٦٠٧) .

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/٩٣/٥٣٦) .

(٤) (٩/٤٠/١٥٠٧١) .

(٥) الكامل (٦/٢٤٧/١٧٢٦) .

وأما الشافعي إمامنا[1]، فإنه رواه الربيع عنه: اثنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي[2] عن عبيدالله بن عمر[3] عن نافع[4] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارس سهم.

قال البيهقي في المعرفة[5]: وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معاوية[6] عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبي ﷺ أسهم، للفارس بثلاثة أسهم، سهم لـــه، وسهمان لفرسه. ثم أسنده البيهقي إلا أنه قال: أسهم للرجل ولفرسه بثلاثة أسهم، سهماً لـــه، وسهمين لفرسه.

١٧٩ ب

ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري وأبو أسامة وغيرهما عن عبيدالله.

---

(١) الأم (١٣٠/٥) .

(٢) إسـحاق بـن يوسف مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله ثمان وسبعون / ع (التقريب ٣٩٦/١٣١) .

(٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقـة ثبت ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشـة عـلى الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين / ع (التقريب ٤٣٢٤/٢٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمته ص٢٣٠ .

(٥) (١٣٤/٥) .

(٦) محمـد بـن خـازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفـظ النـاس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مـات سـنة خمـس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء / ع (التقريب ٥٨٤١/٥٥٤) .

وقد أخرج من حديث أبي أسامة ومسلم من حديث عبدالله بن نمير[1] وسليم بن أخضر[2] عن عبيد الله.

قال: وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبي أسامة وابن نمير. فقال: للفرس سهمين، وللراجل سهماً.

ورواه الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيدالله كما ذكرنا.

ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر، للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

قال الشافعي في القديم[3]: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

---

(١) عبدالله بن نُمير، بنون، مصغر، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين، وله أربع وثمانون / ع (التقريب ٣٦٦٨/٣٨٦).

(٢) سُليم، بالتصغير، ابن أخضر البصري، ثقة ضابط، من الثانية، مات سنة ثمانين / م د ت س (التقريب ٢٥٢٣/٢٩٦).

(٣) المختصر (ص٢٠١) وليس فيه: كأنه سمع نافعًا. (انظر: الأم ١٨٦/٤-١٩٠).

قال الشافعي: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ[١]، وأخرجه الدارقطني[٢] من حديث أحمد بن منصور[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة[٤] عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، وللراجل سهماً.

ثم قال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة، أو من الزيادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا.

---

(١) المعرفة (٥/١٣٤-١٣٥) .

(٢) (٤/١٠٦) .

(٣) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرَّمادي ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وستين ، وله ثلاث وثمانون / ق (التقريب ١٠٨/١١٣) .

(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين / خ م د س ق (التقريب٣٧٩/٣٥٧٥) .

قال النيسابوري: وقد رواه نعيم بن حماد[1] عن ابن المبارك[2] عن عبيدالله كما روى ابن أبـــي شيبة.

ولعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس، وقد رواه عبدالله بن عمر عن نافع أيضاً، وعبدالله ضعيف. قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أن للفارس سهمين، وللراجـــل سهم.

قال الشافعي: وحديث مجمع بن جارية، أي السابق في قسمة العقار، فيه شيخ لا يعرف، وهو مجمع بن يعقوب، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، و لم نرَ لـــه مثله خبراً يعارضه، ولا يجوز رد خبرٍ إلا بخبر مثله.

ورده البيهقي في المعرفة بوجه آخر، فقال: الذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش عدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة، وهم أهل الحديبية.

١٧٩ أ

(١) نعـــيم بـــن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر ، صـــدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم / خ فق د ت ق (التقريب ٧١٦٦/٦٥٥) .

(٢) عـــبدالله بـــن المـــبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون / ع (التقريب ٣٥٧٠/٣٧٨) .

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان[1] وبشير بن يسار[2] وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس، فكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه. وأرى الوهم في حديث مجمع أنهم قالوا: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس[3].

وأما جواز قسمة الغنائم في دار الحرب، فقال الشافعي في الأم[4]: قسم النبي ﷺ أموال بني المصطلق، وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول منه، وما حوله كله بلاد شرك، وقسم أموال أهل بدر بسير[5] على أميال من بدر من حول بئر وأهله مشركون.

قال: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ أمراء سراياه ما غنموا ببلاد الحرب، وذلك معروف عند أهل العلم لا يختلفون فيه.

---

(١) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين / ع (التقريب ٢٨٨٤/٣٢٥).

(٢) سبق ص٣٥٣.

(٣) المعرفة (٥/١٣٥-١٣٦).

(٤) الأم (٥/١١٤).

(٥) سَيَر بفتح أوله وثانيه، وراء: كثيب بين المدينة وبدر، يقال: هناك قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر (معجم البلدان ٢/٢٩٦).

وروى البيهقي بإسناده إلى ابن اسحاق قال: ومضى رسول الله ﷺ، فلما خرج من مضيق يقال لـه الصفراء، خرج منه إلى كثيب يقال لـه سير، على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب.

قال الشافعي: ومن حول سير وأهله مشركون[1].

هذا آخر أحاديث الباب، وأما آثاره، فثلاثة:

أحدها: أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ من سهم ذوي القربى، وكان من أغنيائهم[2].

وهذا ذكره الشافعي[3] حيث قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا الفضل العباس بن عبدالمطلب، وهو كما وصفه في كثرة المال يعول عامة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم.

وروى البيهقي في المعرفة[4] من طريق أبي داود عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه في حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك،

---

(١) السنن الكبرى (٦/٤٩٧/١٢٧٥٧) وذكر كلام الشافعي السابق .

(٢) الوسيط (٤/٥٢٣) .

(٣) الأم (٥/١٥٠) .

(٤) (٥/١٥٣/٤٠٠٠) .

فافعل. قال: ففعل ذلك فقسمته في حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنىً، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، لقد أحرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهيًا.

١٨٠ ب

ثم قال البيهقي[١]: هذا إسناد صحيح، وقد ذكره الشافعي في القديم مختصراً.

قلت: وفي إسناده حسين بن ميمون الخندفي[٢]، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بالمعروف[٣]. وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، قد ذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث. وقال: هذا حديث لم يتابع عليه[٥].

---

(١) المعرفة (١٥٤/٥) .

(٢) الحسين بن ميمون الخندفي ، بالفاء ، الكوفي ، لين الحديث ، من السابعة / د عس (التقريب ١٣٥٧/٢٠٥) . والخندفي أو الجندي ، الكوفي ، قال علي بن المديني : ليس بالمعروف ، قل من روى عنه ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : ربما أخطأ (تهذيب الكمال ١٣٢٩/٢٠٥/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٩٣/٦٥/٣) وقد ذكر اسمه الحسين بن ميمون الخندقي ، بالقاف .

(٤) (١٢٨٨١/١٨٤/٨) وقد ذكر أن اسمه الحسين بن ميمون الخندقي ، بالقاف .

(٥) التاريخ الكبير (٢٨٦٠/٣٨٥/٢) .

الأثر الثاني، والثالث: أن عمر رضي الله عنه كان يفضل البعض على البعض، وأن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوي بينهم[1].

هذا ذكره الشافعي في الأم[2] أن أبا بكر قسم على الحر والعبد، وأن عمر قسم، فلم يجعل للعبد شيئاً، وفضل بعض الناس على بعض.

وذكر في القديم حديث نسيانه عن ابن ابي ذيب[3] عن القاسم بن عباس[4] عن عبدالله بن نيار[5] عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يقسم للحر وللعبد.

---

(١) الوسيط (٤/٥٢٧) .

(٢) (٥/١٤٦) .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة تسع / ع (التقريب ٦٠٨٢/٥٧٥) .

(٤) القاسم بن العباس بن محمد بن مُعتب بن أبي لهب الهاشمي ، أبو العباس المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها / م ٤ (التقريب ٥٤٦٦/٥٢٤) .

(٥) عبدالله بن نِيَار ، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، ابن مُكرم ، بضم ثم سكون ، الأسلمي ، ثقة ، من الثالثة / م د ت س (التقريب ٣٦٧١/٣٨٦) .

قال ابن أبي ذئب: وقال الحارث بن عبدالرحمن[١] عن أبي مرة[٢]، قال: قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي.

وفي الأم[٣] أن أبا بكر لما سوى بين الناس، وقال: لا فضل لسابقه ولا نسب. قال لـــه عمر: أتجعل الذين يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه.

(١) الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ، وله ثلاث وسبعون سنة / ع (التقريب ١٨٠/١٠٣١) .

(٢) يـــزيد ، أبـــو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال : مولى أخته أم هانئ ، مدني مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة / ع (التقريب ٧٠٢/٧٧٩٧) .

(٣) (١٦٠/٥) .

كتاب قسم الصدقات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث، وآثارًا، أما الأحاديث فثمانية:

الحديث الأول: قوله عليه السلام: "الكسب فريضة بعد الفريضة"[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[٢] في آخر أبواب الإجارة، من حديث يحيى بن يحيى[٣] عن عباد بن كثير[٤] عن سفيان الثوري عن

---

(١) الوسيط (٤/٥٥٤) .

(٢) البيهقي (١١٦٩٥/٢١١/٦) بلفظ : " **طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة** " .

(٣) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغسّاني ، أبو عثمان الشامي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح / د (التقريب ٧٦٧٠/٦٩٣) .

(٤) عباد بن كثير الرملي الفلسطيني ، ويقال له التميمي ، واسم جده قيس ، ضعيف ، قال ابن عدي : هو خير من عباد الثقفي ، تأخر إلى حدود السبعين / بخ ق (التقريب ٣١٤٠/٣٤٦) .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : زعموا أنه ضعيف . قال أبو زرعة : ضعيف الحديث . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . قال البخاري : فيه نظر . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين عن عباد الرملي فقال : ثقة ، وقال عبدالله الدورقي عن يحيى بن معين : عباد بن كثير ليس به بأس (تهذيب الكمال ٣٠٧٩/٥٤/٤) .

منصور[1] عن إبراهيم[2] عن علقمة[3] عن عبدالله رفعه: **"طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة"** ثم قال: تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف.

وذكره القضاعي في الشهاب[4] بهذا اللفظ، وأسنده في مسنده بهذا الإسناد. ١٨٠أ

وأعله ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب بعباد أيضاً.

وعباد هذا، الأكثر على تضعيفه، ووثقه ابن معين مرة، وقال مرة: لا بأس به. وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به.

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع (التقريب ٦٩٠٨/٦٣٦) .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها / ع (التقريب ٢٧٠/١٢٠) .

(٣) علقمة بن وقّاص ، بتشديد القاف ، الليثي ، المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم له صحبة ، وقيل : إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة عبدالملك / ع (التقريب ٤٦٨٥/٤٦٤) .

(٤) الشهاب (١٢٢-١٢١/١٠٤/١) .

وقول الأكثر على تضعيفه أولى من قول الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه المغني[1]: مجمع على ضعفه، فقد نقل هو ما نقلناه عن ابن معين وابن المديني فيه في الميزان[2] فاعلمه.

وقال أبو نعيم الحافظ في كتاب المجروحين[3] لـــه: عباد هذا، روى عن الثوري حديث: "**طلب الحلال فريضة لا شيء**" اثنا الذهبي، اثنا عمر بن عبدالمنعم، اثنا عبدالصمد بن محمد حضوراً، اثنا علي بن مسلم، اثنا ابن طلاب، اثنا ابن جميع الغساني، ثنا محمد بن داود، ثنا محمد بن عمرو ومحمد بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عباد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة**". قال ابن طاهر: ورواه جماعة عن عباد بلفظه: "**طلب الحلال جهاد**" ورواه يحيى بن يحيى عن عباد فقال في روايته: "**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**".

(١) المغني في الضعفاء (٣٠٤٩/٣٢٧/١) .

(٢) الميزان (٤١٣٨/٣٣/٤) .

(٣) ويسمى كتاب : الضعفاء ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ، وهو أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (١٢٣/١) .

قال ابن طاهر: ورواه بقية بن الوليد[1] عن جرير بن حازم[2] عن الزبير بن جرير عن أنس.

قال: وحكم الحافظ أن بقية إذا روى عن غير الشاميين لا يعتد بروايته، ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث عباد بن كثير السابق بلفظ البيهقي. ذكره في أفراد يحيى بن يحيى، ثم نقل بإسناده إلى أبي أحمد الفراء[3] أنه سمع يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد بن كثير عن الثوري في الكسب الحلال، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ قال: إن كان قاله.

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٠٦ .

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع (التقريب ٩١١/١٧١) .

(٣) محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مِهران العبدي ، أبو أحمد الفراء النيسابوري ، ثقة عارف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، وله خمس وتسعون سنة / س (التقريب ٦١٠٤/٥٧٦) .

قلت: عده هذا الحديث من أفراد يحيى بن يحيى ليس كما قاله، فقد أخرجه صاحب الشهاب في مسنده من حديث حفص بن عمر المهرقاني[1] عن عباد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم أنه صدوق.

وأجمل ابن دحية القول في تضعيف هذا الحديث فقال في إملائه على أحاديث الشهاب: هذا حديث لا يصح.

(**تنبيه**) قال المصنف في البسيط: اختلفوا في معنى هذا الحديث، فقيل: عني بالفريضة الأولى الصلاة، وبالثانية الاكتساب، وقيل: معناه الاكتساب مرة بعد مرة، أي عند الحاجة. ١٨١ ب

(١) حفص بن عمر بن عبدالرحمن الرازي ، أبو عمر المهرقاني ، بقاف ، صدوق ، من العاشرة / س التقريب ١٤١٥/٢٠٩) .

الحديث الثاني، والثالث: أنه عليه السلام كان يتعوذ من الفقر ويقول: "اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً"[١].

لم يتعرض صاحب المطلب لمن خرجهما، بل قال: استدل بهما أصحابنا. قال: ولفظ الأزهري: وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر، ودعا فقال: **"اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين"** وكان ﷺ يتعوذ من الفقر كذلك، على إجابة دعوته ﷺ[٢].

---

(١) الوسيط (٥٥٦/٤) والحديث رواه الترمذي (٢٣٥٢/٤٩٩/٤) وابن ماجه (٤١٢٦/٣٨١/٢) والحاكم في المستدرك (٧٩١١/٣٥٨/٤) .

(٢) ونقل ابن حجر حديث " **أنه ﷺ استعاذ من الفقر ، وقال : اللهم أحيني مسكينًا** "
قال : هذا حديثان :

أما الأول فمتفق عليه من حديث عائشة أتم منه . وفي الباب عن أبي هريرة في أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن حبان ، والحاكم ، وعندهما من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث وأبي سعيد وأنس نحوه .

وأما الثاني فرواه الترمذي من حديث أنس أتم أيضًا ، واستغربه ، وإسناده ضعيف . وفي الباب عن أبي سعيد ، رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف أيضًا ، ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت .قال : وأسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات ، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي ﷺ ؛ لأنه كان مكفيًا . وقال البيهقي : ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع .

وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية ، وجزم الصغاني بأنه موضوع (تلخيص الحبير ١٤١٥/١١٠٧/٣) . =

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في المطلب: الأشبه أنه مات غنياً، أي بالمال أيضاً؛ لأنه مات عن ثلاث حصون ونصف فدك.

(فائدة) رأيت أن أذكرها هنا. قال صاحب البيان[1] في آخر باب الموات: قال الشيخ أبو حامد: كان النبي ﷺ في ابتداء الإسلام حيث كان الأمر ضعيفاً، وكان لا يدخر إلا قوت يوم لنفسه، وعياله، ويتصدق بالباقي في يده، فلما انتشر الإسلام، وكثرت الفتوح، وملك خيبر وبني النضير وغير ذلك اتسع، وكان يدخر قوت سنة لنفسه وعياله، ويتصدق بالباقي، وكان ممن ملك. وقال بعض الناس: ما كان يملك شيئاً، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح لـــه ما كان يأكله، وما يحتاج إليه، وأما ملك شيء فلا، وهذا غلط، لقولـــه تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[2] فأضاف ذلك إليه، والإضافة تقتضي الملك، ولأنه عليه السلام اعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، واستولد مارية، ولا يكون ذلك إلا في ملك.

قلـــت : والواضح أن الحديث الذي ذكره الغزالي يتكون من شطرين ، الأول : التعوذ مـــن الفقـــــر ، وهو صحيح ثابت ، والثاني : الدعاء " اللهم أحيني مسكينًا " وهو ضعيف .

(١) البيان (٧/٥٠١) .

(٢) سورة الحشر (٧) .

الحديث الرابع: قال الإمام الغزالي رحمه الله: المؤلفة ثلاثة أقسام: قسم يتألف قلبه لارتقاب إسلامه، وإما لاتقاء شره، وإما لأنه رجل مطاع يُسلم بإسلامه جماعة، فهذا لا يعطى أصلاً لا من الصدقات، ولا من المصالح، وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية لهذا التأليف[1]، ولكن أعطي من خمس الخمس، وكان خاص ملكه. انتهى[2].

١٨١ أ

وما ذكره المصنف رحمه الله من أن إعطاء النبي ﷺ لصفوان كان في حالة كفره صرح به إمامه وإمامنا الشافعي، وناهيك به! فقال في المختصر[3]: وأعطى صفوان بن أمية، ولم يسلم، ولكنه أعاره أداته، فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، ثم ذكر قصة، وهذا القائل هو أبو سفيان كما بينه الماوردي[4]، وابن الصباغ، وغيرهما.

---

(١) البخاري (ومسلم (٢/٧٣٧/١٠٦٠) .

(٢) الوسيط (٤/٥٥٨) .

(٣) المختصر (٢١٠) .

(٤) الحاوي (١٠/٥٦٨) .

قال الماوردي: ثم أسلم بعد إعطائه من حنين مائة بعير تألفه بها، فلما رآها وقد امتلأ بها الوادي قال: والله هذا عطاء من لا يخاف الفقر، ثم أسلم بعد ذلك. وكذا نص الشافعي رحمه الله في الأم[1] على أنه أعطاه قبل أن يسلم. وكذا نقله عنه البيهقي في المعرفة[2] أيضاً.

وأما النووي رحمه الله فحط على الإمام الغزالي فيما وضعه على هذا الكتاب المسمى بأغاليط الوسيط إن صحت عنه، فقال: هذا غلط صريح بالإتفاق من أئمة النقل والفقه؛ بل إنما أعطاه بعد إسلامه؛ لأن نيته كانت ضعيفة في الإسلام. انتهى.

وهذا عجب منه في جعله الصواب غلطاً صريحاً، وقد استدرك عليه صاحب المطلب أيضاً، فقال: عجب منه كيف قال ذلك؟.

نعم الرافعي وطائفة منهم ابن ابي الدم قالوا ما قد ذكره، وقد أوضحت الكلام على هذا الموضع في تخريج أحاديث الرافعي[3] بما لا مزيد على ما فيه، فراجعه تجده واضحاً، بزيادة فوائد.

---

(١) (٣٦٠/٢) .

(٢) (٢٠٠/٥) .

(٣) البدر المنير (تحقيق رسالة) كتاب قسم الصدقات (٢٥١) .

قال ابن الملقن : والظاهر أنه كان كافرًا والحالة هذه ، بل صرح بذلك الرافعي في كتاب السير . ثم ذكر كلام الغزالي في الوسيط وكلام النووي .

وقال عن النووي : ولكنه عزاه إلى الترمذي وحده . =

وظاهر كلام الشافعي في المختصر[1] وغيره أن هذا الإعطاء كان من خمس الخمس من سهمه ﷺ، فإنه قال بعد ذكر صفوان بن أمية وما فعله يوم حنين وقاله: فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطي من سهم النبي ﷺ وهذا إلى الاقتداء بأمره عليه السلام.

وفي المعرفة[2] للبيهقي: قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يزيد بن أبي يحيى عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس.

قال الشافعي: وهم مثل: عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأصحابهما.

(فائدة) في عدد ما حضرني من المؤلفة: أبي بن شريق، وكعب أبو الأخنس، أحيحة بن أمية بن خلف، أقرع بن حابس، جبير بن معطم، جد بن قيس، الحارث بن هشام، حرملة بن هودة، حكيم بن حزام، ١٨٢ ب

وذكــر كــلام النووي في حديث سعيد بن المسيب عند (مسلم) في قول صفوان : أعطاني ... إلخ ، وأنه يحتمل احتمالين :

أحدهما : أن يكون أعطاه قبل أن يسلم . ثم قال : هو الأقوى .

وثانيهما : أن يكون بعد إسلامه .

قلــت –أي ابــن الملقن- : وهذا عجيب ؛ فقد ذكر ابن الأثير في (أسد الغابة) أن الإعطاء قبل الإسلام ، وأنه شهد حنينًا كافرًا ، فلا يقع الخلاف .

(١) (ص٢١٠) .

(٢) (١٩٨/٥) .

حكيم بن طلق بن سفيان، حويطب بن عبدالعزى، خالد بن أسيد بن أبي العيص، خالد بن قيس، خالد بن هشام، خالد بن هودة العاصي أخو حرملة، زيد الخيل، سعيد بن يربوع، سهل بن عمرو بن عبد شمس، سهيل بن عمرو الحجي، شيبة بن عثمان الحجي، صخر بن حرب أبو سفيان، صفوان بن أمية، العباس بن مرداس، عبدالرحمن بن يربوع، عدي بن قيس، عمرو بن بعكك أبو السنابل، وقيل: لبيد ربه، وقيل: حبة عمرو بن مرداس، عمير بن ورقة، عمر بن وهب الجمحي، عيينة بن حصن، قثم بن عدي السهمي، قيس بن مخرمة بن المطلب، لبيد بن ربيعة العامري الشاعر، مالك بن عوف النصري، مخرمة بن موكل، معاوية بن أبي سفيان، المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب، النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة، هشام بن عمرو أخو بني عامر بن لؤي، هشام بن الوليد بن المغيرة أخو خالد.

هذا مجموع ما ذكره الإمام أبو محمد الحسن بن محمد الصنعاني.

وذكر أبو عمر في الدرر من المؤلفة: طليق بن سفيان بن أمية، ووهب بن أبي أمية من بني مخزوم، ومن بني مخزوم سفيان بن عبدالأسد، والسائب بن أبي السائب، ومن بني عدي بن كعب مطيع بن الأسود، وأبو جهم بن حذيفة، ومن بني الديل بن بكر بن عبد مناة نوفل بن معاوية.

الحديث الخامس: أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عيينه بن حصن، والأقرع بن حابس، كل واحد منهما مائة من الإبل[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] في حرملة من رواية رافع بن خديج، وهو معدود من أفراد مسلم[٣]، وفيه قصة وشعر، ذكرته موضحاً في تخريج أحاديث الرافعي[٤] فراجعه.

الحديث السادس: قولــه عليه السلام: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة: غازٍ في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل لــه جار مسكين فتصدق عليه فأهداها إليه"[٥].

هذا الحديث رواه أبو داود من طريقين:

أحدهما[٦]: عن عطاء بن يسار[٧] مرسلاً كذلك، وكذا رواه الربيع عن الشافعي كذلك، وكذا هو في الموطأ[٨].

---

(١) الوسيط (٤/٥٥٨) .

(٢) الأم (٢/٣٦٠) .

(٣) مسلم (٢/٧٣٧/١٠٦٠) .

(٤) البدر المنير (تحقيق رسالة) (٢٤٢) .

(٥) الوسيط (٤/٥٦٢) .

(٦) أبو داود (٢/٣٦٠/١٦٣٢) .

(٧) عطـــاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعـــبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٤٥٧/٤٦٠٥) .

(٨) (١/٢٦٨/٦٠٤) .

١٨٢ أ

والثاني: عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمعناه، كذا قال أبو داود[١]. رواه الإمام أحمد[٢] وابن ماجه[٣] متصلاً.

ورواه البزار[٤] أيضاً من طريقين عن أبي سعيد متصلاً، ثم قال: هذا الحديث رواه غير واحد عن زيد عن عطاء مرسلاً.

وأسنده عبدالرزاق[٥] عن معمر[٦]، والثوري، وإذا حدث بالحديث الثقة كان عندي الصواب، وعبدالرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة.

قلت: لا جرم، قال الحاكم في المستدرك[٧] أنه على شرط الشيخين، قال: وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه

---

(١) (٢/٣٦٠/١٦٣٣) .

(٢) (٥/٥٦/١١٥٥٥) .

(٣) (١/٥٩٠/١٨٤١) .

(٤) البزار ، مسند أبي سعيد الخدري ، وهو مخطوط .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤/١٠٩/٧١٥١) وعبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره متغير ، وكان يتشيّع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون / ع (التقريب ٤١٦/٤٠٦٤) .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع (التقريب ٦٢٩/٦٨٠٩) .

(٧) (١/٥٦٦/١٤٨٠) .

عن زيد[1] عن عطاء. ثم قال: وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث، أو يصله، أو يقفه، فالقول قول الثقة الذي يصله، ويسنده، ورأيت في علل ابن أبي حاتم[2] أن الثوري أرسله ونقل عن أبيه أن الإرسال أشبه، وهنا خلاف ما صرح به البزار أن الثوري وصله كما تقدم. وكذا البيهقي[3] فإنه جمع طرقه، وفيها أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، وأن معمراً والثوري وصلاه، وكذا نص على ذلك الدارقطني في علله[4] لكنه قال بعد روايتهما متصلاً: ورواه ابن مهدي[5] عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلاً، وهو الصحيح. انتهى لفظه.

ورواه إسماعيل بن عبدالله سمويه[6] عن

(١) زيد بن أسلم العدوي ، تقدمت ترجمته ص١٧٧ .

(٢) علل ابن أبي حاتم (٦٤٢/١٢١/١) .

(٣) المعرفة (١٩٧/٥) .

(٤) (٢٢٧٩/٢٧٠/١١) .

(٥) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة / ع (التقريب ٤٠١٨/٤١٢) .

(٦) سمويه الحافظ المتقن ، أبو بشر ، إسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدي الأصبهاني ، توفي سنة سبع وستين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٥٩١/٥٦٦/٢ ، والسير (١٠/١٣) .

عثمان بن صالح[1]، اثنا ابن وهب[2]، حدثني هشام بن سعد[3] عن زيد بن أسلم عن عطا عن أبي سعيد مرفوعاً، به.

فهذا هشام بن سعد قد وصله كما وصله معمر والثوري، رواه إسحاق بن راهويه[4] أيضاً في مسنده عن سفيان عن زيد بن أسلم، به.

---

(١) عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم ، أبو يحيى البصري ، صدوق ، من كبار العاشرة ، وقد ثبت عنه أنه قال : رأيت صحابياً من الجن ، مات سنة تسع عشرة ، وله خمس وسبعون سنة / خ س ق (التقريب ٣٦٩٤/٤٤٨) .

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة / ع (التقريب ٣٦٩٤/٣٨٨) .

(٣) هشام بن سعد المدني ، أبو عباد أو أبو سعيد ، صدوق لـه أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها / خت م ٤ (التقريب ٧٢٩٤/٦٦٥) .
قال أبو حاتم : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يكن هشام بالحافظ ، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هشام بن سعد كذا وكذا ، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه .
وعن أحمد بن حنبل : ليس هو مُحكم الحديث ، وعن يحيى بن معين : هشام بن سعد ضعيف ، وقال أيضاً : هشام بن سعد صالح ، ليس بمتروك الحديث ، وقال العجلي : جائز الحديث ، حسن الحديث ، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق (تهذيب الكمال ٧١٧٢/٤٠٢/٧) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون / خ م د ت س (التقريب ٣٣٢/١٢٦) .

الحديث السابع: أنه عليه السلام سئل عن الصرف إلى موالي ذوي القربى، وقال: "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وإنما مولى القوم منهم"[١].

هذا الحديث رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن حبان في صحيحه[٦] بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي رافع، قال:

بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: اصحبني، فإنك تصيب منها معي، قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله، فسأله، فقال: "**مولى القوم منهم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**" هذا لفظهم خلا النسائي، فإن لفظه: أنه عليه السلام استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: "**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم**" قال الترمذي: حسن صحيح[٧]. وفي أفراد البخاري[٨] عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: "**مولى القوم من أنفسهم**" أو كما قاله.

١٨٣ ب

---

(١) الوسيط (٥٦٧/٤) .

(٢) (١٥٧٤٦/٤٤٨/٣) .

(٣) (١٦٤٧/٣٦٨/٢) .

(٤) (٦٥٧/٤٦/٣) .

(٥) (٢٣٩٤/٥٨/٢) .

(٦) (٣٢٩٣/٨٨/٨) .

(٧) الترمذي (٦٥٧/٤٦/٣) .

(٨) البخاري (٦٧٦١/١١٦٦) .

(**فائدة**) هذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي القرشي، ميز ذلك الخطيب وغيره، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزران[1].

وأبو رافع[2] مولى رسول الله اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وقيل: صالح، والأربعة الأول مشهورة، والخامس في تنقيب بن معصٍ.

---

(١) الخيزران : عود معروف . قال ابن سيده : الخيزران نبات لين القضبان ، أملس العيدان لا ينبت ببلاد العرب ، إنما ينبت ببلاد الروم (لسان العرب ٢٣٧/٤) .
والخيزران : موضع قرب الرملة من أرض فلسطين (معجم البلدان ٤٠٢/١) .
ودار الخيزران : بمكة ، بنتها خيزران جارية الخليفة (القاموس المحيط ٤٩١/١) .

(٢) أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اسمه إبراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل ثابت ، أو هرمز ، مات في أول خلافة علي على الصحيح / ع (التقريب ٨٠٩٠/٧٣٨) .

(تنبيه) قال الإمام الغزالي: بنو هاشم وبنو المطلب حرم عليهم أوساخ أموال الناس بما أعطوا من خمس الخمس[1]، وهذا إشارة منه إلى ما رواه مسلم[2] في صحيحه من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث[3] في قصة طويلة، وفي آخره: "**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**".

قال عبد الحق[4]: ولم يخرجه البخاري، ولا أخرج عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيئاً.

---

(١) الوسيط (٤/٦٦) .

(٢) (٢/٧٥٤/١٠٧٢) .

(٣) المطّلب ، بتشديد الطاء ، ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، صحابي ، قيل إنه عبدالمطلب ، سكن الشام ، ومات سنة اثنتين وستين / م د س (التقريب ٤٢٤/٦٢١/٤١٦٢) . وكان غلامًا على عهد رسول الله ﷺ ، روى عنه عبدالله بن الحارث (الاستيعاب ٣/١٤٠٢/٢٤١٣) .

(٤) الجمع بين الصحيحين (٢/١١٩) .

الحديث الثامن: قولـــه عليه السلام: "أنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[1].

هذا الحديث متفق على صحته[2] من حديث معاذ أنه عليه السلام قال لـــه لما بعثه إلى اليمن: "**فإن هم أطاعو لك بذلك** -أي بأن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة- **فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**".

هذا آخر الكلام على الأحاديث الواقعة في الباب، وأما آثاره فخمسة:

أحدها: قول عمر: كسب في شبهة خير من مسألة الناس[3].

ولم أر من خرجه.

وثانيها: أن عمر رضي الله عنه أرصد لنفسه ناقة من الفيء يفطر على لبنها، فأبطأت ليلة في المرعى، فحلب لـــه من نعم الصدقة، فأعجبه ذلك، فسأل عنه، فقيل لـــه أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه في حلقه واستقاءه، وغرم قيمته في المصالح[4].

---

(١) الوسيط (٤/٥٧١) .

(٢) البخاري (١٣٩٥/٢٢٤ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) ومسلم (١/٥٠/٢٩) .

(٣) الوسيط (٤/٥٥٤) .

(٤) الوسيط (٤/٥٥٦) .

١٨٣ أ

وهذا الأثر صحيح، رواه الربيع[١] عن الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه، من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماءٍ -قد سماه- فإذا بنعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقاي، فهو هذا، فأدخل عمر إصبعيه، فاستقاءه.

قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا من احتراز عمر، وإلا فظاهر السياق أن الذي أعطى اللبن كان لــه أخذه، ولهذا لم ينكر عليه عمر ذلك، ولا على الحالب لــه، ولا نقل أنه غرم بدله لأهل الصدقات، ومع هذا التحرز فقد شربه ابتداء من غير مسألة، فهو يدل على أن ذلك لا ينافي التحرز.

وعلى هذا التقرير يمتنع الاستدلال بالأثر المذكور على ما ساقه المصنف لأجله، وغيره ومنهم: الماوردي، وقال أن فائدة استقائه أن يعلم الناس تحريم الصدقات على الإمام، وأن من أخذ ما لا يحل لــه من مغصوب وغيره، فتغير في يده لم يملكه، ولكن يستديم الاعتداء والانتفاع بحرام.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب: يجوز أن يكون استقاؤه ليبين أنه لا يجوز، ويجوز أن يكون استحق استحباباً. وعندنا أن من أكل شيئاً حراماً، فالمستحب لــه أن يستقيئه حتى لا ينتشر الحرام في عروقه، وكذا ذكر الشيخ أبو حامد أن من شرب اليوم حرامًا لا يجب عليه أن يستقيئه، بل

---

(١) المختصر (٢١٠) .

يستحب، فاستقاء ليبين أنه لا يحل، ولا يستديم الحرام في جوفه، ويبين أن بالاستهلاك لا يملك.

قال المغيرة: وما ذكره الإمام الغزالي في آخره أنه غرم قيمته من المصالح عزاه صاحب المطلب إلى بعض الشيوخ. وفي النهاية أنه غرم قيمته للصدقات.

الثالث: أن عمر قال: لا يعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فيكفر[١].

هذا الأثر كذا ذكره القاضي حسين، وعبارة بعضهم أن عمر قال أن الله أعز الإسلام وأهله، أنا لا نعطي على الإسلام شيئاً إلى آخره. ولم يعز هذا الأثر صاحب المطلب بل قال: إن صح ففيه إشارة على أن إعطاء النبي ﷺ كان إذا كان الإسلام ضعيفاً، وهذا الأثر ذكره صاحب المهذب أيضاً، ولم يعزه المنذري، وقال النووي في شرحه: رواه البيهقي، ولم أره في المعرفة، والذي رأيته في سننه[٢] عن عبيدة، قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعها لنا لعلنا نحرثها ونزرعها، فذكر في الحديث الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه ونحوه إياه. قال: فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وأن الله قد أعز

١٨٤ ب

(١) الوسيط (٤/٥٥٧) .

(٢) سنن البيهقي (٧/٣٢/١٣١٨٩) .

الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما. هذا لفظه برمته، فكأن النووي رحمه الله أراد على هذا أنه أخرج معناه لا لفظه.

الرابع: أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم الطائي ثلاثين بعيراً[1].

هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم[2] والمختصر[3] ثم قال: الظاهر أنه أعطاه إياه من سهم المؤلفة قلوبهم، وتوزع في ذلك، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي[4] فراجعه.

الخامس: مذهب معاذ: منع نقل الصدقات[5].

روى الشافعي عنه ما يقتضي المنع، وما يقتضي الجواز، قال البيهقي في المعرفة[6]: وكلاهما عنه منقطع.

---

(١) الوسيط (٤/٥٥٨) .
(٢) (٢/٣٦١) .
(٣) (٢١١) .
(٤) البدر المنير (تحقيق رسالة) كتاب قسم الصدقات (٢٤٥) .
(٥) الوسيط (٤/٥٧١) .
(٦) (٥/١٨٦) .

باب صدقة التطوع

ذكر فيه رحمه الله عدة أحاديث:

الحديث الأول: قولـــه عليه السلام: "صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء"[١].

هذا الحديث كله في الشهاب[٢] باللفظ المذكور، لكن في معرض ثلاث أحاديث.

ولـــم يـــزد صـــاحب المطلب عـــلى ذلك، فاعلم أنت أن الأول أسنـــده مصنفـــه فـــي مسند الشهـــاب مـــن حديث محمد بن مخلـــد[٣] عـــن أحمـــد بن نصر بن حمـــاد بن عجلان البجلي[٤] عن

---

(١) الوسيط (٥٧٥/٤) .

(٢) (٩٣/١-٩٤) .

(٣) محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار ، أبو عبدالله ، حدث عنه أبو عبدالله بن بطة ، والدارقطـــني ، وطبقـــتهم ، كان ينـــزل في الدور ، وهي محلة في آخر بغداد بالجانب الشرقي أعلى بغداد . مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، وقد استكمل سبعاً وتسعين ســـنة وثمانية أشهر وأحد وعشرين يوماً (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٠٥٧/٤٩٨/٢) .

(٤) أحمـــد بن نصر بن حماد بن عجلان البجلي الوراق ، أبو جعفر ، حدث عن أبيه وعن بشر بن الحارث ، وروى عن محمد بن مخلد الدوري ، وعبيدالله بن عبدالرحمن ، مات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين (تاريخ بغداد ١٨٠/٥) .

١٨٤ أ

عاصم بن بهدلة[١] عن أبي وائل[٢] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب**".

و لم أر الآن ابن طاهر تكلم على إسناده، وإن كنت رأيت يخطى عنه أنه قال: هذا حديث ضعيف، وأحمد[٣] هذا لا أدري من هو؟.

وفي جامع الترمذي[٤] من حديث عبدالملك بن عيسى[٥] عن يزيد مولى المنبعث[٦] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

---

(١) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين / ع التقريب ٣٠٥٤/٣٤٠) .

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وله مائة سنة / ع (التقريب ٢٨١٦/٣١٩) .

(٣) أي أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان ، الوارد في إسناد الحديث ، وقد تقدمت ترجمته ص٣٩٠ .

(٤) الترمذي (١٩٧٩/٣٠٩/٤) .

(٥) عبدالملك بن عيسى بن عبدالرحمن بن العلاء بن جارية ، بالجيم والتحتانية ، الثقفي ، مقبول ، من السادسة / ت (التقريب ٤٢٠٢/٤٢٧) .

(٦) يزيد مولى المنبعث ، بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، مدني صدوق ، من الثالثة / ع (التقريب ٧٧٩٨/٧٠٢) .

"**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة[1] في المال، منسأة[2] في الأثر**".

ثـــم قال: حديث غريب من هذا الوجه.

قال: ومعنى قولـــه: منسأة في الأثر يعني به: زيادة فـــي العمر.

وفي صحيح البخاري وغيره من حديث أنس[3] وأبي هريرة[4] قال: قال رسول الله ﷺ: "**من أحب أن يبسط لـــه في رزقه، وينسأ لـــه في أثره فليصل رحمه**" لفظ رواية أنس، ولفظ رواية أبي هريرة: "**من سره**" الحديث.

---

(١) مـــثراة للمال : أي مُكثرة . وفي الحديث : صلة الرحم هي مثراة في المال ، منساة في الأثـــر ، مثراة : مفعلة من الثراء ، الكثرة . والثراء : المال الكثير (اللسان ١٤/١١٠ ، والنهاية ١/٢١٠) .

(٢) منســـأة : النَّسءُ : التأخير يكون في العمر والدين . وقوله : يُنْسَأُ ؛ أي يؤخر ، ومنه الحديـــث : " **صلة الرحم مثراة في المال منساة في الأثر** " وهي مفعلة منه ؛ أي مظنة لـــه وموضع . والنُّساة – بالضم – مثل الكُلاة : التأخير .

وفي النهاية : يقال نسأتُ الشيء نسأ وأنسأته إذا أخرته ، والنِّساء الاسم ، ويكون في العمر والدين (لسان العرب ١٤/١١٠ ، والنهاية ١/٢١٠) .

(٣) البخاري (١٠٤٨/٥٩٨٦) .

(٤) البخاري (١٠٤٨/٥٩٨٥) .

ثم أسند الثاني من طريق الطبراني:

ثنا محمد بن عوف السرافي بالبصرة، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام(١)، ثنا أصرم بن حوشب(٢)، ثنا قرة بن خالد(٣) عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين(٤) قال: قلت لعبدالله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صدقة السر تطفئ غضب الرب" وهذا قد أخرجه الحاكم في المستدرك(٥) في فضائل

---

(١) أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين، وله بضع وتسعون / خ ت س ق (التقريب ١٠٧/١١٠).

(٢) أصرم بن حوشب بن هشام، كان بهمذان قاضياً، وأراه همذانياً، ولا أعرف له مدينة غيرها الكامل ٤٠٣/١/٢١٩) قال الذهبي: هالك، يروي عن زياد بن سعد وقرة بن خالد، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال الحاكم والنقاش: يروي الموضوعات، وضعفه جداً ابن المديني (لسان الميزان ٤٦١/١/١٤٢٤).

(٣) قرة بن خالد السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين / ع التقريب ٥٣٠/٥٥٤٠).

(٤) تقدمت ترجمته ص١٥٣.

(٥) (٦٥٧/٣/٦٤١٨).

عبدالله بن جعفر من طريق أحمد بن المقدام، به. لكنه قال إسحاق بن واصل[1]، بدل: قرة بن خالد.

وهذا حديث منكر، إسحاق بن واصل أحد الهلكى. قال الأزدي: متروك الحديث زائغ[2]، وأصْرم بن حوشب الراوي عنه، الحسن منه، فهو قاضي همدان، قال يحيى: كذاب خبيث[3]، وتركه البخاري[4] ومسلم[5] والنسائي[6].

لا جرم، قال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك[7]: أظن هذا الحديث موضوعاً.

وكذا أعله ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب بأصرم هذا، وذكره من طرق أخرى: ١٨٥ ب

أحدها: من حديث ابن عمر.

---

(١) إسحاق بن واصل عن أبي جعفر الباقر ، من الهلكى ، فمن بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعًا : " من السرة إلى الركبة عورة ، وشرار أمتي الذين غذوا في النعيم يأكلون ألوانًا ... " (لسان الميزان ١/٣٧٧/١١٧٦) .

(٢) المغني في الضعفاء (١/٧٤/٥٩٠) .

(٣) الكامل في الضعفاء (١/٤٠٣/٢١٩) .

(٤) التاريخ الكبير (٢/٥٦/١٦٧١) .

(٥) الكنى والأسماء (١/٨٧٩/٣٥٥٨) .

(٦) الضعفاء والمتروكين (١/٢١/٦٦) .

(٧) تلخيص المستدرك (بذيل المستدرك ٣/٦٥٧/٦٤١٨) وقال فيه الحافظ الذهبي : أظنه موضوعًا ، فإسحاق متروك ، وأصرم متهم بالكذب .

والثاني: من حديث أنس بن مالك، وقال: طريقه ضعيف.

والثالث: من طريق مجهول عن علي بن الحسين قولـــه.

قال: ورواه محمد بن محمد بن الأشعث[1] في النسخة الموضوعة.

وظفرت لـــه بطرق أخر:

أحدها: من حديث بهز بن حكيم[2] عن أبيه[3] عن جده[4]، وسيأتي.

الثاني: عن أبي أمامة مرفوعاً به سواء. رواه الطبراني[5] في جملة حديث طويل، وفيه يزيد بن عبدالرحمن، والظاهر أنه الدالاني، وفيه خلف.

الثالث: من حديث ابن مسعود، وقد سبق في الحديث الأول.

---

(١) محمد بن محمد بن الأشعث ، أبو الحسن الكوفي . قال ابن عدي : مقيم بمصر ، كتبت عنه بها ، حمله شدة ميله إلى التشيع إلى أن أخرج لنا نسخته قريباً من ألف حديث عن موســى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ ، عامتها مسندة ، مناكير كلها أو عامتها (الكامل في الضعفاء ١٧٩١/٣٠١/٦) .

(٢) بـــهـــز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين / خت ٤ (التقريب ٧٧٢/١٦٠) .

(٣) حكـــيم بـــن معاويـــة بن حيدة القشيري ، والد بهز ، صدوق ، من الثالثة / خت ٤ (التقريب ١٤٧٨/٢١٣) .

(٤) معاويـــة بـــن حـــيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم / خت ٤ (التقريب ٦٧٥٥/٦٢٤ ، والاستيعـــاب ٢٤٣٤/١٤١٥/٣) .

(٥) المعجم الكبير (٣١٢/٨) مسند أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] وعلته الواقدي[2].

الخامس: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان في أثناء حديث طويل. ثم قال: الحمل فيه على إسماعيل بن بحر العسكري[3]، أو إسحاق بن محمد العمي[4].

ثم أسند صاحب الشهاب الحديث الثالث من طريقين:

أحدهما: من طريق أبي سعيد الخدري[5] قال: قال رسول الله ﷺ: **"فعل المعروف تقي مصارع السوء"** وفيه الواقدي، وقد تركوه.

---

(١) (٣/٢٤٤/٣٤٤٢) . وفيه أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/٢١٣/٣٣٥١) بلفظ : " **الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء** " .

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثمان وسبعون / ق (التقريب ٥٨١/٦١٧٥) .

(٣) إسماعيل بن بحر العسكري ، اتهمه البيهقي في (شعب الإيمان) (لسان الميزان ١/٣٩٦/١٢٤٥) .

(٤) إسحاق بن محمد العمي ، اتهمه البيهقي في كتاب (شعب الإيمان) (لسان الميزان ١/٣٧٤/١١٦٠) .

(٥) مسند الشهاب (١/٩٣/١٠١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والثاني: من حديث الأصبغ[1] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "**صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأن صدقة السر تطفي غضب الرب، وأن صلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر**" أصبغ هذا لا أعرف من هو، ذكره ابن طاهر من حديث صدقة عن الأصبغ هذا به، ثم قال: صدقة هذا هو السهمي، دمشقي ضعيف، والذي رأيته أنا في مسند الشهاب لمصنفه في نسخة مقابلة مسموعة: عمرو بن أبي صدقة عن الأصبغ، ثم رأيته بعد ذلك في معجم الطبراني الكبير كما ذكره ابن طاهر.

وذكره ابن طاهر من طريق ثالث عن ابن عمر، ثم قال: إسناده لا يقوم به حجة، لأجل محمد بن حميد الضعيف.

وذكره الطبراني في أكبر معاجمه من طريق رابع[2]، وهو عن أبي أمامة.

١٨٥أ

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق خامس من حديث إسحاق بن محمد بن إسحاق العمي: ثنا أبي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس رفعه: "**صنائع المعروف إلى الناس تقي صاحبه مصارع السوء والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**" ثم قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا الحديث لم أكتبه إلا عن أبي عبدالله الصفار، وحط عليه الذهبي في إيراده، فقال: بهذا انحطت رتبة هذا المصنف المسمى بالصحيح.

---

(١) مسند الشهاب (١٠٢/٩٤/١) عن الأصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) المعجم الكبير (٣١٢/٨ مسند أبي أمامة رضي الله عنه) .

ورأيت فيما أملاه ابن دحية على أحاديث الشهاب أن حديث صلة الرحم حديث صحيح، وأن الثاني حديث حسن، كذا قال[1].

الحديث الثاني: أنه عليه السلام قال لزينب امرأة عبدالله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه"[2].

هذا الحديث رواه كذا البخاري في صحيحه[3] في باب الزكاة على الأقارب، من حديث أبي سعيد مطولاً، وفي آخره أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود استأذنت على رسول الله، فأذن لها فقالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال عليه السلام: **"صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"**.

وأخرجه البزار في مسنده[4] من هذا الطريق بهذا اللفظ، ثم قال: لا نعلم رواه عن زيد عن عياض عن أبي سعيد إلا محمد بن جعفر، ولا نعلم يروي عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد.

---

(١) قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر عدة طرق له : وجملة القول : أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب ، بل يلحق بالتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين (السلسلة الصحيحة ٥٣٥/٤ ، ١٩٠٨/٥٣٩) .

(٢) الوسيط (٥٧٦/٤) .

(٣) البخاري (١٤٦٦/٢٣٨)

(٤) مسند أبي سعيد ، ولم يطبع .

وأما الشيخ تقي الدين فإنه ذكره في الإلمام[1] من هذا الطريق -أعني طريق أبي سعيد- باللفظ المذكور، لكن عزاه إلى مستدرك الحاكم وحده فأغرب.

وأما ابن الرفعة فقال في مطلبه عقب إيراد الغزالي الحديث: أنه لم يره. وهو غريب منه، فهو في مظنته في البخاري في الباب المذكور، وهو كثير النقل منه، وهو في الصحيحين[2] أيضاً من حديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود أنها وامرأة أخرى أتيا رسول الله ﷺ فقالا لبلال سل لنا رسول الله ﷺ: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال ﷺ: **"نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"** وأعل هذا الحديث ابن القطان[3] بالانقطاع بأن قال: رواه مسلم من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله.

١٨٦ ب

قال: وهو في البخاري من حديث الأعمش عن شقيق عن عمرو، به.

قال: وهو منقطع ما بين عمرو وزينب، فإن بينهما ابن أخي زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

---

(١) (١١٠/٥٧٤) .
(٢) البخاري (١٤٦٦/٢٣٨) ومسلم (٢/٦٩٤/١٠٠٠) .
(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٣) .

وكذلك ذكره ابن السكن، وذكرها الترمذي، وقال: هذا وهم، والصحيح عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وحكى هذا في كتاب العلل عن البخاري.

قال ابن القطان[1]: وفي هذا نظر، ثم أعله بأمر آخر، فقال: زينب لم تقل في هذا الحديث أنها سمعته من رسول الله، ولا ذكرت أن بلالاً أخبرها. نعم، في حديث أبي سعيد الخدري أنها سمعته من رسول الله ﷺ، ثم ساقه من طريق البزار، وهي في البخاري سواء متناً وسنداً، فهو إذا تصور منه، أو أنه ما استحضره إذ ذاك، ولعل هذا هو السبب الدافع للشيخ تقي الدين في اقتصاره في عزوه إلى المستدرك خاصة.

نعم، في بعض نسخه عزوه إلى البخاري، ولعله من إصلاح شيخنا قطب الدين رحمه الله.

ووقع في مستدرك الحاكم[2] في أواخر كتاب الأهوال منه، وهو آخر الكتاب لما أخرج هذا الحديث بمثل طريق ابن السكن، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

قال: وتفرد به مسلم بإخراجه مختصراً، كذا قال، وإمامنا الشافعي أخرج هذا الحديث في المختصر[3] في آخر كتاب الزكاة، بلفظ: روي أن امرأة

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٤) .
(٢) (٤/٦٤٦/٨٧٨٤) .
(٣) (٨١) .

ابن مسعود كانت صناعًا، وليس لـــه مال، فقالت لـــه: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "**لك في ذلك أجران فأنفقي عليهم**" وزعم ابن داود من أصحابنا أن تمام الحديث أنها لما قالت: شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، قال عبدالله: هذا لك صدقة، وبر. فأتت رسول الله ﷺ فسألته، وأخبرته بما قال عبدالله، فقال: "**هو كذلك، فإن عبدالله لفقيه**".

١٨٦ أ

قال ابن داود: والصناع[١] الذي يحسن صنعه، وذلك نعت للنساء، وقيل: كانت امرأة ابن مسعود مشاطة، وقد سلف أن اسمها زينب.

وفـــي الإيضاح لابن طاهر: اسمها زيطة بنت عبدالله. قال: والصواب زينب، وهي بنت معاوية الثقفية[٢].

---

(١) في حديـــث عمر حين جُرح قال لابن عباس : انظر من قتلني . فقال : غلام المغيرة بن شـــعبة ، فقال : الصَّنع ؟ قال : نعم . يقال : رجل صَنع وامرأة صناع ، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها (النهاية ٥٦/٣) .

وامرأة صَناع ، وهي الصَّناعة الرقيقة بعمل يديها ، والجمع صوانع .

(٢) زينب بنت معاوية ، أو ابنة عبدالله بن معاوية ، ويقال : زينب بنت أبي معاوية الثقفية ، زوج ابن مسعود ، صحابية ، ولها رواية عن زوجها / ع (التقريب ٨٥٩٨/٨٥٧) .

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان[1].

هذا الحديث رواه المزنـــي في المختصر[2] في الصوم عن الشافعي: اثنا إبراهيم بن سعد[3] عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[4] عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ.

وأخرجاه في الصحيحين[5] عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، بأن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول

---

(١) الوسيط (٥٧٦/٤) .

(٢) (٨٧) .

(٣) إبراهـــيم بـــن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين / ع (التقريب ١١٧/١١٤) .

(٤) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالـــثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك / ع (التقريب ٤٣٠٩/٤٣٥) .

(٥) البخاري (١٩٠٢/٣٠٦) ومسلم (٢٣٠٨/١٨٠٣/٤) والنسائي (٢٤٠٥/٦٤/٢) والبيهقي (٨٥١٥/٥٠٣/٤) .

الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

وقال البخاري في بعض طرقه[1]: وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

ووقع في السنن الصحاح لابن السكن: وكان أجود ما يكون في شعبان، بدل رمضان، كذا رأيته في نسخة معتمدة منه، فلعله من الناسخ.

قولـــه: وكان أجود ما يكون، روي برفع أجود، ونصبه.

قال النووي في شرح مسلم[2]: والرفع أفصح وأشهر.

وسئل ابن مالك عن ذلك، فذكر الرفع ثلاثة أوجه، وللنصب وجهان.

وفي ذهني أنه رجح الرفع، وأن القرطبي إما رجح النصب، أو جزم به.

(١) البخاري (٥٣٧/٣٢٢٠) .

(٢) (٦٨/١٥/٥٩٦٤) قال النووي : قوله : " وكان أجود ما يكون " فروي برفع أجودُ ونصبه . والرفع أصح وأشهر .

الحديث الرابع: قولـــه عليه السلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[1].

هذا الحديث رواه أبو داود[2] والنسائي[3] من حديث عبدالله بن عمرو كذلك سواء بإسناد صحيح. ١٨٧ ب

لا جرم، رواه الحاكم في مستدركه[4] في أثناء الفتن، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه في الزكاة[5] منه، وقال: صحيح الإسناد.

وأغرب المحب الطبري فقال: رواه الشيخان، ووهم، نعم، روى مسلم[6] معناه من حديث خيثمة بن عبدالرحمن[7] عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **"كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن ملك قوته"** والمراد بمن يقوت: من يلزمه قوته.

---

(١) الوسيط (٤/٥٧٦) .
(٢) (٢/٣٨٧/١٦٨٩) .
(٣) (٥/٣٧٤/٩١٧) .
(٤) (٤/٥٤٥/٨٥٢٦) .
(٥) المستدرك (١/٥٧٥/١٥١٥) . قال الألباني : صحيح (الإرواء ٣/٤٠٧/٨٩٤١) .
(٦) (٢/٦٩٢/٩٩٦) .
(٧) خيـــثمة بن عبدالرحمن ، عن رجل عن ابن مسعود ، بحديث : " من تمام التحية الأخذ باليد " لم يسم / ت (التقريب ٨٣٩/٨٥٠٨) .

الحديث الخامس: حديث عمر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت رسول الله ﷺ بنصف مالي، فقال: "ما أبقيت لأهلك" فقلت: مثله، فجاء أبو بكر بجميع ماله، فقال لـه: "ماذا أبقيت لأهلك" قال: الله ورسوله، فقال عليه السلام: "بينكما كما بين كلمتيكما"، فقلت: لا أسابقك في شيء أبداً[1].

هذا الحديث رواه أبو داود[2]، والترمذي[3]، والبزار في مسنده[4] والحاكم في مستدركه[5] بدون قولـه: "**بينكما كما بين كلمتيكما**" فإنها لا تعرف. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذكر البخاري[6] في باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى من صحيحه: تصدُّقَ أبي بكر بمالـه كله، بغير إسناد.

---

(١) الوسيط (٥٧٧/٤) .

(٢) (١٦٧٥/٣٧٩/٢) . بدون قوله : " بينكما كما بين كلمتيكما " .

(٣) (٣٦٧٥/٥٧٤/٥) . بدون قوله : " بينكما كما بين كلمتيكما " .

(٤) (٢٦٣/١) .

(٥) (١٥١٠/٥٧٤/١) .

(٦) (١٨/٢٣٠ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) .

وقال ابن حزم في محلاه[1]: لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد[2]، وهو ضعيف.

قلت: قد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وهذا كاف. لا جرم، قال الحاكم[3]: أنه على شرط مسلم.

الحديث السادس: حديث جابر: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن، فقال: يا رسول الله، خذها صدقة، فوا الله ما أصبحت أملك مالاً غيرها، فأعرض عنه حتى جاء من جوانبه، وأعاد عليه، فقال لـــه عليه السلام: "هاتها" مغضباً، ورمى بها رمية لو أصابته لأوجعته، أو عقرته[4]، ثم قال: "يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف وجوه الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى"[5].

---

(١) (١٤١/٩) .

(٢) سبقت ترجمته ص٣٨٢ .

(٣) (١٥١٠/٥٧٤/١) .

(٤) عَقَّرْته : قال سيبويه : إذا فلت لـــه عَقْرًا ، وهو من باب سَقْيًا ورَعْيًا وجَدْعًا . وقال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشؤومة ؛ أي أنها تعقر قومها وتحلقهم : أي تستأصلهم (لسان العرب ٥٩٤/٤ ، والنهاية ٢٧٢/٣) .

(٥) الوسيط (٥٧٧/٤) .

هذا الحديث رواه أبو داود[1] كذلك، إلا أنه قال: فحذفه بها لو أصابته، بدل ما ذكره. وقال في آخره: "**يأتي أحدكم بما يملك، فيقول بهذه صدقة، ثم يقعد يستكف[2] الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**" بدل ما ذكره الغزالي.

١٨٧ أ

وفي رواية لــه[3]: "**خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به**" وأخرجه ابن حبان في صحيحه[4] بلفظ: "**ثم يقعد فيتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى**" كما ذكره الإمام الغزالي، وأخرجه الحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم[5]، ومراده في المتابعات، لا في الأصول، فإن في سنده ابن اسحاق، وقد استشهد به مسلم، وقد عنعن في هذه الرواية.

وقـــد تكلمت على ألفاظ هذا الحديث بفوائد موضحة في تخريج أحاديث الرافعي[6] فراجعهـــا منه.

---

(١) (١٦٧٠/٣٧٧/٢) .

(٢) في المخطوط : تستكف ، والصواب : يستكف ، كما في أبي داود .

(٣) أبو داود (١٦٧١/٣٧٨/٢) .

(٤) (٣٣٧٢/١٦٥/٨) .

(٥) (١٥٠٧/٥٧٣/١) . ورواه البـــيهقي في سننه (١٨١/٤) ورجاله ثقات ؛ لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وبها ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٩٨/٤١٦/٣) .

(٦) البدر المنير (تحقيق رسالة) باب صدقة التطوع (٢٩٥) .

كتاب النكاح[1]

باب خصائص سيدنا رسول الله ﷺ[2]

حظنا أن نذكر من هذا الباب ما صرح به الإمام الغزالي من الأحاديث، أو أومأ إليه إيماء، وإلا فلو تكلمنا على كل فرد من أفراد الخصائص لصار هذا كالشرح للكتاب، وقد أفردها في جزء، فأقول:

ذكر فيه رحمه الله عشرة أحاديث:

أحدها: قولـه عليه السلام: "كتب عليَّ ثلاث لم يكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر"[3].

---

(١) **النكاح لغةً** : الضم والجمع . مأخوذ من (تناكحت الأشجار) إذا انضم بعضُها إلى بعض . ومن : نكح المطر الأرض ؛ إذا اختلط بثراها ، وسمي النكاح نكاحًا ؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل : للتزوج نكاح ؛ لأنه سبب للوطء المباح . الجوهري : النكاح الوطء . وقد يكون العقد . تقول : نكحتها ونكحت هي ، أي تزوجت ، وهي ناكح في بني فلان ؛ أي ذات زوج منهم . قال ابن سيده : النكاح البضع ، وذلك من نوع الإنسان خاصة (لسان العرب ٦٢٦/٢) .

وشرعًا : عقد يفيد حلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مخصوص . أو : عقد زوج يصح طلاقه أو القائم مقامه بإيجاب وقبول –بلفظ النكاح أو نحوه- على امرأة خليّة عن نكاح وعدة ومحرميّة ؛ لأجل التحصن وتحصيل النسل والذرية ، بولي مرشد وشاهدي عدل . (البيان ١٠٥/٩) .

(٢) قال ابن حجر : وذكرت في النكاح – يقصد خصائص رسول الله ﷺ – لكونها فيه أكثر (تلخيص الحبير ١١٢٠/٣) .

(٣) الوسيط (٦/٥) .

وهذا الحديث رواه أحمد[1] والبيهقي[2] من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف[3]، ضعفه البيهقي وغيره، بسبب أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية[4]، فإنه ضعيف مدلس، وقد عنعن، وإن وثقه بعضهم.

---

(١) (٢٣١/١) .

(٢) البيهقي (٤٦٨/٢) .

(٣) رواه أحمد من طريق ابن عباس ، بلفظ : " **ثلاث هُن عليّ فرائض ، وهُن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الفجر** " (٢٣١/١) والبيهقي في السنن (٤٦٨/٢) والحاكم في المستدرك (١١١٩/٤٤١/١) جميعاً من طرق عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس .

(٤) أبو جناب الكلبي : اسمه يحيى بن أبي حيّة ، هو ضعيف كما في الضعفاء الصغير للبخاري (١٢٤) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٥٠) والكامل لابن عدي (٢٦٦٩/٧) والمجروحين لابن حبان (١١١/٣) وقال ابن حبان : كان يحيى بن أبي حية ممن يدلس الثقات ، فوهاه يحيى بن سعيد ، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديدًا ، وقال يحيى بن معين عنه : ليس بشيء ، وقال أيضًا : ضعيف ضعيف (ميزان الاعتدال ٩٤٩١/٣٧١/٤) .

وقال ابن حجر : يحيى بن أبي حية – بمهملة وتحتانية – الكلبي ، أبو جناب – بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة – مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها / د ت ق (التقريب ٧٥٣٧/٦٨٤) .

ونقل المزي كلام الأئمة عن أبي جناب ، فقال : قال البخاري : كان يحيى القطان يُضعفه ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس إلا أنه كان يدلس ، وقال كلامًا مثله أبو نعيم ، قال عثمان بن سعيد : هو ضعيف ، وقال أبو زرعة : صدوق غير أنه كان يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث (تهذيب الكمال ٧٤١٢/٢٨/٨) .

واختلف كلام ابن حبان فيه، فذكره في ثقاته وضعفائه وقال أحمد: أحاديثه مناكير[١].

قلت: فلِم أخرجت حديثه في مسندك؟! قال ابن الصلاح: حديث غير ثابت[٢]، ضعفه البيهقي في خلافياته وقد بسطت الكلام على هذا الحديث، وما عارضه في باب صلاة التطوع، في تخريجي لأحاديث الرافعي[٣].

الحديث الثاني: أنه عليه السلام نزل عليه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾[٤] حين ضاق ذرعه من كثرة خصامهن واقتراحهن زينة الدنيا، حتى آلى عنهن، ومكث في غرفة شهرًا، فابتدأ ﷺ بتخيير عائشة، وقال: "إني مُلقٍ إليك أمرًا، ولا تبادريني بالجواب حتى تُؤامري أبويك" وتلا الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حتى بلغ: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فقلت: أفيك أُؤامر أبوي؟! اخترت الله ورسوله والدار الآخرة. ثم قالت: لا تخبر زوجاتك باختياري إياك، وأرادت أن تختار سائر أزواجه الفراق، فطاف على نسائه، وكان يخبرهم باختيار عائشة، فاخترن الله ورسوله بأجمعهن[٥].

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٩٩/٤) .

(٢) شـــرح مشكل الوسيط (٧/٥) . وكذا ضعفه ابن حجر ، وقال بعد أن ذكر طرقه : فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه . (تلخيص الحبير ١١٢٢/٣)

(٣) البدر المنير (تحقيق رسالة) كتاب النكاح ، خصائص رسول الله (٣١٣) .

(٤) سورة الأحزاب (٢٨) .

(٥) الوسيط (٩/٥) .

هذا الحديث أخرجه الشيخان[1] من حديث ابن عباس عن عمر في قصة الإيلاء[2]، وفي آخره: قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ بدأ بي، فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً، فقال: "**إن الشهر تسع وعشرون**" ثم قال: "**يا عائشة، إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك**" فذكره، إلى قولـــها: و الدار الآخرة.

قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نسائك أني اخترتك، فقال: "**إن الله عزوجل أرسلني مبلغاً، ولم يرسلني معنتًا**". السياق لمسلم[3]، وفي بعض طرق البخاري[4]: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة، الحديث.

---

(١) البخاري (٤٧٨٦/٨٤١) ومسلم (١٤٧٥/١١٣/٢) .

(٢) **الإيلاء في اللغة** : هو الحلف واليمين ، لا يتعلق بمدة مخصوصة ، يقول الرجل : آليت لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أُولِيْ إيلاءً وأَلِيَّةً ، وآلى إليه اليمين ، قال ابن الأثير : ومنه الحديث في البخاري " آلى رسول الله ﷺ من نسائه ... " . وعن عائشة رضي الله عنها : " آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ... " .

وشرعًا : أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقًا أو مدَّة معلومة ، وقد كان ذلك فرقة مؤبَّدة في الجاهلـــية ؛ أي كـــان في الجاهلية طلاقًا فغيره رسول الله ﷺ ، وهو حرام للإيذاء (البيان ٢٧١/١٠) .

(٣) (١٤٧٥/١١٣/٢) .

(٤) (٥١٩١/٩٢٧) .

وأخرجا قصة الإيلاء، واعتزاله من حديث عمر، وقصة التخيير من حديث عائشة، وفي آخره: لما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

وفي أفراد مسلم من حديث جابر[١] اعتــزاله عليه السلام شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾[٢] فذكر تخيير عائشة، وقول عائشة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: "**لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلماً مبشراً**".

وفي أفراد البخاري[٣] عن أنس بأنه عليه السلام آلى من نسائه شهراً، وكانت قد انفكت قدمه، فجلس في علية لـــه، فجاء عمر، فقال: أطلقت نسائك، فقال: "**لا، ولكني آليت منهن شهراً**" فمكث تسعاً وعشرين، ثم نزل، فدخل على عائشة.

هذه طرق هذا الحديث ملخصة، وما ذكره الإمام الغزالي من سبب النـــزول أحد ما قيل فيها، ويؤيده حديث جابر في مسلم أنه بسبب

---

(١) مسلم (٢/١١٠٤/١٤٧٨) برواية جابر ، وانفرد بها مسلم عن البخاري .

(٢) سورة الأحزاب (٢٨) .

(٣) (٢٤٦٩/٣٩٩) برواية أنس ، وانفرد بها البخاري عن مسلم . ولا يوجد في روايات الشـــيخين شيئًا من ذلك ، وهذا دال على ضعف هذا الكلام ، ونسب الكلام لعائشة رضي الله عنها ، وهي لم تقله ، وحاشاه عن ذلك ، والله أعلم .

سؤالهن النفقة، وما ذكره أيضاً في الحديث من أن عائشة أرادت أن تختار سائر أزواجه الفراق تبع فيه إمامه في النهاية و لم أره[1].

١٨٨أ

وكذا قولـــه: فطاف على نسائه، وكان يخبرهم باختيار عائشة، تبع فيه إمامه، وهو ظاهر الخبر السالف: أن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً، وقولـــه: فاخترن الله ورسوله بأجمعهن، قد تقدم في حديث عائشة، قال الماوردي: إلا فاطمة بنت الضحاك الكلابية، وكان قد دخل بها، اختارت الحياة الدنيا وزينتها، فسرحها، فلما كان في زمن عمر وجدت تلقط البعر، وتقول: اخترت الدنيا على الآخرة، فلا دنيا ولا آخرة[2]. وقال ابن الطّلاّع[3]: أنها كانت تلقط بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشقية ونقل في

---

(١) قال ابن الصلاح : حديث عائشة المذكور ثابت في الصحيح بلفظ آخر ، وليس فيه : وأرادت أن تختار سائر أزواجه الفراق (شرح مشكل الوسيط ١٠/٥) .
وقال ابن حجر : وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق ، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك ، وإلا فلم أرَ في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك (فتح الباري ٣٨٢/٨) .
قلت : ولا يوجد في روايات الشيخين أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن يختار سائر أزواجـــه الفراق ، وهذا دال على ضعف هذا الكلام ، ونسبته لعائشة رضي الله عنها وهي لم تقله ، وحاشاها أن تقول ذلك ، والله أعلم .

(٢) الحاوي (١٥/١١) .

(٣) ابـــن الطـــلاع : الشيخ الإمام ، العلامة القدوة ، مفتي الأندلس ومحدثها ، أبو عبدالله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، ولد سنة أربع وأربعمائة ، كان صالحاً قوالاً بالحق ، شـــديداً على المبتدعة ، مات في رجب سنة سبع وتسعين وأربعمائة (الديباج المذهب ٣٧٠ ، والإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٧٨/٢) .

أحكامه عن ابن شهاب أن واحدة منهن اختارت نفسها، فذهبت فكانت ألبتة.

قال: وكانت بدوية، قال عمرو بن شعيب: هي بنت الضحاك العامري، رجعت إلى أهلها.

قال: وقيل: أنه لم يدخل بها، وقال ابن حبيب: دخل بها، واسمها فاطمة، وقد سلف هذا.

وقول الغزالي: حين ضاق ذرعه، اعترض عليه فيه ابن الصلاح، وقال: المعروف، ضاق بالأمر ذرعاً، من غير إضافة، أي لم يطقه، ولم يقو عليه[(١)].

وقولـــه: بأجمعهن، قال ابن الصلاح أيضاً: الصحيح فيه أنه بضم الميم، وهو جمع كله، جمع كالمجموع .

الحديث الثالث: أنه ﷺ كان لا يأكل الثوم[(٢)].

متفق عليه[(٣)] من حديث جابر، وفيه قصة، وفي آخره: "**كل فإني أناجي من لا تناجي**". وفي مسلم من حديث أبي أيوب: أحرام هو، قال: "**لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه**" قال: فإني أكره ما كرهت، قال: وكان النبي ﷺ يؤتى -يعني يأتيه جبريل بالوحي-.

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٥/٩) .

(٢) الوسيط (٥/١٣) .

(٣) البخاري (١٣٨/٨٥٥) ومسلم (١/٣٩٣/٥٦٤) .

(فائدة) في إفراد البخاري[1] عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى يوم خيبر عن أكل الثوم، وهذا ظاهره التحريم مطلقاً عليه وعلى غيره.

نعم، في أفراد مسلم[2] عن أبي سعيد الخدري في قصة خيبر أيضاً أنه عليه السلام قال: "**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد**" فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "**أيهـــا الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكم، ولكنها شجرة أكره ريحها**".

الحديث الرابع: أنه ﷺ قال: "أنا لا آكل متكئاً"[3].

هذا الحديث رواه البخاري[4] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده: "**أنا لا آكل وأنا متكئ**". ١٨٩ ب

وفي حقيقة المتكئ خلاف أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي[5] فراجعه.

---

(١) (١٣٨/٨٥٣) .

(٢) (١/٣٩٥/٥٦٥) .

(٣) الوسيط (٥/١٣) .

(٤) (٩٦٤/٥٣٩٩) .

(٥) البدر المنير (تحقيق رسالة) كتاب النكاح ، خصائص رسول الله ﷺ (٣٢٤) .

قـــال ابـــن الملقن : قال الخطابي المتكئ هنا هو الجالس معتمدًا على وطاء تحته ، قال : وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد ، كفعل من يريد الإكثار من الطعام ، بل يقعد مستوفزًا لا مستوطئًا ، ويأكل بلغة .

هذا كلام الخطابي ، ونقله عنه البيهقي في سننه ، في باب الأكل متكئًا وأقره عليه . =

الحديث الخامس: أنه عليه السلام نكح امرأة، فعلمها نساؤه أن تقول عند لقائه: أعوذ بالله منك، وقلن: هذه الكلمة تعجبه، فقالت ذلك لما دخلت عليه ﷺ، فقال: "لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك"[(١)].

هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري[(٢)] وغيره من حديث عائشة بدون هذه الزيادة البعيدة وهي: فعلّمَها نساؤه.

وفي مستدرك الحاكم[(٣)] بسند الواقدي أن القائل لها ذلك إما عائشة وإما حفصة. وفي رواية لـــه أنه دخل عليها داخل من النساء لما بلغه من جمالها، فعلمنها ذلك.

وعزى ابن الصلاح ثم النووي هذه الرواية إلى طبقات ابن سعد وقالا: إسنادها ضعيف[(٤)].

وقال ابن الجوزي : فيه بُعد ، والمشهور أن المراد بالاتكاء في هذا الحديث هو الاعتماد عـــلى أحـــد الجانبين ، وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه ، ولأنها من فعل المتكبرين والجبارين ، ويدل عليه الحديث الآتي بعد ذلك : " **أنا عبد آكل كما يأكل العبد** " وقوله ﷺ : " **إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عصيًّا** " .

(١) الوسيط (١٤/٥) .

(٢) (٥٢٥٤/٩٣٨) . وليس فيها زيادة : " فعلّمها نساؤه " فهي لا تثبت ، والله أعلم .

(٣) (٦٨١٣/٣٨/٤) .

(٤) قـــال ابن الصلاح : قوله : " فعلّمتها نساؤه " زيادة لم أجد لها أصلاً ثابتًا ، وحديث المســـتعيذة ثابـــت في صحيح البخاري وغيره بدون هذه الزيادة البعيدة ، وقد رواها محمد بن سعد في (طبقاته) ولكن بإسناد ضعيف ، واسم المستعيذة أسماء بنت النعمان الجونية ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم (شرح مشكل الوسيط ١٤/٥) .

وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في كلامي على أحاديث الرافعي، وذكرت في اسم المستعيذة سبعة أقوال، فاستفد ذلك منه[1].

قولـــه: بمعاذ: هو بفتح الميم، أي ملجأ[2].

الحديث السادس: قولـــه عليه السلام: "إنا لا نورث، ما تركنا صدقة"[3].

هذا الحديث تقدم في قسم الفيء والغنيمة واضحًا[4].

---

(١) رســـالة ماجستير في تحقيق كتاب (البدر المنير) ، إعداد : كوليبالي بازومانا ، كتاب النكاح ، خصائص الرسول ﷺ ، (ص٣٣٢) .

قال ابن الملقن : ونقل ابن منده في كتاب (المعرفة) أنها أميمة بنت النعمان ، وأنه يقال لها فاطمة بنت الضحاك ، ويقال إنها مليكة الليثية ، وقال : الصحيح أنها أميمة .

ثانيها : أسماء . ثالثها : عمرة . رابعها : فاطمة . خامسها : مليكة . سادسها : سبأ . سابعها : العالية .

(٢) قـــال ابن الصلاح : قوله : "بمعاذ " وهو بفتح الميم ، أي : ملجأ ومُستجار (شرح مشكل الوسيط ٥/١٤) .

وقال النووي : والمعاذ في هذا الحديث الذي يُعاذ به ، والله تعالى معاذُ من عاذ به ؛ أي لجأ إليه وامتنع به (تهذيب الأسماء واللغات ٥١/٢/٣) .

(٣) الوسيط (٥/١٧) .

(٤) تقدم ص٣٢٨ .

الحديث السابع: قال الإمام الغزالي رحمه الله: وقالوا: إذا وقع نظره على امرأة، فوقعت منه موقعاً وجب على الزوج تطليقها، لقصة زيد[1].

هـــذه القصة قد ساقها الحاكم في ترجمتها من مستدركه[2] من رواية عمـــر بن عثمان عن أبيه أنه عليه السلام زوج زينـــب بنت جحش

---

(١) الوسيط (٥/١٧) .

قلـــت : وكلام الغزالي هذا : " إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعًا وجب على الزوج تطليقها " لا شك أن فيه اتهامًا لمقام النبوة لا يليق أبدًا بالنبي ﷺ فكيف يصدر من رسول الله ﷺ النظرة على امرأة أجنبية متزوجة ، ثم يوجب على زوجها تطليقها ، فهـــذا لم يقع ، وكيف يقع وهو القدوة عليه الصلاة والسلام ؟! وهو ينهى عن النظر للأجنبـــية فكيف بالإعجاب بها وأمر زوجها بطلاقها ثم يتزوجها ؟! فهذا محال ، وهو مـــن الغزالي خطأ ولا شك ، وجراءة على مقام النبوة ؛ فإنه لم ينقل هذا عن أحد من الأئمة ، وليس هناك دليل على ما زعم ، بل خالفه الأئمة وردوا عليه ، ومن ذلك قول ابـــن الصـــلاح رحمـــه الله تعالى : ولم يوفق المصنف الغزالي رحمه الله في شذوذه عن الأصحاب ، ومخالفته الأصحاب فيما ذكره من خصيصة إيجاب الطلاق على زوج من وقـــع عليها بصره عليه الصلاة والسلام من النساء ، ووقعت في نفسه ؛ لأن حاصل ما ذكـــره أنه لم يكتف في حقه ﷺ بالنهي والتحريم زاجرًا عن مُسارقة النظر ، وحاملاً لـــــه عـــن غضّ البصر عن نساء غيره ، حتى شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره لما فـــتحوا أعيـــنهم في الطـــرقات ، ومن تأمل هذا لم يخفَ عليه أنه غير لائق بمنـــزلته الرفيعة ﷺ (شرح مشكل الوسيط ٥/١٩) .

(٢) (٤/٢٥/٦٧٧٥) .

زيد بن حارثة، قال[1] محمد بن يحيى بن حُبان: فجاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، فلم يجده فتقوم إليه زينب، فتقول: هاهنا يا رسول الله، فولى يهمهم لا يكاد يفهم عنه إلا سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب، فجاء زيد فأخبرته بذلك، فقال زيد لرسول الله: لعل زينب أعجبتك، أفارقها، فيقول رسول الله: "**أمسك زوجك**" ففارقها زيد، واعتزلها، وحلت، وزوجها الله لـــه من السماء.

هذا ملخص رواية الحاكم[2]، وهي تدل على عكس المدعي، وقد بسطت الكلام في هذا الموضع في تخريجي لأحاديث الرافعي[3] يتعين عليك أن تقف عليه، وذكرت فيه أن لنكاحه عليه السلام زينب بنت جحش فوائد، فراجعها.

١٨٩ أ

ثم اعلم أن هذا الحكم الذي أبداه الغزالي وغيره صحيح؛ لأنه عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن هذا لم يقع قط، ومن توهم أنه

(١) من هنا كلام ليس داخل في الحديث ، بل هو كلام محمد بن يحيى بن حبان ، كما نقله عـــنه عـــبدالله بن عامر الأسلمي . وهذا مما يدل على تضعيف هذه الزيادة ، فليست داخلة في الحديث كما في المستدرك ، والله أعلم .

(٢) (٦٧٧٤/٢٤/٤) .

(٣) الـــبـــدر المـــنير (تحقـــيق رســـالة) كتـــاب النكاح ، خصـــائص رسول الله ﷺ (٣٥٢-٣٥٧) .

وقع في قصة زينب فقد أخطأ وغلط، وإنما يروي ذلك القصاص الذين لا علم لهم، أو الوُضّاع الذين يبتغون الفتنة[1].

الحديث الثامن: حديث عائشة: لو كان رسول الله ﷺ يخفي آية لأخفى هذه الآية -يعني ما نزل في قصة زينب[2]-.

---

(١) وهو الحق الذي لا مرية فيه .

(٢) الوسيط (٥/٢٠) .

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ : روي عن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيدًا يطلق زينب ، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها ، فلما تشكّى زيد للنبي ﷺ خُلق زينب ، وأنها لا تطيعه ، وأعلمه أنه يريد طلاقها ، قال له رسول الله ﷺ من جهة الأدب والوصية : " **اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك** " وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها ، وهذا هو الذي أخفى في نفسه ، وخشي رسول الله أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد ، وهو مولاه ، وقد أمره بطلاقها ، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أنْ خشي الناس في شيء أباحه الله له بأن قال : " **أمسك** " مع علمه بأنه يطلق ، وأعلمه أن الله أحق بالخشية ؛ أي في كل حال . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية ، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري ، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم . " **وتخشى الناس** " إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه ، فأما ما روي أن النبي ﷺ هوي زينب امرأة زيد ، وربما أطلق بعض المُجان لفظ : عَشق ؛ فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا أو مستخفّ بحرمته (الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٢٣) . =

هذا الحديث رواه مسلم[1] من حديثها والبخاري[2] من حديث أنس بلفظ: الكتمان.

وقال ابن الصلاح: هذا المحكي عن عائشة هو لأمر آخر خارج عن هذا الحكم، وهو إظهار ما دار بينه وبين زيد مولاه، وعتابه عليه[3].

قلت: بل لقصة زينب.

ونقل ذلك أيضًا ابن كثير ومال إليه ، وقال : وذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا آثارًا عن بعض السلف رضي الله عنهم ، أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها فلا نوردها (تفسير القرآن العظيم ٣/٧٨١) .

وقال الحافظ ابن حجر : وردت آثار أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ، والذي أوردتُه منها هو المعتبر ، والحاصل : أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه (فتح الباري ٨/٣٧٥ ، ٣٨٤) .

(١) (١/١٦٠/١٧٧) .

(٢) (٨٤١/٤٧٨٧) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٥/١٩) .

ويقصد بالحكم هو الكلام السابق للغزالي : " إذا وقع نظره على امرأة فوقعت منه موقعًا وجب على الزوج تطليقها " أي أن كلام عائشة رضي الله عنها ليس معناه أن رسول الله ﷺ وقعت عينه على زينب وأحبها وأخفى ذلك ، بل لما دار بين رسول الله ﷺ وبين زيد ، كما ذكرته لك سابقًا من كلام المفسرين .

الحديث التاسع: أنه عليه السلام مات عن تسعة نسوة: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وميمونة، وصفية، وجويرية، وسودة، وزينب، وهي امرأة زيد[١].

هذا صحيح مشهور، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم بسنده إلى قتادة: مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة: خمس من قريش، الثلاثة الأول، وأم حبيبة، وسودة، وواحدة من بني هارون: صفية، وثلاثة من سائر العرب الباقي.

وفي الصحيحين[٢] عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج رسول الله ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله، فإذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، فإنه كان عند رسول الله تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة.

قال عطاء: التي لم يقسم لها صفية.

واستدرك الحاكم[٣] هذا على شرط الشيخين، وهو عجيب منه،

---

(١) الوسيط (٥/٢١) .

(٢) البخاري (٥٠٦٧/٩٠٧) ومسلم (١٤٦٥/١٠٨٦/٢) .

(٣) (٦٨٠٢/٣٥/٤) .

والذهبي في مختصره[1] للمستدرك فقال عقب كلام الحاكم هذا: قلت: بل التي لم يقسم لها سودة.

أما الحافظ محب الدين الطبري، فقال: تفرد بهذا عطاء، قال: ولعل إسقاط صفية كان برضاها، أو خاصًا بها لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾[2] .

(١) مختصر استدراك الذهبي على الحاكم (٥/٢٣٩٧/٨٢٤) .
قال ابن الملقن : كذا وقع هذا في الصحيحين من قول عطاء ، فكيف تحكم عليه يا ذهبي بالغلط ؟ وعجبت من الحاكم كيف استدركه وهو في الصحيحين !!.
قال المحقق استدراكًا على كلام ابن الملقن : أما انتقاد ابن الملقن رحمه الله للحاكم فهو في موضعه ؛ لأن الحديث كما سبق أخرجه البخاري ومسلم .
وأما انتقاده للذهبي فليس في موضعه ؛ لأن الذهبي لم ينفِ إخراج البخاري ومسلم للحديث ، ولا نفى ذكر مسلم لقول عطاء ، بل إن ابن الملقن هو الذي أخطأ في نسبته قول عطاء للصحيحين ، مع أن البخاري لم يذكره ، ولا يلزم من كون قول أحد الرواة مرويًّا في الصحيحين صحة ذلك القول ؛ لأن انتقاد الذهبي للقول نفسه لا لموضع إخراجه ، مع أن الذهبي له سلف في تخطئة هذا القول .
فقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/١١٣) عن القاضي عياض أنه قال : قال الطحاوي : هذا وهم . وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج رواه عن عطاء (مختصر استدراك الذهبي على الحاكم ٥/٢٣٩٨) .
(٢) سورة الأحزاب (٥١) .

١٩٠ ب

الحديث العاشر: أنه عليه السلام أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١]. متفق عليه[٢] من حديث أنس.

نعم، في البخاري في باب اتخاذ السراري من كتاب النكاح من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه اعتقها، ثم أصدقها، وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق.

وفي رواية لابن حزم[٣] من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك، ثم أعله بيعقوب بن حميد بن كاسب، وقال: هو ضعيف[٤]. انتهى. وهو مختلف فيه، وقيل أن البخاري روى عنه في صحيحه[٥] حيث قال في الصلح وغيره: عن يعقوب عن إبراهيم بن سعد. ثم روى ابن حزم من حديث عائشة أنه عليه السلام قال لجويرية: "**أقضي عنك كتابتك**

(١) الوسيط (٥/٢٢) .

(٢) البخاري (٩/٩٠٩ ٥٠٨٦) ومسلم (٢/١٠٤٥/١٣٦٥) .

(٣) المحلى (٩/٥٠٤) .

(٤) يعقوب بن حُميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين / عخ ق (التقريب ٧٠٤/٧٨١٥) .

(٥) (٤٤٠/٢٦٩٧ كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) قال البخاري : حدثنا يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** " .

وأتزوجك" ثم قال: هذا خبر لا يقوم به حجة، إنما رويناه عن ابن إسحاق من طريقين ضعيفين:

أحدهما: من طريق زياد بن عبدالله البكائي(١).

والآخر: من طريق أسد بن موسى(٢). وكلاهما ضعيف.

(١) زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه ، وله في البخاري موضع واحد متابعة ، من الثانية ، مات سنة ثلاث وثمانين / خ م ت ق (التقريب ٢٠٨٥/٢٦٣) ونقل المزي عن وكيع بن الجراح : هو أشرف من أن يكذب . وعن أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وكان عندي في المغازي لا بأس به . وقال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة ؛ كأنه يضعفه في غيره . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال أبو أحمد ابن عدي : ولزياد أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى برواياته بأساً (تهذيب الكمال ٢٠٣٨/٥٢/٣) .

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي ، أسد السنة ، صدوق يُغرب ، وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ، وله ثمانون / خت د س (التقريب ٣٩٩/١٣٢) ونقل المزي عن البخاري قال : مشهور الحديث يقال له : أسد السنة . وقال النسائي : ثقة . روى له البخاري في (الصحيح) استشهاداً وفي (الأدب) ، وأبو داود ، والنسائي (تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٠٦/١) .

قلت: هو في سنن أبي داود من طريق محمد بن سلمة الحراني[1] عن أبي إسحاق، ومحمد هذا احتج به مسلم، ووثق، وزياد احتج به مسلم، وأخرج لــه مقروناً، ولا يقبل قولــه في أسد السنة.

وقال البيهقي[2]: روي من حديث ضعيف أنه أمهرها، ثم ذكره.

وذكر الإمام الغزالي في الباب أن المستعيذة نكحها الأشعث بن قيس[3] في زمن عمر، فهم عمر برجم الأشعث، فذكر لــه أنها لم تكن مدخولاً بها، فكف عنه[4]، وبهذا الأثر تبع في إيراده الإمام، والقاضي، والماوردي، لكن القاضي قال: أن عمر هم بجلد الأشعث، فلما قيل لــه أن النبي ﷺ لم يدخل بها ترك جلده.

---

(١) محمـــد بـــن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة إحـــدى وتســـعين على الصحيح / ر م ٤ (التقريب ٥٩٢٢/٥٦١) ونقل المزي عن النســـائي قال : ثقة ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال محمد بن سعد : كان ثقة فاضـــلاً عالمـــاً ، لـــه فضل ورواية وفتوى . مات في آخر سنة إحدى وتسعين ومائة تهذيب الكمال ٥٨٤٦/٣٢٨/٦) .

(٢) المعرفة (٤٠٣/٥) .

(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي ، أبو محمد ، الصحابي ، ونزل الكوفة ، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين / ع (التقريب ٥٣٢/١٤٢) .

(٤) الوسيط (٢١/٥) .

باب الترغيب في النكاح ، ومندوباته

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة:

أحدها: قولـــه عليه السلام: "تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسقط"[١].

هذا الحديث كذا ذكره الشافعي بلاغاً في الأم[٢] والمختصر[٣]، وكذا ذكره البيهقي في المعرفة[٤] عنه، وزعم ابن الصباغ أن الشافعي رواه بسنده[٥].

---

(١) الوسيط (٥/٢٣) .
(٢) (٦/٤٢٨) .
(٣) (٢١٩) .
(٤) (٥/٢٢٠) .
(٥) قال ابن حجر : أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بـــن عـــبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " **حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحّوا ، وتناكحوا تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم** " والمحمدان ضـــعيفان ، وذكـــر البـــيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغًا ، وزاد في آخره : " **حتى بالسقط** " (المعرفة ٥/٢١٩) وفي الباب عن أبي أمامة ، أخرجه البيهقـــي (السنـــن ٧/٧٨) بلفظ : " **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى** " وفيه محمد بن ثابت ، وهو ضعيف (تلخيص الحبير ٣/١١١٧) .
قال الحافظ العراقي : أخرجه أبو بكر بن مرْدويه في تفسيره من حديث ابن عمر قوله : " **حـــتى بالسقط** " وإسناده ضعيف (المغني عن حمل الأسفار ، مطبوع مع إحياء علوم الدين ٢/٢١) وقال الألباني : ضعيف (الجامع الضعيف ٣٦٥/٢٤٨٤) .

قلت: وفي معناه عدة أحاديث مسندة ذكرها في تخريجي لأحاديث الرافعي[1]، ويأتي بعضها في الحديث السابع من الباب.

أ ١٩٠

---

(١) البدر المنير (تحقيق رسالة) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح للقادر عليه (ص٣٨٢) .

قال ابن الملقن :

أحدها : من حديث معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : " **لا** " ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : " **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** " رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال ابن الصلاح : حسن الإسناد .

ثانيها : من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ، ويقول : " **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** " رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه .

ثالثها : حديث عياض بن غنم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال له : " **لا تزوجن عاقرًا ولا عجوزًا ، فإني مكاثر بكم** " رواه الحاكم في ترجمة عياض ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد .

رابعها : من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة** " رواه أحمد من حديث ابن لهيعة .

الثاني: قولـــه عليه السلام: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباة[1] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لـــه وجاء[2]"[3].

---

(١) الــباءة هـــو الجماع . وفي الحديث : أن امرأة مات عنها زوجها ، فمر بها رجل وقد تزينـــت للباه أي للنكاح ، ومثله : حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : " **من استطاع مـــنكم الـــباه فليتزوج** ..." أراد : من استطاع منكم أن يتزوج ولم يُرد به الجماع ، ويدل على ذلك قوله : ومن لم يقدر فعليه بالصوم .

قال ابن الأعرابي : الباء والباءة والباهُ مقولات كلها ، فجعل الهاء أصلية في الباه (لسان العرب ٣٦/١) .

وقـــال ابن الأنباري : الباه الواحدة والباء الجمع . ويقال : إن الباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل ، ثم جعل عبارة عن المنـــزل ثم كنى به عن الجماع ؛ إما لأنه لا يكون إلا في الـــباءة غالـــبًا ، أو لأن الـــرجل يتبوأ من أهله ، أي يستكن بما يتبوأ من داره (المصباح المنير ٦٧/١) .

(٢) الوجـــاء – بالكســـر والمـــد – : رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخ ، فيكون شبيهًا بالخصـــاء . وفي الحديث : " **عليكم بالباءة ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لـــه وجاء** " (مختار الصحاح ٢٩٥/١) .

والوجاء : أن ترضّ أنثيا الفحل رضًّا شديدًا يذهب شهوة الجماع ، ويتنـــزل في قطعة مـــنـــزلة الخصـــي ، وقـــد وُجـــئ وجاءً فهو موجوء ، وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (النهاية ١٥١/٥) .

(٣) الوســـيط (٢٣/٥) . وذكـــره الغزالي بمعناه ، ولفظه : " **معاشر الشباب ، عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإن الصوم لـــه وجاء** " .

متفق عليه[1] مـــن حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكرته لا كما ذكره فـــي الوسيط فـــإنه بمعناه.

والأفصح في الباه: المد، وأصلها لغة: الجماع، وهو المراد بها هنا، أو مؤن النكاح. قولان.

والوجاء: رض الخصتين، وفي صحيح ابن حبان بعد: **"فإنه لـــه وجاء"** هي الإخصاء، ولا أدري هذه الزيادة ممن[2].

وفي السنن الصحاح لابن السكن عن أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ على فتية وهم في المسجد، فقال: **"من كان عنده منكم طولٌ فلينكح، ومن لا فعليه بالصوم فإنه لـــه وجـــاء، ومحسمة للعروق"**.

---

(١) البخاري (٥٠٦٥/٩٠٦) ومسلم (١٤٠٠/١٠١٨/٢) وأخـــرجه كذلك الترمذي (١٠٨١/٣٩٢/٣) والنســـائي (٢٥٤٧/٩٥/٢) وابن ماجه (١٨٤٥/٥٩٢/١) وغيرهم .

(٢) الإحســـان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٣٥/٩ ، كتاب النكاح) وذكر الحديث والزيادة ولم يوضح لمن هذه الزيادة ، والله أعلم .

الثالث: قولـــه عليه السلام: "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه، فليتق الله في الثلث الباقي"[١].

هذا الحديث كذا أورده إمامه في النهاية من غير ذكر راو، فأفتش عليه من المسانيد، ولا يحضرني من خرجه[٢].

وقال ابن الصلاح: لم نجد لــــه ثبوتاً، وذكره في الإحياء بلفظ آخر: "**من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي**" وقال ابن الصلاح في هذا: لم نجد لــــه ثبوتاً أيضاً[٣].

قلت: هذا وجدته بحمد الله ثابتًا، أخرجه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك عن الأصم، ثنا أحمد بن عيسى اللخمي، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي[٤]، ثنا زهير بن محمد، أخبرني عبدالرحمن بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على نصف دينه فليتق الله في الشطر الباقي**" ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه[٥].

---

(١) الوسيط (٥/٢٤) .

(٢) وهو كذلك لم أجده بهذا اللفظ ، إنما بألفاظ أخرى سيأتي ذكرها .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٥/٢٤) .

(٤) عمـــرو بن أبي سلمة التِّنيسي – بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة – أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق لـــه أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها / ع (التقريب ٤٩١/٥٠٤٣) .

(٥) الحاكم (٢/١٧٥/٢٦٨١) .

قال: وعبدالرحمن بن زيد بن عقبة بن الأزرق مدني ثقة مأمون، وذكره ابن الجوزي في علله من طريق أخرى واهية[1]، ذكره من حديث مالك بن سليمان، ثنا هياج بن بسطام عن خالد الحذاء عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً: "**من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي**"[2] ثم قال: وفي هذا الخبر آفات:

١٩١ ب

أحدها: مالك بن سليمان.

والثاني: هياج بن بسطام[3].

والثالث: يزيد الرقاشي[4].

---

(١) العلل المتناهية (١٠٠٥/٦١١/٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ، وإنما يذكر عنه ، وفيه آفات منها : يزيد الرقاشي . قال أحمد : لا يكتب عنه شيء ، كان منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وفيه هياج ، قال أحمد: متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء . وفيه مالك بن سليمان ، وقد قدحوا فيه .
وقال ابن حجر : سنده ضعيف (تلخيص الحبير ١١٢٠/٣) .
وقال الألباني : ضعيف (الجامع الضعيف ٥٥٩٩/٨٠٧) .

(٢) حسنه الألباني بلفظ : " **من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الآخر** " (صحيح الجامع ٦١٤٨/١٠٥٩/٢) .

(٣) هياج بن بسطام التميمي البُرجمي – بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة – أبو خالد الهروي ، ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة ، من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين / ق (التقريب ٧٣٥٥/٦٦٩) .

(٤) يزيد بن أبان الرَّقاشي – بتخفيف القاف ثم معجمة – أبو عمرو البصري ، القاصّ – بتشديد المهملة – زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل العشرين / بخ ت ق (التقريب ٧٦٨٣/٦٩٤) .

قلت: وأخرجه الخطيب في تلخيصه من طريق آخر عن أنس مرفوعاً: "**من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة**"(١) وفي إسناده زيد العمي، ولعل ابن الصلاح رأى طريقة الخطيب، وابن الجوزي، فلذلك توقف في ثبوت الحديث، فاستفد أنت الطريقة الأولى، وروي الإسماعيلي في حديث يحيى بن أبي كثير من حديث نفير بن النضر عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: "**شراركم عزابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل**"(٢) قال: وقال عمر: أيها الناس اتقوا الله، وعليكم بالتزويج، فإنه من تزوج فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله، وليعمل في الشطر الثاني.

قال في النهاية: قيل في الثلث الباقي: أكل الحلال. وتبع القاضي فإنه قال: سألت الحارثي عنه فقال: أراد به اللقمة الحلال.

---

(١) قال ابن حجر: إسناده ضعيف، فيه زيد العمي (تلخيص الحبير ٣/١١٢٠).

(٢) " **شراركم عزابكم** " : ذكر الشوكاني هذا الحديث في الأحاديث الموضوعة، وقال: رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو يضع الحديث.
وقال ابن حجر في المطالب العالية: هذا حديث منكر (الفوائد المجموعة ص١٢٠).
وحديث: " **ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب** " : رواه العقيلي عن أنس مرفوعًا، وقال: مجاشع حديثه منكر غير محفوظ، وقد روي بلفظ: " **ركعتان من متأهل** " وفي سنده مسعود بن عمرو، قال الذهبي: لا أعرفه، خبره باطل. وقال ابن حجر في (أطرافه): هذا حديث منكر، ما لإخراجه معنى. وقال ابن عدي: موضوع، آفته من يوسف بن السفر (الفوائد المجموعة ص١٢٠).
وقال الألباني: ضعيف (الجامع الضعيف ٣٣٨٧/٤٩٦).

وقال ابن الصلاح: المختار أنه حفظ اللسان، والشطر الباقي فسره في الأحياء بأكل الحلال، فقال: المفسد لدين المرء في الغالب: فرجه، وبطنه، فإذا تزوج فقد أحرز شطر دينه لإحرازه إياه من إحدى الجهتين.

وقال ابن الصلاح: قد يقال الشطر الآخر اللسان؛ نظراً إلى ما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "**من حفظ ما بين لحييه وبين رجليه دخل الجنة**" قال: وأما قوله: "**فقد أحرز ثلثي دينه**" فيحتمل أنه جعل للفرج أكثر ما لقسيمه الذي يقابله؛ لأن المعصية به أفحش، وعقوبتها أغلظ[1].

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٥/٢٤) .

الحديث الرابع: أنه عليه السلام قال: "تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها في غير الأكفاء"[1].

هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الإمام، وهو في سنن ابن ماجه[2] من حديث الحارث بن عمران الجعفري[3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **"تخيروا لنطفكم، وأنكحو الأكفياء، وانكحوا اليهم"**[4] والحارث هذا، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على روايته بيّن، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على

١٩١أ

---

(١) الوسيط (٥/٢٦) .

عدّ الشوكاني هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة ، وقال : قال في المختصر : مداره على أناس ضعفاء (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص١٣٠) .

(٢) (١/٦٣٣/١٩٦٨) .

(٣) الحارث بن عمران الجعفري المدني ، ضعيف رماه ابن حبان بالوضع ، من التاسعة / ق (التقريب ١٨٠/١٠٤٠) .

قال المزي : قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، واهي الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : " **تخيروا لنطفكم ...** " لا أصل لـه .

وقال أبو أحمد ابن عدي : وللحارث عن جعفر بن محمد أحاديث لا يتابعه عليها الثقات ، والضعف على رواياته بيّن (تهذيب الكمال ٢/٢٣/١٠٢٠) .

(٤) قال ابن حجر : ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني مداره على أناس ضعفاء رووه هشام ، أمثلهم صالح بن موسى ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن (تلخيص الحبير ٣/١١٥٨) .

وصححه الألباني (الجامع الصحيح ١/٥٦٤/٢٩٢٨) .

الثقات، تابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام، به، كما رواه البيهقي، وعكرمة ضعيف.

قال الذهبي في الميزان[1]: وأصل الحديث مرسل، وخالف الحاكم، فأخرجه في مستدركه[2] من حديث الحارث ثم قال: تابعه عكرمة بن إبراهيم، فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: رواه عن هشام أيضاً محمد بن مروان السدي[3] وعمران بن أبي الفضل. قال: و لم يحدث به عن هشام بن عروة ثقة. ثم ذكره ابن طاهر من طرق أخر:

أحدها: عن سليمان بن عطاء[4] عن مسلمة بن عبدالله[5] عن عمه أبي مشجعة بن ربعي[6] عن عمر مرفوعاً به، وزاد: "**وعليكم بذات الأوراك، فإنهن نجب**" وسليمان قال البخاري: في حديثه نكرة[7]، وقال ابن حبان:

---

(١) (١٦٣٧/٤٣٩/١) .

(٢) (٢٦٨٧/١٧٦/٢) .

(٣) محمد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل السُّدي ، بضم المهملة والتشديد ، وهو الأصغر ، كوفي ، متهم بالكذب ، ومن الثامنة (التقريب ٦٢٨٤/٥٩٠) .

(٤) سليمان بن عطاء بن قيس القرشي ، أبو عمر الجزري ، منكر الحديث ، من الثامنة ، مات قبل المائتين / ق (التقريب ٢٥٩٤/٣٠١) .

(٥) مسلمة بن عبدالله بن ربعي الجهني الحميري الدمشقي ، مقبول من السادسة / د س ق (التقريب ٦٦٥٩/٦١٨) .

(٦) أبو مشجعة بن ربعي الجهني ، مقبول ، من الثانية / ق (التقريب ٨٣٦٩/٧٧٧) .

(٧) الضعفاء الصغير (١٤٥/٥٥) .

يروي عـــن مسلمة عن عمه أشياء موضوعة، لست أدري التخليط منه أو من غيره[1].

الثاني: عن عيسى بن ميمون الجرشي[2] عن القاسم بن محمد عن عائشة، وزاد فيه: "**فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن**"[3] وعيسى هذا متروك الحديث.

---

(١) المجروحين (ص٣٢٩) .

(٢) عيسى بن ميمون الجرشي ، بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة ، ثم المكيّ ، أبو موسى ، يعـــرف بابن دايه بتحتانية خفيفة ، ثقة من السابعة / خد (التقريب ٥١٣/٥٣٣٤)
ولكن عيسى هذا لا يروي عن القاسم بن محمد ، بل يروي عن عبدالله بن أبي نجيح ، وقـــيس بن سعد المكي ، ومجاهد بن جبر المكي . قال أبو حاتم : ثقة ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : مستقيم الحديث .
والصـــحيح أنه عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي ، مولى القاسم بن محمد بن أبي بكـــر يقـــال لـــــه : ابـــن تليدان ، روى عن سالم بن عبدالله بن عمر ، ومولاه القاســـم بـــن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، ويزيد بن ذكوان .
وعن يحيى بن معين : عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء ، وقال في موضـــع آخر : عيسى الذي يروي : " **أعلنوا النكاح** " ويروي محمد بن كعب هو الضعيف وليس بشيء . وقال أبو حاتم : متروك الحديث .
وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، روى له الترمذي وابن ماجه (تهذيب الكمال ٥٦٢/٥٢٥٥-٥٢٥٦).

(٣) قال الألباني : موضوع (الجامع الضعيف ٣٥٦/٢٤١٥) .

الثالث: عن إسحاق بن الفيض، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء، وربما رواه عن ابن عباس، وربما رواه عن عائشة، قال ابن طاهر: وزعم الأصبهانيون أن إسحاق تفرد به عن عبدالمجيد، وعبدالمجيد ثقة، واختلاف الرواية فيه عن عطاء مما يضعف الحديث.

وأما البيهقي في سننه فإنه ذكره من طريق ابن ماجه، ومن طريق عكرمة بن إبراهيم، ثم قال: وكذلك رواه أبو أمية بن يعلى عن هشام، وقال قبل إيراد ذلك: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث آخر لا يقوم بأكثرها ١٩٢ ب الحجة، منها هذا.

وقال ابن السكن في صحاحه: حديث عائشة ليس ثابت.

وذكره ابن الجوزي في علله[1] من حديث عمر وابنه وأنس وعائشة، وقال: لا يصح؛ أما حديث عمر فأعله بسليمان بن عطاء كما أعله به ابن طاهر فيما سبق، أما حديث ابن عمر فأعله بابن البيلماني، ولفظه فيه: أنه عليه السلام أوصى رجلاً فقال: "**يا فلان، أقل من الدَّيْن تعش حراً، وأقل من الذنوب يهن عليك الموت، وانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس**".

وأما حديث أنس فقال: فيه مجاهيل ولفظه فيه: "**تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه**"[2].

(١) العلل المتناهية (٢/٦١٢) .

(٢) قال الألباني : موضوع (الجامع الضعيف ٢٤١٦/٣٥٧) .

وأما حديث عائشة فذكر لــــه أربع طرق:

أحدها: طريق ابن ماجه[1]، وأعله بالحارث، ولفظه فيه: "**تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكفاء**".

ثانيها: من حديث صالح بن موسى عن هشام بن عروة عن عائشة مرفوعاً: "**اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة**" ثم أعلها بصالح، قال النسائي: متروك .

ثالثها: من حديث أبي أمية بن يعلى عن هشام عن عائشة مرفوعاً: "**أنكحوا إلى الأكفاء وانكحوهن، واختاروا لنطفكم، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه**" ثم أعلها بأبي أمية قال يحيى: متروك الحديث .

رابعها: من حديث عيسى من ميمون التي ذكرها ابن طاهر، وأعلها به، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: وهو غريب من حديث هشام، وقد روي عن أبي أمية بن يعلى وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن واقد وعيسى بن هشام الجسار، كلهم عن هشام، رواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل ابن علي عن هشام بن عروة، وكل طرقه واهية، وروي عن قتادة عن عروة عن عائشة كذلك حدث به أبو معاوية عن المختار بن منيج عن قتادة، قال: وقال: لم يروه عن المختار غير أبي معاوية، ورواه أبو المقدام هشام بن زبير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن رسول الله مرسلاً، وهو أشبه بالصواب. ١٩٢أ

(١) (١/٦٣٣/١٩٦٨) .

وذكر هذا الحديث أيضاً أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: ليس له أصل، رواه الحارث بن عمران، وهو ضعيف واهي الحديث[١].

الحديث الخامس: قوله عليه السلام: "إياكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء" وبذلك فسره عليه السلام[٢].

هذا لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة[٣].

---

(١) الكلام السابق كله من (ص٤٤٠) قوله : ذكره ابن الجوزي في علله ، إلى هنا ؛ كله منقول من العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٦١٢-٦١٥) .

(٢) الوسيط (٥/٢٦) .

(٣) قال ابن الصلاح : رواه الواقدي بإسناده عن أبي سعيد الخدري ، ويعد هذا الحديث من أفراد الواقدي ، وهو ضعيف (شرح مشكل الوسيط ٥/٢٦) .

وقال صاحب كتاب كشف الخفاء : ورواه الدارقطني وقال : لا يصح من وجه ، ورواه الرامهرمزي والعسكري في الأمثال ، وابن عدي في الكامل ، قال : وتفرد به الواقدي ، ورواه القضاعي في الشهاب ، والخطيب في إيضاح الملتبس ، وذكره أبو عبيد في الغريب ، وذكره السخاوي ، وقال القاري : لا يكون موضوعًا سواءٌ كان موقوفًا أو مرفوعًا ، وذكره صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفًا (كشف الخفاء ١/٢٧٢) .

وقال ابن حجر : رواه الرامهرمزي والعسكري في (الأمثال) وابن عدي في (الكامل) والقضاعي في (مسند الشهاب) والخطيب في (إيضاح الملتبس) كلهم من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي درة يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قال ابن عدي : تفرد به الواقدي ، وذكر أبو عبيد في الغريب فقال : يروي عن يحيى بن سعيد بن دينار . قال ابن طاهر وابن الصلاح : يعد من أفراد الواقدي . وقال الدارقطني : لا يصح من وجه (تلخيص الحبير ٣/١١٥٧) . =

وذكره أبو عبدالله القضاعي في كتاب الشهاب[1] وأسنده في مسنده من حديث الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي درة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "**إياكم وخضراء الدمن**" فقيل: يا نبي الله، وما خضراء الدمن؟ قال: "**المرأة الحسناء في المنبت السوء**" وكذا أسنده الرامهرمزي في أمثاله لكنه قال: عن محمد بن عمر المكي عن يحيى بن سعيد بن دينار.

وأسنده الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه إيضاح الملتبس من طريق الواقدي، وذكره أبو عبيد في غريبه وقال أنه يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار، فذكره، قلت: وعلته الواقدي، قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث يعد في أفراده، وهو ضعيف.

ولذا قال ابن الصلاح أنه يعد في أفراده. وقال ابن دحية في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا الحديث ضعيف لا يصح بوجه، قاله الدارقطني.

وذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة ، وقال : قال في المختصر : ضعيف . قال في المقاصد : تفرد به الواقدي . وقال الدارقطني : لا يصح من وجه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص١٣٠) .

(١) مسند الشهاب (٩٥٧/٩٦/٢) .

وذكره ابن دريد[1] في أول كتابه المجتنى[2] في باب: ما سمع من النبي ﷺ مما لم يسمع من غيره قبله، كحديث: "**يا خيل الله اركبي**"[3]، و"**لا ينتطح فيها عنـــزان**"[4]، و"**الحرب خدعة**"، وغير ذلك.

وخضراء الدمن هي: الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر، وهي الدمن، واحدها، ومنه شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، ومثله أن تكون بنت الزنا.

قال ابن دحية في كلامه على أحاديث الشهاب: وقيل: معناه: ضحول النفوس، وخسائل الصدور، وإن أبدى صاحبها جميلاً فلا يؤمن. ١٩٣ ب

وقال ابن دريد في كتاب المجتنى: هذا الحديث قاله عليه السلام في بعض ما كان يؤدب به أصحابه، وقد فسر هذا الكلام في الحديث، وله تفسيران، قال بعضهم: يريد المرأة الحسناء في المنبت السوء.

---

(١) ابـــن دريد : هو محمد بن الحسن بن دريد ، أبو بكر ، كان رأساً في اللغة والأدب ، تكلموا فيه ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة (السير ١٥/٩٦ ، والميزان ٣/٥٢٠) .

(٢) (ص٤ ، ٥) .

(٣) أخـــرجـــه الطـــبري في تفسيره (٦/٣٣) في تفسير : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المائدة : ٣٣) وأخرجه أيضاً في كتابه (تهذيب الآثار) من حديث علي رضي الله عنه في قصة العرنيين .

وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور النصاب ، وهو ضعيف (التقريب ٢/٢٩٢) .

(٤) أخـــرجه ابـــن عدي في (الكامل ٦/٢١٥٦) في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي ، والخطيب في (تاريخ بغداد ١٣/٩٩) في ترجمة مسلم بن عيسى .

وتفسير ذلك أن الريح يجمع الدمن، وهو البعر في البقعة من الأرض، ثم يركبه السافي، فإذا أصابه المطر نبت نبتاً غضاً ناعماً يهن وتحته الدمن الخبيث يقول: فلا تنحكوا هذه المرأة بجمالها ومنبتها خبيث والدمن، فإن أعراق السوء ينـــزع أولادها.

والتفسير الآخر: يعني قول زفر بن الحارث:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى　　　وتبقى حزازات النفوس كما هيا

يقول: نحن إن أظهرنا لكم شرًا فإن تحته الحقد، كهذا الدمن الذي يظهر فوقه النبت مهتزاً وتحته الفساد.

الحديث السادس: أنه عليه السلام قال لجابر: "هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك" وكان قد تزوج ثيباً[١].

هذا الحديث متفق عليه[٢] من حديث جابر، وفيه قصة، والمراد: اللعب المعروف، وقيل: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق .

---

(١) الوسيط (٥/٢٧) .

(٢) البخاري (٤٩٠/٢٩٦٧) ومسلم (٢/١٠٨٧/٧١٥) .

الحديث السابع: قولــه عليه السلام: "أنكحوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم"[1].

هذا الحديث صحيح من طريقين:

أحدهما: من حديث معقل بن يسار، رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وصححه ابن حبان[4]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وكذا قال الإمام في نهايته وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد[5].

الثاني: من حديث أنس بمثله، لكنه قال: "**مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**" رواه أحمد[6] وصححه ابن حبان[7].

---

(١) الوسيط (٥/٢٧) .

(٢) (٣/٧/٢٠٤٣) .

(٣) (٣/٢٧١/٥٣٤٢) .

(٤) (٩/٣٣٨/٤٠٢٨) .

(٥) شرح مشكل الوسيط (٥/٢٧) .

(٦) (٣/١٥٨/١٢٦٣٤) .

(٧) صححه الألباني في الإرواء (٦/١٩٥/١٧٨٤) بلفظ : " **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** " .

الحديث الثامن: أنه عليه السلام قال: "لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد"[١].

هذا الحديث لم يذكره إمامه في نهايته و لم أره في كتاب حديثي. قال ابن الصلاح[٢]: و لم أجد لــــه أصلاً معتمداً، وقال صاحب المطلب: هو مذكور في كتب الفقهاء.

قلت: ورأيته موقوفاً في السنن الصحاح لابن السكن عن عمر بن الخطاب أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها، وقال: لولا الولد ما أردهن، وما آتي النساء من شهوة. وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد.

وفي معناه حديث حرملة بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: "امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفضـــل، ثنا محمد بن سوقة عن ميمون عن أبي شبيب عن حرملة، به. ١٩٣أ

(١) الوسيط (٥/٢٧) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥/٢٧) .

الحديث التاسع: قولـــه عليه السلام: "لا تنكحو القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً"[1].

هذا الحديث قال الإمام والقاضي أنه روى، وابن الصلاح قال: لم أجد لــــه أصلاً[2].

قال: وضاويًا بتشديد الياء أي نحيفاً سعيفاً؛ لأن شهوته لا تقم على قريبه.

وقال الإمام: أراد ضئيلاً نحيف الخلق هزيلاً. وابن الصباغ وجـــه ذلك -أعني الحكم في هذه المسألة- فإن الولد يكون الغالب عليه الحمق، وفي البيان[3] عن الشافعي أنه قال: إذا تزوج الرجل في عشيرته فالغالب على ولده الحمق.

---

(١) الوسيط (٥/٢٧) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥/٢٧) .

وعدّ الشوكاني هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة . قال : وقال في المختصر : ليس بمرفوع (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص١٣١) .

وقال الشيخ الألباني : لا أصل لــه مرفوعًا ، وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن .

وقـــال الحـــافظ ابـــن الملقن في خلاصة البدر المنير (ق١١٨/١) : غريب . قال ابن الصـــلاح : لم أجـــد لـــه أصلاً ، ولعله غرهم أن ابن الأثير أورده في النهاية في مادة (ضوا) جاهلين أنه لا يتقيد فيه بما ثبت من الحديث ؛ لأن غرضه شرح الغريب منه ، ثبت أو لم يثبت (السلسلة الضعيفة ١١/٦٠٥/٥٣٦٥) .

(٣) البيان (٩/١١٧) .

وأورد القاضي حسين حديثاً آخر في معناه وهو: "**اغتربوا لا تضووا يعني كي لا تضووا الولد**" ولم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به إلا ما وجدت في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضوأتم، فانكحوا في النوابغ.

قال الحربي: المعنى: تزوجوا الغرائب. قال: ويقال: اغتربوا ولا تضووا[1] أي تزوجوا الغرائب لا تزوجوا أقرباءكم، فيجيء الولد ضاوياً، أي مهزولاً.

قال ابن دستويه[2]: ويجوز تخفيف الياء. وقال الترمذي: قال الأستاذ أبو محمد: وقد يجوز أن يقول: غلام صاو، بالصاد المهملة، من قولهم: صوت النحلة تصوي صوياً، إذا يبست، ولبعض أهل الأدب:

---

(١) ومنه : (اغتربوا ولا تضووا) تزوجوا الغرائب دون القرائب . معنى لا تضووا : لا تأتوا بأولاد ضاوين : أي ضعفاء نُحفاء . الواحد ضاوٍ . ومنه الحديث : " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويًا " (النهاية ٣/١٠٦) .

والضَّوى : الهزال ، وبابه صدي ، وغلام ضاوي أي نحيف ، ومنه ضاويَّة . وفي الحديث : اغتربوا ولا تضووا . أي تزوجوا من الأجنبيات ، ولا تتزوجوا من العمومة (مختار الصحاح ١/١٦١) .

وقال في اللسان : لا تضووا ؛ أي لا تأتوا بأولاد ضاوين ؛ أي ضعفاء ، الواحد ضاوٍ ، ومنه : لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويًا (لسان العرب ١٤/٤٨٩) .

(٢) ابن دستويه : هو أبو محمد عبدالله بن جعفر ، النحوي الكبير ، له تصانيف ، منها (غريب الحديث) توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة (السير ١٥/٥٣١) .

إن طلبت الإنجاب فانكح غريباً وإلـــى الأقربين لا تتوســـل
فـــاشنقت الثمار طيبًا وحسنًا ثمر غصنـــه غريب موصـــل

(تنبيه فقهي) نزله الإمام الغزالي رحمه الله أعلى المندوبات في ذلك، وهو إرشاد ذات الدين كما ثبت في الصحيحين واعلم أن الإمام الغزالي أورد هذا الحديث التاسع إثر قولـــه: الرابع: الندب إلى الأجنبية، ودليله المذكور لا يطابق ما ادعاه من الندب إلى الأجنبية، بل دليله يشعر بأن ذات القرابة غير القريبة في معنى الأجنبية، والأمر على ذلك، بل هي أولى من الأجنبية، وقد نبه على ذلك ابن الصلاح رحمه الله. ١٩٤ ب

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل: أتزوجت، فقال: "لن يمنع من النكاح إلا عجزٌ أو فجورٌ"[١].

هذا الأثر رواه الشافعي في القديم، فقال سفيان بن عيينه عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن، أو أقول لك ما قال عمر لأبي الزوايد، قال: قلت: وما قال عمر لأبي الزوائد؟ قال: قال لـــه: ما يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجور[٢].

---

(١) الوســـيط (٥/٢٤) . وهـــو موجود في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥٣/١٥٩١٠) وإسناده صحيح .

(٢) المعرفة (٥/٢٢٣) .

فقول الغزالي: لن يمنع من النكاح، بحذف كاف الخطاب غريب، وبينهما تفاوت معلوم، كما قال ابن الصلاح من جهة أن كلام المصنف في حكايته تقتضي تعميم ذلك بخلاف ما قاله الشافعي[1]. لا جرم، عبارة شيخه في النهاية كعبارة الشافعي.

وذكر أيضاً عن معاذ أنه قال لما حضرته الوفاة: زوجوني حتى لا ألقى الله عزبًا[2].

وهذا الأثر ذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: بلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، لا ألقى الله، وأنا أعزب.

ثم أسنده عن الحاكم: اثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله أعزب[3].

(١) شرح مشكل الوسيط (٥/٢٥) .

(٢) الوسيط (٥/٢٥) . ورواه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٣/١٥٩٠٩) .

(٣) قال ابن الصلاح : ما ذكره عن معاذ يوضحه ما رُوي عنه أنه توفيت زوجتاه بالطاعون ، فقال – وقد ابتدأ الطاعون – : زوجوني كي لا ألقى الله عزبًا (شرح مشكل الوسيط ٥/٢٥) .

الخاتمة

الخاتمة

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لك الحمد ربنا على ما أنعمت به علينا من نعم لا تحصى ولا تعد ، لك الحمد عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ورضى نفسك ، ومداد كلماتك ، لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ، لك الحمد ربنا ، أنت سبحانك أعنت ووفقت وسهّلت وهديت .

وبعد :

فهذه أهم النتائج التي توصلت لها من خلال بحثي هذا :

أولاً : أهمية خدمة التراث الإسلامي ، وذلك بتحقيقه وطبعه وإخراجه لكي يستفيد منه أهل العلم ، وكذلك عامة الناس .

ثانيًا : أهمية الاعتناء بكتب الحديث ؛ لما فيها من ربط للأمة بسنة رسول الله ﷺ وتأصيل لأحكام الشريعة التي يسير الناس عليها في عباداتهم ومعاملاتهم .

ثالثًا : لقد كان من ثمرات الدراسة التي قدمتها بين يدي عملي أن أظهرت مدى عظم الحركة العلمية في تلك العصور .

رابعًا : ظهر جلـيًّا مكانة المصنف العلمية (الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى) والتي يؤكدها ثناء العلماء عليه ، حتى قيل عنه إنه أكثر أهل عصره تصنيفًا .

خامسًا : سعة علم المصنف رحمه الله تعالى ، والتي تظهر من خلال أمور كثيرة ، منها :

أ- تخريجه للأحاديث وعدم الاكتفاء بقول الأئمة السابقين ، فكم من حديث قال عنه ابن الصلاح في تعليقه على الوسيط : لا أصل له ، أو

ليس بثابت ، فيذكر المصنف تخريجه وطرقه ، وإن كان ليس في الكتب المشهور ؛ غير أنه يشهد للمصنف بسعة الاطلاع .

ب- توسعه في تخريج بعض الأحاديث حتى لا يبقى شيء يحتاج تعليقًا ولا يَدَعُ مجالاً لمن يأتي بعده ليعلّق أو يتكلم على الحديث ، وهذا دال على علمية جيدة وسعة اطلاع وقوة حفظ .

ج- تعليقاته على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا ، مع ذكر كلام العلماء السابقين لـــه .

د- تنبيهه على وهم بعض العلماء في عزوه لحديث يكون في الصحيحين أو أحدهما إلى كتاب أقل منهما درجة .

هـ- تعقيباته بعد الأحاديث ، والتي تشتمل على تعليقاته اللغوية ، بشرح غريب الحديث ، وغير ذلك من الفوائد .

سادساً : عدد الأحاديث في الجزء المحقق : ١٠٥ أحاديث .

منها في الصحيحين : ٥٣ حديثاً ، وفي السنن الأربعة وبعض كتب السنة : ٣١ حديثاً ، وفي بعض الكتب الأخرى : ١٤ حديثاً ، والضعيفة جداً منها والغريبة : ٧ أحاديث . أما الآثار فعددها : ١٧ أثرًا .

سابعاً : كما اتضح من خلال الدراسة أهمية تحقيق كتاب (تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار) لأنه احتوى على تخريج أحاديث متن من المتون الفقهية المعتمدة .

هذا ، وأسأل الله عزوجل أن يختم بالصالحات أعمالنا وأيامنا ، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وينفعني به يوم الدين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفَهَارِسُ العِلْمِيَّة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	ص
علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي	١٥٥
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي	١٥٧
علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى ، ابن القطان	١٥٥
عمر بن حبيب بن محمد العدوي البصري	٢٣٠
عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي الحلبي الدمشقي المزي	٥٢
عمرو بن أبي سلمة التنِّيسي	٤٣١
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	١٧٠
عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي	٣٢٨
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٢٢
عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح	٣٢٣
عمرو بن عوف المزني	١٩٧
عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي	٢٥٩
عوف بن مالك الأشجعي	٣٤٨
عوف بن مالك بن نضلة ، أبو الأحوص الكوفي	٢٥٨
عياض بن حمار التميمي المجاشعي	٢٤٩
عياض بن موسى بن عياض بن عمرو الأندلس اليحصبي القاضي	٢٢٠
عيسى بن سنان الحنفي ، أبو سنان القسملي الفلسطيني	٣٢١
عيسى بن ميمون الجرشي	٤٣٧
فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض الماربي	٢٠٨
الفضل بن الحباب بن محمد بن صخر ، أبو خليفة الجمحي	٢١١
فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام	٣٥٦
القاسم بن العباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي	٣٦٦
القاسم بن سلام بن عبدالله ، أبو عبيد	٢٥٦

فهرس الكنى والألقاب

فهرس غريب اللغة والحديث

فهرس المراجع والمصادر

(أ) المراجع المخطوطة :

١) **البسيط في المذهب** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . مصدره : المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢١١١. انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص٦٢ .

٢) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** : لأحمد بن محمد نجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) . مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٣٠ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ١٢٦ ، فهرس الفقه الشافعي . نسخ جيد .

٣) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** : لأحمد بن محمد نجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) . مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٣٠ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ١٢٩ ، فهرس الفقه الشافعي . نسخ جيد .

٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لعبدالملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) . مصدره : مكتبة سوهاج برقم ١١٧ . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٣٩٢ ، فهرس الفقه الشافعي . نسخ معتاد .

٥) **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لعبدالملك بن عبدالله الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) . مصدره : مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم١١٣٠ ب . رقمه في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٣٧٩ ، فهرس الفقه الشافعي . نسخ جيد .

(ب) الرسائل الجامعية :

١) **البدر المنير** : لابن الملقن ، من كتاب الوصية إلى باب استحباب النكاح للقادر ، تحقيق الطالب : كوليبالي بازومانا ، ١٤١٣-١٤١٤هـ ، بإشراف الدكتور محمد بن صالح الفلاح .

٢) **البدر المنير** : لابن الملقن ، من كتاب القرض إلى كتاب اللقيط ، تحقيق الطالب : قاسم الطوشي ، ١٤١٥هـ ، بإشراف الدكتور سليمان بن عبدالعزيز العريني .

٣) **تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار** : لابن الملقن ، من أول الكتب حتى نهاية كتاب الصلاة ، تحقيق الطالب : فهد قابل الأحمدي ١٤١٩هـ .

(ج) الكتب المطبوعة :

١) **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢) **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

٣) **الأدب المفرد** : لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به محمد زهير الشاويش ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .

٥) **الاستذكار** : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الوعي – حلب والقاهرة ، دار قتيبة للطباعة – دمشق وبيروت .

٦) **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٧) **أضواء البيان** : لمحمد الأمين الشنقيطي ، ١٤١٣هـ ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٨) **الأعلام** : لخير الدين الزركلي ، الطبعة السابعة ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين – بيروت .

٩) **الاقتراح في بيان الاصطلاح** : لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية .

١٠) **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : لأبي الفضل عياض ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ١٤١٩هـ ، دار الوفاء – مصر ، ومكتبة الرشد – الرياض .

١١) **الإلمام بأحاديث الأحكام** : للإمام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢) **الأم** : للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد عبيدو عناية ، ١٤٢٠هـ ، دار إحياء التراث – بيروت .

١٣) **إنباء الغمر بأبناء العمر** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، مصورة عن الطبعة الهندية ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤) **أنيس الفقهاء** : لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء – جدة .

١٥) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :** لإسماعيل باشا ، ١٤١٠هـ ، دار الفكر – بيروت .

١٦) **البحر الزخار المعروف بمسند البزار :** لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت٢٩٢هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين ، ١٤١٨هـ ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية .

١٧) **بدائع الزهور في وقائع الدهور :** لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق **الدكتور محمد مصطفى** ، **الناشر :** فرانز شتاينر فيسبادن ، النشرات الاسلامية اسسها هلموت ريتر ، تصدرها جمعية المستشرقين الالمانية ، البرت ديتريش .

١٨) **البداية والنهاية :** لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٩) **البدر المنير (٣ أجزاء فقط) :** لابن الملقن (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق جمال محمد السيد ، ١٤١٤هـ ، دار العاصمة – الرياض .

٢٠) **البيان شرح المهذب :** لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة .

٢١) **التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي :** لمحمود شاكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٢٢) **التاريخ الكبير :** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

٢٣) **تاريخ بغداد :** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٤) **تاريخ دمشق :** لابن عساكر علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي (ت٤٩٩هـ) ، تحقيق محب الله عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر .

٢٥) **تاريخ علماء الأندلس** : لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف بابن الفرضي ، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق على محمد البجاوي ، المكتبة العلمية — بيروت .

٢٧) **تجريد أسماء الصحابة** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ، دار المعرفة - بيروت .

٢٨) **تحرير ألفاظ التنبيه** : ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عبدالغني الدقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار القلم — دمشق .

٢٩) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** : لابن الملقن (ت٨٠٤) ، تحقيق عبدالله سعاف اللحياني ، دار حراء للنشر والتوزيع .

٣٠) **التحقيق في أحاديث الخلاف** : لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت .

٣١) **تذكرة الحفاظ** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث العربي ، مصورة عن الطبعة الهندية .

٣٢) **الترغيب والترهيب** : لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ ، المكتبة التجارية الكبرى — القاهرة .

٣٣) **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية—بيروت.

٣٤) **تقريب التهذيب** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم — الرياض ، دار الوراق — بيروت .

٣٥) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة نزار الباز — مكة والرياض .

٣٦) **التمهيد** : لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي محمد عبدالكبير الكبري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٣٧) **تهذيب الأسماء واللغات** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية — بيروت .

٣٨) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة — بيروت .

٣٩) **تهذيب تاريخ دمشق** : لابن عساكر ، هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة - بيروت .

٤٠) **الثقات** : لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ، دار الفكر .

٤١) **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار البيان ، ومكتبة الحلواني .

٤٢) **الجامع الصحيح** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، طبع دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز .

٤٣) **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مكتبة عباس أحمد الباز .

٤٤) **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد — الهند .

٤٥) **الجمع بين الصحيحين** : لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ت٥٨٢هـ) ، اعتنى به حمد بن محمد الغماس ، ١٤١٩هـ ، دار المحقق .

٤٦) **الجمع بين الصحيحين** : لمحمد بن فتوح الحميدي (ت٤٨٨هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، ١٤١٩هـ ، دار ابن حزم — الرياض ، توزيع دار الصميعي .

٤٧) **الحاوي الكبير** : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ١٤١٤هـ ، دار الفكر — بيروت .

٤٨) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل . الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ .

٤٩) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٠) **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** : لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .

٥١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور سالم الكرنكوي الألماني ، دار الجيل – بيروت .

٥٢) **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** : لجلال الدين السيوطي ، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، طبع الدار العربية .

٥٣) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٤) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية — بيروت .

٥٥) **ذكر أخبار أصبهان** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، نشر الدار العلمية بدلهي — الهند .

٥٦) **ذيل العبر** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٧) **ذيل تاريخ بغداد** : لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار ، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح ، طبعته أولاً دائرة المعارف العثمانية بالهند ، وصورته دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٨) **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي** : لأبي المحاسن الحسيني ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي .

٥٩) **ذيل طبقات الحنابلة** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار الكتب المعرفة - بيروت .

٦٠) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** : لمحمد بن جعفر الكتاني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية — بيروت .

٦١) **الروض الأنف** : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ١٣٩٨هـ ، دار المعرفة - بيروت .

٦٢) **روضة الطالبين** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ، ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة .

٦٣) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت .

٦٤) **زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة** : ليحيى بن عبدالله الشهري ، ١٤٢٢هـ ، دار الرشد – الرياض .

٦٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي .

٦٦) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف – الرياض .

٦٧) **السلوك لمعرفة دول الملوك** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٨) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** : لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ، ١٣٨٠هـ ، طبع المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة .

٦٩) **سنن ابن ماجه** : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية – بيروت .

٧٠) **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة الريان – بيروت .

٧١) **سنن الدارقطني** : لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، ١٣٨٦هـ ، دار المعرفة – بيروت .

٧٢) **سنن الدارمي** : لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

٧٣) **السنن الكبرى** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع عباس الباز .

٧٤) **السنن الكبرى** : للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري والدكتور سيد كسروي حسن ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع عباس الباز .

٧٥) **السنن المأثورة** : لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة – بيروت .

٧٦) **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٧٧) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٨) **شرح معاني الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جادالحق ، ١٤١٤هـ ، عالم الكتب – بيروت .

٧٩) **شرف أصحاب الحديث** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه الدكتور محمد سعيد أوغلي . نشريات كلية الآلهيات – جامعة أنقرة .

٨٠) **الصحاح** : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار العلم للملايين – بيروت .

٨١) **صحيح ابن حبان** : لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٨٢) **صحيح ابن خزيمة** : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت .

٨٣) **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ١٤١٩هـ ، دار السلام — الرياض .

٨٤) **صحيح الجامع الصغير** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي .

٨٥) **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، علق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، توزيع دار الكتب العلمية — بيروت .

٨٦) **الضعفاء** : لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار المكتبة العلمية — بيروت .

٨٧) **الضعفاء الصغير** : لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، دار الوعي — حلب .

٨٨) **الضعفاء والمتروكين** : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٧٩هـ) ، تحقيق عبدالله القاضي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت .

٨٩) **الضعفاء والمتروكين** : لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠١هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ ، دار الوعي - حلب .

٩٠) **ضعيف الجامع الصغير** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ، المكتب الإسلامي .

٩١) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت .

٩٢) **طبقات الأولياء** : لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن ، تحقيق نور الدين شريبة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة - بيروت .

٩٣) **طبقات الحفاظ** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٩٤) **طبقات الحنابلة** : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار الكتب المعرفة–بيروت .

٩٥) **طبقات الشافعية** : لأبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار عالم الكتب – بيروت .

٩٦) **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق مصطفى عبدالقادر أحمد عطا ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع عباس الباز – مكة .

٩٧) **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، مكتبة الخانجي – القاهرة .

٩٨) **طبقات المحدثين بأصبهان** : لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي محمد الأنصاري ، تحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي ، مؤسسة الرسالة .

٩٩) **العبر في خبر من عبر** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٠) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** : لابن الملقن عمر بن علي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق أيمن نصر اللذهري وسعيد مهني ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠١) **علل ابن أبي حاتم** : لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ١٤٠٥هـ ، دار المعرفة – بيروت .

١٠٢) **علل الترمذي** : لمحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٧هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠٣) **علل الدراقطني** : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار طيبة — الرياض .

١٠٤) **العلل المتناهية** : لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية — بيروت .

١٠٥) **علل المديني** : لعلي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني (ت٢٣٤هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي—بيروت .

١٠٦) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين السلفي ، ١٤١٦هـ ، دار طيبة .

١٠٧) **العلل ومعرفة الرجال** : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي — بيروت ، ودار الخاني — الرياض .

١٠٨) **العين** : لأبي عبدالرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

١٠٩) **غريب الحديث** : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

١١٠) **غريب الحديث** : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٢٨٨هـ) ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي ، طبعة جامعة أم القرى — مكة .

١١١) **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عبدالمعيد خان ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، دار الكتب العربي — بيروت .

١١٢) **غريب الحديث** : لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، مطبعة العاني — بغداد .

١١٣) **غنية الملتمس وإيضاح الملتبس** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور يحيى بن عبدالله الشهري ، مكتبة الرشد — الرياض .

١١٤) **الفائق في غريب الحديث** : لمحمود عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة — لبنان .

١١٥) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ، ١٤٠٧هـ ، دار الريان — القاهرة .

١١٦) **الفردوس بمأثور الخطاب** : لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

١١٧) **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي** : قسم الفقه وأصوله .

١١٨) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الباز .

١١٩) **فوات الوفيات والذيل عليها** : لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر- بيروت .

١٢٠) **القاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي .

١٢١) **الكامل في التاريخ** : لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

١٢٢) **الكامل في ضعفاء الرجال** : لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني (ت٢٦٥هـ) ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار الفكر – بيروت .

١٢٣) **كتاب الضعفاء** : لأحمد بن عبدالله بن أحمد أبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق فاروق حمادة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الثقافة – الدار البيضاء .

١٢٤) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** : لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٣هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٥١هـ ، دار إحياء التراث .

١٢٥) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة .

١٢٦) **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب** : لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق عبدالعزيز راجي الصاعدي ، ١٤١٣هـ ، دار السلام – الرياض .

١٢٧) **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** : لنجم الدين محمد بن محمد بدر الدين الغزي ، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور . الطبعة الثانية ١٩٧٩م ، نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت .

١٢٨) **لب الألباب في تحرير الأنساب** : لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢٩) **اللباب في تهذيب الأنساب** : لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير ، ١٤٠٠هـ ، دار صادر – بيروت .

١٣٠) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** : لتقي الدين محمد بن فهد المكي ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي .

١٣١) **لسان العرب** : لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر – بيروت .

١٣٢) **لسان الميزان** : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

١٣٣) **المتفق والمفترق** : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد صادق الحامدي ، دار القادري .

١٣٤) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ١٤١٢هـ ، دار المعرفة – بيروت .

١٣٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لنور الدين الهيثمي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي .

١٣٦) **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار المعرفة - بيروت .

١٣٧) **المحصول في علم أصول الفقه** : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٣٨) **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ) ، تحقيق محمود خاطر ، ١٤١٥هـ ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت .

١٣٩) **مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم** : لابن الملقن عمر بن علي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار العاصمة – الرياض .

١٤٠) **مختصر المزني في فـرع الشافعية** : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني (ت٢٦٤هـ) ، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز – مكة .

١٤١) **مختصر سنن أبي داود** : للمنذري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت .

١٤٢) **المذهب عند الشافعية** : لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ، ١٤٢١هـ ، دار البيان الحديثة .

١٤٣) **المراسيل** : لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٤٤) **المراسيل** : لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق شكر الله نعمة قوجاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٤٥) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق على محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ ، دار المعرفة - بيروت .

١٤٦) **المستدرك على الصحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دراسة مصطفى عبدالقادر عطا ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤٧) **مسند أبي داود الطيالسي** : دار المعرفة - بيروت .

١٤٨) **مسند أبي عوانة** : لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ) ، تحقيق أيمن عارف الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة – بيروت .

١٤٩) **مسند أبي يعلى** : لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار المأمون للتراث – دمشق .

١٥٠) **مسند أحمد** : لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة – مصر .

١٥١) **مسند البزار** : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مؤسسة علوم القرآن – بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية .

١٥٢) **مسند الحميدي** : لعبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٥٣) **مسند الشاميين** : لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٥٤) **مسند الشهاب** : لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي عبدالحميد السلفي .

١٥٥) **مشكاة المصابيح** : لمحمد بن عبدالله الخطيب ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١٥٦) **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

١٥٧) **مصنف ابن أبي شيبة** : لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .

١٥٨) **مصنف عبدالرزاق** : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت .

١٥٩) **معجم البلدان** : لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .

١٦٠) **المعجم الصغير** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج ، المكتب الإسلامي – بيروت ، دار عمار – عمان .

١٦١) **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل .

١٦٢) **معجم ما استعجم** : لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، عالم الكتب – بيروت .

١٦٣) **معرفة الثقات** : لأحمد بن عبدالله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ) ، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مكتبة الدار – المدينة المنورة .

١٦٤) **معرفة السنن والآثار** : للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن ، ١٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع الباز .

١٦٥) **معرفة الصحابة** : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، ١٤١٩هـ ، دار الوطن .

١٦٦) **المغازي** : للواقدي ، تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، ١٤١٤هـ ، عالم الكتب .

١٦٧) **المغرب في ترتيب المعرب** : لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ) ، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب .

١٦٨) **المغني في الضعفاء** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق نور الدين عتر .

١٦٩) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لبرهان الدين بن مفلح ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد – الرياض .

١٧٠) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : لأبي الفرج ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد– الدكن – الهند . وصورتها دار صادر – بيروت .

١٧١) **المنتقى** : لعبدالله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت .

١٧٢) **المنتقى في أخبار المصطفى** : لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة حجازي والمكتبة التجارية الكبرى .

١٧٣) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧٤) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** : لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧٥) **الموسوعة العربية الميسرة** : لمحمد شفيق غربال ، دار إحياء التراث العربي .

١٧٦) **الموضوعات** : لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر – بيروت .

١٧٧) **الموطأ** : للإمام مالك (ت١٧٩هـ) ، ١٤١٨هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

١٧٨) **موطأ مالك** : للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي — مصر .

١٧٩) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة — بيروت .

١٨٠) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية — بيروت .

١٨١) **النجوم الزاهرة** : ليوسف بن تغري بردي ، دار الكتب المصرية .

١٨٢) **النهاية في غريب الأثر** : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ١٣٩٩هـ ، طبعة المكتبة العلمية — بيروت .

١٨٣) **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين الصفدي ، النشرات الاسلامية أسسها هلموت ريتر .

١٨٤) **الوسيط في المذهب** : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ١٤١٧هـ ، دار السلام .

١٨٥) **الوفيات** : لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ، تحقيق صالح مهدي عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة .

١٨٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

١٨٧) **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** : لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، دار الفكر - بيروت .

فهرس الموضوعات

القسم الأول : الدراسة وتشتمل على مقدمة وفصلين

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب

النص المحقق